Ca

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الدليل الاسترشادي لاجراءات الصحة والصحة النباتية

في

الوطن العربي

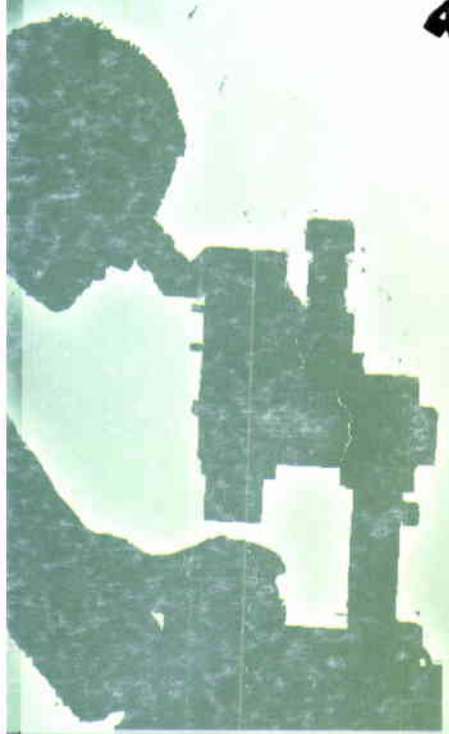

الخرطوم - أغسطس (آب) 2003

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الدليل الاسترشادي لاجراءات الصحة والصحة النباتية

في

الوطن العربي

الخرطوم ـ أغسطس (آب) 2003

تقديم

تشكل إجراءات الصحة والصحة النباتية أهمية كبيرة في حركة التجارة الزراعية العربية البينية. ونتيجة لتباين الإجراءات والخبرات والتجارب بين الدول العربية في مجال الصحة والصحة النباتية والتشريعات الخاصة بها، فقد تأثرت سلبا حركة انسياب السلع والمنتجات الزراعية المختلفة فيما بين الدول العربية ، الأمر الذي تطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التنسيق بين الدول العربية في مجالات إجراءات الصحة والصحة النباتية ، وإيجاد قاعدة معلوماتية ودليل استرشادي يساعد على تعزيز التجارة الزراعية البينية العربية .

وإيمانا من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بضرورة تحقيق التنسيق اللازم بين الدول العربية في هذا المجال الهام، فقد ارتأت إعداد دليل استرشادي يحتوي على كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية، بما يساعد على تسهيل عمليات تبادل المعلومات حول إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية المشاركة في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحديد مجالات المواءمة بين تلك الإجراءات بما يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية. إضافة إلى تحقيق التنسيق المطلوب فيما بين الدول العربية في مجالات إجراءات الصحة والصحة النباتية بما يسهم ايجابيا في تعزيز وتدعيم حركة التجارة الزراعية البينية العربية.

وعليه قامت المنظمة بإعداد هذا الدليل ودعمه بكافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية، بما فيها التشريعات والقوانين، إضافة إلى معلومات حول المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة. كما تم تضمينه بإطار عام حول مجالات المواءمة ما بين إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية ومتطلبات منظمة التجارة العالمية (WTO) ، وأسس توحيدها وبمقترحات قوانين وإجراءات عربية موحده في هذا المجال.

وكذلك تم تضمين هذا الدليل بعناوين نقاط الاستعلام الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية ومعلومات أساسية عنها، وعناوين هذه النقاط وأسماء ضباط الارتباط فيها في كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .

ولتعميم الفائدة من هذا المطبوع فقد قامت المنظمة بنشره على شبكة المعلومات الدولية من خلال صفحة المنظمة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت (www.aoad.org).

والمنظمة إذ تقدم هذا الدليل لا يسعها إلا إن تتقدم بأسمى آيات الشكر لكافة الخبرات العربية التي ساهمت في إعداده آملة أن يساهم في توفير المعلومات اللازمة والضرورية حول إجراءات الصحة والصحة النباتية لكافة المعنيين في الدول العربية من القطاعين العام والخاص، وبما يسهم في تعزيز حركة التجارة الزراعية البينية العربية.

المدير العام

د. سالم اللوزي

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول الاتفاقيات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية:	
1- مقدمة	1
1-1 الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية	1
1-1-1 اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية	2
1-1-2 اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية (SPS) في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية	5
1-1-3 اتفاقيات أخرى ذات علاقة	11
1-1-3-1 لجنة دستور الأغذية (CAC).	11
1-1-3-2 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات_(IPPC)	12
1-1-3-3 مكتب الأوبئة الدولي (OIE)	15
1-1-3-4- منظمة وقاية النباتات لدول اوروبا وحوض البحر المتوسط (EPPO)	17
1-1-3-5- مجلس صحة النباتات لدول أفريقيا (IAPSC)	17
1-2 أهمية إجراءات الصحة والصحة النباتية	17
1-2-1 مفهوم الجودة	18
1-2-2 مفهوم التقييس	19
1-2-3 مفهوم المواصفات	19
1-3 – الدول العربية وهيئات التقييس الدولية والإقليمية والعربية وأهم أنظمة المواصفات والتقييس الصادرة عنها والمتعلقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية	21
1-3-1 لجنة دستور الأغذية (CAC)	23

الموضوع	الصفحة
1-3-2 المنظمة الدولية للتقييس (ISO)	24
1-3-3 المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (المواصفات القياسية العربية)	25
1-3-4 هيئة المواصفات والمقاييس لدول الخليج العربي (المواصفات القياسية الخليجية)	26
1-3-5 المنظمة الأفريقية للمعايير	27
الباب الثاني إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية:	
▪ الأردن	29
▪ الإمارات	33
▪ تونس	38
▪ السعودية	41
▪ سوريا	44
▪ العراق	47
▪ سلطنة عمان	51
▪ قطر	56
▪ ليبيا	59
▪ المغرب	63
▪ موريتانيا	67
▪ اليمن	70
الباب الثالث نقاط الاستعلام الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية:	
3-1 مواقف الدول العربية من إتفاقية التجارة الدولية	74
3-2 نقاط الاستعلام في منظمة التجارة العالمية	75
3-3 نقاط الاستعلام الخاصة باتفاقية الصحة والصحة النباتية في الدول العربية	75
▪ الأردن	76
▪ الإمارات	77

الموضوع	الصفحة
▪ البحرين	78
▪ سلطنة عمان	79
▪ المغرب	80
▪ مصر	81
▪ قطر	81
▪ الكويت	82
▪ تونس	83
▪ جيبوتي	83
الباب الرابع مجالات الموائمة وأسس توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية:	
4-1 مجالات الموائمة ما بين إجراءات الصحة والصحة النباتية العربية ومتطلبات التجارة الدولية	84
4-2 أسس توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية	86
4-3 مقترح مشروع توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية	87
4-3-1- مقترح القانون الموحد للحجر الزراعي	87
4-3-2- مقترح تعليمات الحجر النباتي الموحدة	98
4-3-3- مقترح تعليمات الحجر البيطري الموحدة	105
المراجع	115
الملاحق	
1. اتفاقية الصحة والصحة النباتية	116
2. اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة	136
3. عناوين نقاط الاستعلام للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية	157

الباب الأول

الاتفاقيات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية

1. مقدمة

تبذل دول العالم المختلفة ومنها الدول العربية جهوداً متواصلة لتلبية الطلب على السلع الزراعية عن طريق جسر الهوة بين الانتاج من هذه السلع وحاجة المستهلكين منها، وذلك بتنفيذ البرامج الكفيلة بتنمية الزراعة والتوسع في الانتاج الزراعي كماً ونوعاً، أو من خلال تلبية الطلب على تلك السلع عن طريق استيرادها من الخارج. وسواء تم تلبية الطلب عن طريق تنفيذ برامج التنمية الزراعية المختلفة وما يتطلبه ذلك من استيراد الأصناف المتميزة انتاجياً وذات الصفات الوراثية العالية أو من خلال استيراد السلع المختلفة فإن احتمال دخول الآفات الزراعية المصاحبة لما يتم استيراده يبقى وارداً ما لم تتخذ خطوات تكفل الحد من مخاطر دخول تلك الآفات ومنع الآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم عن تدفق السلع .

وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم جهوداً متواصلة بهدف تحرير التجارة العالمية فإن الأمر يتطلب الكثير من البحث والتدقيق لمنع الآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم عن انتشار الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية بالنظر لما يمكن أن تحمله تلك الآفات والأمراض من مخاطر على صحة الانسان والحيوان والنبات وسلامة البيئة ، وبهذا الشأن فان الدول المستوردة تطلب بأن تكون السلع مطابقة لمعايير إلزامية تحقق الهدف الذي يتلخص في حماية صحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات والمحافظة على البيئة، وبهذا الخصوص فإن مراكز الحجر الزراعي في الدول المختلفة تتولى تنفيذ قوانين وإجراءات صارمة لضمان عدم تسرب الآفات الى أراضي تلك الدول وترتكز القوانين والإجراءات التي يتم تطبيقها في مراكز الحجر الزراعي على اتفاقيات دولية تم تطويرها خلال القرنين التاسع عشر والعشرين علاوة على ارتكاز تلك القوانين على الحاجات الاقتصادية والزراعية لتلك الدول.

1-1- الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بالصحة والصحة النباتية

وحتى لا تكون تلك القوانين والإجراءات التي يتم تطبيقها في مراكز الحجر الزراعي والتي تطلبها الدول المختلفة معيقاً وحاجزاً أمام التجارة العالمية وانطلاقاً من ضرورة حماية صحة الانسان والحيوان والنبات من الأمراض والآفات التي يمكن أن تحملها المنتوجات والسلع الزراعية المستوردة فقد اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على إتباع قواعد عامة تتلخص فيما يلي:

❖ مطابقة تلك السلع والمنتوجات للمعايير الوطنية للصحة والصحة النباتية التي تنسجم مع اتفاقية الصحة والصحة النباتية Sanitary and Phytosanitary Agreement (SPS) والتي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دولياً.

❖ تطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة Technical Barriers to Trade (TBT) والتي تنص على أنه لا يجوز تطبيق معايير الانتاج الإلزامية من قبل الدول بطريقة تتسبب في خلق حواجزومعيقات غير ضرورية أمام التجارة. وضرورة أن تستند تلك المعايير وفي كافة الأحوال علىأسس ومعلومات وأدلة علمية، كما تطلب الإتفاقية من الدول التي تسن تشريعات وقواعد جديدة غير مستندة على اللوائح العالمية أن تقوم بنشر تلك التشريعات حتى يتمكن المنتجون في الدول الأخرى من ابداء ملاحظاتهم عليها.

وفي حين تشترط اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تطبيق المعايير الالزامية على كافة المنتوجات دون تمييز ضد المنتوجات المستوردة فإن اتفاقية الصحة والصحة النباتية تسمح بتطبيق إجراءات تمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل معينة كالاختلافات في مستوى انتشار الأمراض كما تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية باتخاذ إجراءات احتياطية وقائية وتقييد الاستيراد بشكل مؤقت في الحالات التي تكون فيها خطورة كبيرة من انتشار الأمراض.

1-1-1- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة Technical Barriers to Trade (TBT)

1-1-1-1- معايير المنتوجات

❖ تتعلق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة بالقواعد الدولية المطبقة على معايير الانتاج والتي يعتبر التقيد بها الزامياً ويشار لها عادة بالأنظمة أوالقواعد الفنية فيما تستخدم عبارة المواصفات القياسية للمعايير التي يعتبر الالتزام بها اختيارياً وفي الحالتين فإن هاتين العبارتين تشملان ما يلي:-

- مواصفات المنتوجات
- العمليات الانتاجية التي تؤثر على مواصفات المنتوج
- التعابير والرموز
- متطلبات التغليف ووضع العلامات والملصقات

ولا تخضع العمليات الانتاجية التي لا تؤثر على مواصفات المنتوج وجودة الانتاج الى أحكام هذه الاتفاقية.

❖ تعترف الاتفاقية بحق الدول في تطبيق القواعد والأنظمة الفنية التي تحدد معايير الانتاج الالزامية (وتشمل متطلبات التغليف ووضع العلامات) حيث يتم اعتماد هذه الأنظمة والقواعد لضمان جودة المنتوجات وحماية صحة الانسان والحيوان والنبات وسلامة البيئة وتتطلب الاتفاقية التقيد بالشروط التالية :-

1. أن يتم تطبيقها على أساس معاملة الدولة الأولى بالرعاية Most Favorite Nation
2. عدم معاملة السلع المستوردة معاملة تقلل من فرصها التنافسية أمام السلع الوطنية (المعاملة الوطنية)
3. عدم خلق حواجز غير مبررة أمام التجارة
4. أن تستند على أدلة وحقائق علمية

❖ كما تحدد الاتفاقية المعايير الدولية الواجب استخدامها عند إعداد الأنظمة والقواعد الفنية بما يكفل عدم خلق حواجز غير مبررة أمام التجارة آخذين بعين الاعتبار امكانية غض النظر عن هذه المعايير عند الاعتقاد بعدم فعاليتها أو عدم ملائمتها لأسباب مناخية أو تقنية أو جغرافية ، ومن ناحية أخرى فد اشترطت هذه الاتفاقية على الدول ضرورة المشاركة في أعمال المنظمة الدولية للتقييس (ISO) والمنظمات الدولية الأخرى للمواصفات والمقاييس.

❖ وتشترط الاتفاقية على الدول التي تصدر انظمة وقواعد فنية غير مستندة على المعايير الدولية بأن تقوم بنشر تلك الانظمة والقواعد فنية وابلاغ منظمة التجارة العالمية بها قبل اعتمادها بالصيغة النهائية وتطبيقها حتى تتمكن الدول الأخرى من ابداء ملاحظاتها عليها على أن تؤخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند إعتماد المعايير بصيغتها النهائية وبما يمكن الدول المصدرة من أخذ تلك الأنظمة بعين الاعتبار عند تصديرها لمنتوجاتها .

❖ وقد أعطت الاتفاقية الحق للسلطات المعنية بعدم بيع المنتوجات ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة من مختبر معتمد ومعترف به في البلد المستورد تفيد بان تلك المنتوجات مطابقة للأنظمة الفنية المعتمدة. وحتى لا يتعرض الموردون الأجانب للضرر عند الحصول على شهادة المطابقة فقد اشترطت الاتفاقية ما يلي :-

1. أن تكون إجراءات المطابقة التي يخضع لها الموردون الأجانب مماثلة لتلك المطبقة على الموردين المحليين ودون تفضيل.
2. أن تكون الرسوم المفروضة على السلع المستوردة مساوية للرسوم المفروضة على السلع المحلية.
3. أن لا تسبب عملية أخذ عينات الفحص أي مشقة زائدة عن اللزوم للموردين الأجانب.

وقد حثت الاتفاقية الدول المستوردة على قبول نتائج المعاينة والاختبارات التي تجريها هيئات المطابقة في الدول المصدرة عند اقتناع الدول المستوردة بأن تلك الإجراءات مطابقة للإجراءات المعتمدة لديها ، كما تشجع الاتفاقية على الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة في حال قناعة الدول المستوردة بالكفاءة الفنية لهيئة تقييم المطابقة في الدول المصدرة.

1-1-1 -2 - الأنظمة والقواعد الفنية

وهي وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الادارة ، وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

1-1-1 -3 - المواصفة القياسية

وهي وثيقة تحدد قواعد أو ارشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر ، وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية.

ان العديد من المعايير المستخدمة من قبل المنتجين هي معايير اختيارية والتي غالبا ما يتم وضعها من قبل الهيئات المعنية بالمواصفات والمقاييس وقد تكون تلك المعايير معيقاً أمام التجارة الدولية إذا ما كانت تختلف من بلد لآخر ومن هنا فقد طورت الاتفاقية مدونة السلوك الجيد الذي يتوجب على الهيئات الوطنية المعنية بالمواصفات والمقاييس التقيد به عند إعداد أواعتماد المقاييس الاختيارية. وتشترط هذه المدونة على هيئات المواصفات والمقاييس الوطنية بأن تستخدم نفس القواعد التي تعتمدها عندإعداد المقاييس الاختيارية شأنها في ذلك شأن القواعد التي تعتمدها عند اعداد المعايير الالزامية حيث تحث المدونة على ما يلي:-

- استخدام المعايير الدولية كأساس للمعايير الوطنية
- المشاركة في اعداد المعايير الدولية الخاصة بالمنتوجات التي سيتم اعداد المعايير الوطنية لها .
- أن تقوم الهيئات الوطنية بنشر برنامج عملها مرة كل ستة أشهر من أجل توفير المعلومات عن المعايير التي تقوم باعدادها وعن تلك التي تم اعدادها في الفترات السابقة وأن تبلغ بذلك المركز الاعلامي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)
- أن تعطى الدول الأخرى فترة ستين يوماً لابداء ملاحظاتها على المعايير المنوي اعتمادها على أن تؤخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند إعتماد المعايير بصيغتها النهائية.

1-1-2- اتفاقية الصحة والصحة النباتية Sanitary and Phytosanitary Agreement

- ❖ عملت العديد من دول العالم على تشديد تشريعاتها لتلافي أي إحتمال لدخول الآفات والأمراض إلى أراضيها خاصة تلك الآفات غير المستوطنة والتي لا تملك الأصناف والسلالات المحلية أي نوع من المقاومة ضدها.
- ❖ استمر السعي العالمي لتحرير التجارة والذي تمت بلورته في إتفاقية الجات لعام 1948 فقد نصت مادتها الأولى على (وجوب أن تعطي الدولة أية معاملة تفضيلية كانت قد أعطتها لمنتج ما من أية دولة إلى المنتجات المشابهة للدول المتعاقدة "الأعضاء الموقعون على الإتفاقية")
- ❖ أما المادة الثالثة من اتفاقية الجات فقد طالبت الدول الموقعة على الإتفاقية بضرورة عدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة والسلع المحلية بما يعطي أفضلية للسلع المحلية في السوق فيما يخص الضرائب والرسوم وغيرها.
- ❖ وعادة ما تكون المزروعات المحلية متكيفة لدرجة ما مع الآفات المحلية وكذلك يتوفر لدى المنتجين المعرفة الكافية نوعا ما بطرق الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها.
- ❖ وبحثا عن سبيل بين السعي لتحرير التجارة العالمية وبين الحرص على عدم إنتقال الآفات والأمراض بين الدول تم صياغة الفقرة XXb في اتفاقية الجات والتي نصت على "حق الدولة في تقييد المستوردات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات

ما دامت هذه الحماية لا تؤدي لتمييز بين الدول المصدرة وما لم تستغل هذه الإجراءات كأداه لتقييد التجارة".

- ولكن في ضوء تباين كلف الإنتاج بين دولة وأخرى وتباين الأسعار السائدة في مختلف البلدان فقد شعرت العديد من دول العالم وخاصة الغنية منها بخطر تضرر قطاعاتها الزراعية أمام هذا الكم الهائل من المستوردات الزراعية الرخيصة، لذا فقد لجأت العديد من دول العالم لاستخدام هذه المادة كذريعة لتقييد المستوردات الزراعية لحماية منتجاتها المحلية.
- أدى التزايد في التذرع بهذه المادة لتقييد التجارة في السلع الزراعية بالإضافة إلى لجوء العديد من الدول للكثير من الإجراءات الفنية مثل الملصقات والفحوصات المخبرية وغيرها إلى بحث الموضوع خلال جولة مفاوضات طوكيو (1973-1979) مما أدى إلى إقرار اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) وقد عالجت هذه الاتفاقية الكثير من الأمور المتعلقة بتجارة السلع الزراعية والتي كانت تستغل من قبل بعض الدول لتقييد التجارة مثل وضع الملصقات على المنتجات الغذائية ومتطلبات الفحوصات و متبقيات المبيدات وغيرها.
- أما عن استغلال المادة xxb فقد تم التفاوض أثناء محادثات طوكيو على تشجيع الدول لتوحيد التدابير الصحية المطبقة وهو ما يعرف بمبدأ تجانس التدابير (Harmonization) وقد بررت هذه الفكرة السعي لتبني مرجعية عالمية لتدابير الصحة والصحة النباتية التي يمكن للبلدان المشاركة في ذلك الاجتماع الرجوع إليها ولتكون تدابير تقبلها كافة الدول الأعضاء، ولكن تم السماح للدول الأعضاء بتبني إجراءات أكثر صرامة في حالة توفر دليل علمي مدعم بدراسة تقييم المخاطر.
- إن من أهم المرجعيات العالمية العاملة حاليا في هذا الإطار المؤسسات الثلاثة التالية والتي يطلق عليها إصطلاح (The Three Sisters) وهي:

1. **Codex Alimentarius**
2. مكتب الأوبئة الدولي **(OIE)Office International Des Eptzooties**
3. (IPPC) International Plant Production Convention

- لقد جاء إعلان Punta del esta الوزاري ليركز على ما يلي:

"يجب ان تهدف المفاوضات الى تحرير أوسع للتجارة في السلع الزراعية والى اتخاذ الخطوات الكفيلة لجعل النفاذ الى الأسواق وتنافس الصادرات اقرب ما يكون للمبادئ المعتمدة في اتفاقية الجات . والعمل على الحد من التأثيرات السلبية لتدابير الصحة والصحة النباتية على تجارة السلع الزراعية مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة" وفيما كانت المفاوضات تتواصل على محاور الاعلان (النفاذ الى الاسواق ، تنافسية الصادرات ، الدعم المحلي) فقد ارتأت مجموعة من الدول منها الولايات المتحدة، كندا، الاتحاد الاوروبي، اليابان، الارجنتين، استراليا، ان تبدأ بمفاوضات لتنظيم اتفاقية لتدابير الصحة والصحة النباتية هادفين من وراء ذلك لتطوير إتفاق متعدد الاطراف يتسم بالبساطة والتجانس لتوحيد التدابير المطبقة مع مراعاة الغاء التدابير التي لا تستند الى دليل علمي.

وقد اتفقت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على اعتماد مواصفات مرجعية عالمية ليتم الاحتكام لها (مثل Codex alimentarius) ولكن دون ان ينتقص هذا من حق الدول في حماية الصحة والصحة النباتية عندما ترى دولة معينة نتيجة لظرف ما ان هذه المعايير الدولية غير كافية لتوفير درجة الحماية المطلوبة.

وقد كان هذا إقرارا لمبدأ التجانس في توحيد المعايير وتم في هذه الاتفاقية إقرار مبدأ الإخطار بين الدول ، أي انه يجب على الدول عند تبني معيار معين (مخالف للمعايير الدولية العادية) أن تبلغ سكرتارية الجات بهذا المعيار ومبرراته وقد أضاف هذا مبدأ الشفافية transparency وتم تطوير آلية فض النزاعات للحكم بين الأعضاء فيما يطرأ من أمور وهذه الآلية لم تكن متوفرة في اتفاقية الجات.

- وبذلك فقد تم بلورة أربعة أفكار رئيسية هي:

1. التجانس
2. إيجاد آلية اخطار مناسبة تتسم بالشفافية
3. إيجاد آلية لفض النزاعات الناشئة
4. ضرورة إيضاح السند العلمي لأي من التدابير و عدم اتخاذ تشريعات اشد دون مبرر علمي مدعم بدراسة تحليل مخاطر.

- تم توقيع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية في 15 نيسان عام 1994 على ان تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1995/1/1 باستثناء الدول الاقل نموا التي حظيت بفترة سماح استمرت خمسة اعوام قبل تطبيق الاتفاقية.

❖ أهم بنود الاتفاقية والمبادئ التي استندت عليها الاتفاقية:-

1. يجب ان يبقى حظر الاستيراد في حدوده الدنيا الضرورية لتحقيق اهدافه وان يستند الى دليل علمي يبنى الحظر على أساسه.
2. الشفافية: على الدولة ان تبلغ شركاؤها التجاريين عن أي معيار جديد تنوي اتخاذه.
3. تشجيع الدول على تجانس تدابيرها مع التدابير الصادرة عن المؤسسات الدولية ذات الخبرة ولكن هذا لا يمنع الدولة من اتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية ما دامت تستند الى مبررات علمية وعملية تقييم مخاطر معترف بها عالميا.
4. التماثل: تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على قبول المواصفات الدولية الصادرة عن المؤسسات الشقيقة الثلاث السابقة الذكر وكذلك قبول تدابير الدول الأخرى ما دامت مطابقة للتدابير العالمية او للتدابير المطبقة في الدولة المستوردة.
5. التكافؤ equivalence على الدول الأعضاء اعتبار تدابير الدول الأخرى مماثلة لتدابيرهم حتى ولو كان هناك اختلافات بينها طالما انها تتضمن نفس مستوى الحماية المنصوص عليه في قوانينها.
6. يجب ان لا تزيد إجراءات الفحص والمعاينة للسلع المستوردة عن تلك المطبقة على السلع المحلية.
7. تقييم المطابقة (Conformity Assessment)
8. وهي تلك الوثائق (الشهادات) آلتي تصدرها هيئة معترف بها - لدى الدولة المستوردة – لشحنة ما تنص على ان الإرسالية المنوي تصديرها لذلك البلد مطابقة للمواصفات المطبقة فيه، وغالبا ما تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على قبول الشهادات الصادرة من بقية الأعضاء والأصل الافتراض صحة هذه الشهادات ما لم يتكرر حدوث اكتشاف خلل ما نتيجة فحص عينات ممثلة لعدة مرات.
9. الاعتراف المتبادل
10. تشجع الاتفاقية الدول على القيام بالاعتراف المتبادل بصحة وسلامة الإجراءات المطبقة في بلدها والاعتراف بالشهادات التي يصدرها ذلك البلد وفي هذه الحالة فإن على الدول التي توقع اتفاقية الاعتراف المتبادل ان تقبل الشهادات التي يصدرها

الطرف الاخر دون ان يمنعها هذا من اخذ عينات للفحص بشكل عشوائي من بعض الإرساليات للتأكد من المطابقة.

11. نقاط الاخطار والاستعلام

12. تطالب الاتفاقية كل دولة عضو باقامة مكتب للإخطار عن جميع القرارات التي قد تؤثر على تجارة السلع الزراعية لمنظمة التجارةالعالمية وللدول الأعضاء ويعمل هذا المكتب كنقطة استعلام للرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء حول هذه القرارات او حول اية أمور اخرى.

13. قواعد السلوك الجيد

14. يشجع هذا الاتفاق إجراءات الشفافية في اتخاذ القرارات بحيث تكون معروفة محليا وخارجيا ويسهل الوصول لها من قبل المصدرين والمستوردين وكذلك لضمان ان هذه الإجراءات تطبق على كافة التقسيمات الإدارية داخل البلد الواحد.

رغم كل المحاولات الدولية لتقييد استخدام المعايير الصحية على المعايير الضرورية فقط إلا أنها تستخدم وعلى نطاق واسع لعرقلة الحركة التجارية بين مختلف الدول. فعلى سبيل المثال تبين الدراسات بأن أكثر العوامل تأثيراً على إمكانية تصدير الحاصلات الزراعية من جمهورية مصر العربية للاتحاد الأوروبي هي متطلبات الصحة والصحة النباتية.

وتاتي أهمية المعرفة التفصيلية لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية لما يلي:-

1. حماية السوق المحلي من تدفق المنتجات الرخيصة ورديئة النوعية وغير المناسبة للاستهلاك البشري.

2. القدرة على تعظيم الصادرات لزراعية من خلال المعرفة الدقيقة بالشروط الصحية اللازمة لدخول الأسواق المهمة ولتقويت الفرص على بعض الدول المستوردة لاستخدام هذه التدابير كأداة لمنع دخول المنتجات الى الأسواق.

3. حماية الإنسان والحيوان والنبات من مخاطر انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض ومن المخاطر الناجمة عن المواد المضافة الى الغذاء والكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة .

❖ وكما هو الحال في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة فقد اشترطت اتفاقية الصحة والصحة النباتية على الدول ما يلي:-

1. الاستناد في تدابير الصحة والصحة النباتية على المعايير والارشادات الدولية.
2. أن تسهم الدول في نشاطات المنظمات الدولية ذات العلاقة .
3. أن توفر الفرصة للدول الأخرى لابداء ملاحظاتها على مسودة التدابير التي تصدرها خاصة في حال عدم اعتمادها للمعايير الدولية.
4. أن تقبل التدابير التي تصدرها الدول الأخرى وأن تعتبرها مساوية للاجراءات الدولية اذا حققت نفس مستوى الحماية المطلوب.
5. أن يؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية وتكاليف المراقبة والمكافحة في البلد المستورد وتكاليف الحد من المخاطر.
6. أن يؤخذ بعين الاعتبار الحد من الآثار السلبية على التجارة.

❖ ومن ناحية أخرى فان اتفاقية الصحة والصحة النباتية تختلف عن اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة من حيث:-

1. تنص اتفاقية العوائق الفنية على تطبيق معايير الانتاج وفقاً للدولة الأكثر رعاية فيما تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية بتطبيق المعايير على أساس تمييزي شريطة أن يكون التمييز مبرراً وهذا يرتبط باختلاف ظروف المناخ و مدى تأثير الأوبئة والأمراض في البيئات المختلفة.
2. تتيح اتفاقية الصحة الصحة النباتية مرونة أكثر للدول في عدم التقيد المطلق بالمعايير الدولية اذا ما اقتضت ذلك الظروف المناخية والجغرافية والتقنية على أن يتم تبرير الاختلاف في تطبيق المعايير بين مصدر وآخر، كما تتيح الاتفاقية تطبيق معايير تفوق مستوى الحماية التي توفرها المعايير الدولية عندما تقرر الدولة حاجتها لمستوى حماية أعلى وإذا كانت هناك مبررات علمية لذلك وأن يكون مستوى الحماية معتمداً على عملية تقييم المخاطر .
3. تتيح اتفاقية الصحة والصحة النباتية اعتماد تدابير صحية مؤقتة كإجراء وقائي عندما تكون مخاطر انتشار الأمراض بارزة وظاهرة دون أن يكون هناك دليل علمي كاف على ذلك.

وفي كافة الأحوال فإن كلا الاتفاقيتين تشترطان على كل عضو إنشاء (نقاط استعلام) تقوم بتزويد الجهات المعنية بما يلي :-

1. اللوائح والمعايير الاختيارية السارية أو المقترح تطبيقها.
2. إجراءات تقييم المطابقة المعمول بها أو المقترحة.
3. تدابير الصحة والصحة النباتية السارية أو المقترح تطبيقها.
4. إجراءات تقييم المخاطر .
5. إجراءات المراقبة والتفتيش والحجر الصحي واجراءات اعتماد المواد المضافة الى المواد الغذائية.

1-1-3- اتفاقيات أخرى ذات علاقة

1-1-3-1 - لجنة دستور الأغذية Codex Alimentarius Commission (CAC)

الهدف الرئيسي

وضع التدابير الكفيلة بضمان وسلامة المواد الغذائية لحماية المستهلكين وتسهيل التجارة الأمر الذي يسهل لكافة الدول من خلال اتباع التدابير ان تتوافق مع اتفاقيتي الصحة والصحة النباتية (SPS) والعوائق الفنية أمام التجارة (TBT)

الاهداف:

- حماية صحة المستهلك.
- التأكد من سلامة وعدالة الإجراءات في تجارة المواد الغذائية والتنسيق بين الدول الأعضاء لتوحيد معايير صحة وسلامة الغذاء
- وضع التدابير الكفيلة بسلامة الغذاء الطازج والمصنع.

إن لجنة دستور الأغذية ال CAC هو عبارة عن مجموعة من المعايير الخاصة بسلامة الغذاء ، بما في ذلك أرقام المواد الغذائية (الارقام الجمركية)، التشريعات الأخرى، والتي يمكن ان تستخدمها الدول كنموذج لتشريعاتها الداخلية والتي يمكن تطبيقها على المستوى الدولي.

يبلغ عدد الدول الأعضاء (165) دولة Intergovernmental body ويمكن للمنظمات والهيئات الدولية والأهلية ان تشارك في عضوية ال CAC كأعضاء مراقبين ولكن حق اتخاذ القرار محصور بالحكومات المشاركة ويجتمع المجلس مرة كل سنتين لمناقشة وتطوير ومراجعة وإقرار ما يستجد من تشريعات متعلقة بالغذاء ، ولكل دولة صوت واحد.

وجدير بالذكر بأن كل تشريع او معيار صادر عن المجلس يجب أن يأخذ الشكل المعياري التالي:

1. مجال للمعيار المنوي اتخاذه ووصف للمنتج المعني
2. المكونات الرئيسية للمنتج والعوامل المؤثرة على نوعيته
3. المضافات الغذائية والملوثات
4. متطلبات النظافة
5. الملصقات والبيانات المطلوبة
6. طرق التحليل وأخذ العينات

❖ الخطوات المتبعة في إصدار المعايير الخاصة بصحة وسلامة الغذاء:

1. يقرر المجلس اصدار التشريع ذي العلاقة بالغذاء ويقوم بإسناد المهمة للجنة خاصة من الخبراء.
2. تنسق سكرتارية المجلس لإصدار مسودة للتشريع (المعيار).
3. إرسال المسودة لأعضاء اللجنة والمنظمات الدولية المهتمة ودراسة انعكاسات التشريع بما في ذلك تأثيراته الاقتصادية.
4. تصدر المسودة الثانية بعد تلقي جميع التعليقات على المسودة الأولى.
5. تقوم لجنة خاصة أخرى باعتماده كمسودة معيار.
6. ترسل مسودة المعيار للدول الأعضاء .
7. يتم تثبيته في الاجتماع العام للمجلس ليقر كمعيار غذائي من المجلس.

1-1-3-2- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات International Plant Protection Convention

❖ هي عبارة عن إتفاقية متعددة الأطراف ملحقة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يتم ادارتها من قبل سكرتارية خاصة في مقر المنظمة ومجلس خاص بها ولقد تمت الإشارة لها في اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS حيث شجعت الإتفاقية الدول الأعضاء على تبني المعايير الصادرة عن المجلس كأساس لتشريعاتها الداخلية الى أقصى حد ممكن.

الهدف الرئيسي:

وضع معايير عالمية لحماية صحة النبات والاعتراف بها حيث تعمل على اصدار ثلاثة أنواع من المعايير وهي :-

- المعايير المرجعية وهي عبار عن معجم/ دليل لمصطلحات الصحة النباتية
- مفاهيم المعايير (Concept standard) : مثل تقييم مخاطر الآفات
- المعايير المتخصصة (Specific standard)

ويمكن ان يلعب المجلس الاستشاري للمعاهدة دورا استشاريا لفض النزاعات في منظمة التجارة العالمية ويتولى القيان بالمهام التالية :-

1. ضمان تطبيق اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.
2. العمل على تجانس التشريعات المتعلقة بالصحة النباتية.
3. المساعدة في حل النزاعات الناشئة عن تدابير الصحة النباتية.

- إجراءات الحجر الزراعي المتعلقة بالتجارة العالمية التي يعتمدها المجلس :-

- Sovereignty: من حق الدول اتخاذ التشريعات التي تنظم دخول النباتات والمنتجات وأية مواد أخرى قد تنقل الآفات الى أراضيها وذلك لمنع تسرب الآفات الحجرية اليها.
- Necessity (الضرورة): على البلدان عدم اللجوء للتدابير المقيدة للتجارة الا في حالة الضرورة القصوى.
- Minimal impact (التأثير الاقل): يجب ان تتوافق المعايير مع ادارة المخاطر المتوقعة وان تشكل اقل تقييد ممكن لحركة الأشخاص والبضائع والمنتجات.
- Modification (التعديل): عندما تتغير الظروف وعندما تتوفر حقائق جديدة يجب ان تعدل المعايير اما بإضافة مواد أخرى تضمن عدم دخول الآفة أو بإلغاء هذه المعايير اذا زال الخطر.
- الشفافية: يجب على الدولة ان تخطر عن إجراءات الحظر والتقيد وعليها اذا طلب منها، ان تقدم الأسباب العلمية من وراء ذلك.

- التجانس: يجب ان تعتمد التشريعات – كلما كان ذلك ممكنا – على المعايير الدولية التي طورها المجلس.
- التماثل (Equivalence) : يجب على الدولة ان تعترف بمعايير الدول الأخرى اذا ادت الى نفس النتيجة.
- فض النزاعات: يستحسن فض النزاعات بين الدول على اساس ثنائي واذا لم يتم التوصل لاتفاق ضمن اطار زمني مناسب فيتم تحويل النزاع الى اطراف اخرى.
- التعاون:- يجب على الدول التعاون لمنع دخول وانتشار الآفات الحجرية وان تعمل معا على اصدار معايير متفق عليها للسيطرة على الآفات.
- السلطة الفنية: يجب ان يكون في كل دولة سلطة/هيئة/منظمة رسمية لوقاية النبات.
- تحليل المخاطر: لتحديد أية آفات حجرية ولتحديد قوة التدابير الواجب اتخاذها يجب على الدولة ان تقوم بدارسة تحليل المخاطر اعتمادا على ادلة حيوية (Biological) واقتصادية ، وكلما كان ممكنا يجب التقيد بإجراءات تحليل المخاطر المتبعة في مجلس الاتفاقية IPPC
- ادارة المخاطر: لأنه سيكون هنالك دائما إمكانية لدخول الآفات الحجرية الى البلدان فإنه على الدول ان تتفق على آلية محددة لادارة المخاطر المتأتية عن ذلك.
- المناطق الخالية من الآفات: يجب على الدولة ان تعلن عن المناطق الخالية من آفة ما داخل أراضيها، وعند الطلب على الدولة اثبات ذلك اعتمادا على المبادئ المعتمدة في المجلس.
- الإجراءات الطارئة: في حالة حدوث طارئ جديد او غير متوقع فإن الدول تستطيع اتخاذ معيار طارئ اعتمادا على تحليل مخاطر مبدئي، ويجب ان يكون هذا المعيار مؤقتا حيث أن استمراره مرهون بإجراءات تحليل مخاطر وعلى اسس IPPC
- إخطار مخالفة (Non-compliance) : يجب ان تخطر الدولة المستوردة الدولة المصدرة بأي تقييد او متطلبات او منع بما يكفل صحة النبات.
- عدم التمييز: يجب ان تطبق معايير صحة النبات بين جميع الدول بدون تمييز بين دولة واخرى، وفي حالة ظهور آفة حجرية في بلد ما فإن الإجراءات يجب ان تطبق

على الشحنات المحلية والمستوردة بدون تمييز (نماذج ، شهادة صحة النبات، شهادة صحة حيوان، إعادة التصدير).

1-1-3-3- مكتب الأوبئة الدولي Office International Des Epizooties (OIE)

وهو عبارة عن المرجعية العالمية للأمراض الحيوانية وتشارك في عضويته (152) دولة وتتبع له خمسة مكاتب اقليمية في كل من إفريقيا، أمريكا، اسيا، أوروبا و الشرق الأوسط. ويعقد المكتب الدولي للأوبئة اجتماعات سنوية و يوزع المكتب عمله على مجموعات العمل التالية :-

1. التكنولوجيا الحيوية
2. الاوبئة والمعلومات
3. تسجيل الادوية البيطرية
4. امراض الحياه البرية

شروط العضوية لمكتب الأوبئة العالمي

1. دفع الرسوم السنوية.
2. إيفاد ممثل رسمي للمشاركة في الاجتماعات السنوية.
3. اخطار المكتب عن الحالة الصحية للحيوانات في البلد العضو.
4. الالتزام ب Animal health code عند التجارة مع الدول الاخرى.

النشاطات

1. ابلاغ الحكومات عن أمكنة انتشار الأمراض وكيفية السيطرة عليها.
2. تنسيق الدراسات والأبحاث للسيطرة على الأمراض.
3. العمل على تجانس التشريعات المتعلقة بتجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية حيث يعمل على :-

أ- اصدار International Animal Health code

ب- اصدار دليل المعايير لتجارب التشخيص وتلقيح الحيوانات البرية

ت- اصدار دليل المعايير لتجارب التشخيص وتلقيح الحيوانات المائية

❖ يجب على جميع الدول الأعضاء تطبيق معايير الصحة الحيوانية المعتمدة ، وللدولة المستوردة الحق في اتخاذ معايير أعلى من معايير المطلوبة اذا كان هناك دليل علمي لتبرير ذلك.

❖ ضمن دليل Animal Health Code يقوم المكتب بتصنيف سجلات للامراض على النحو التالي:

القائمة (أ) : **الامراض (سريعة الانتشار والمعدية)** والتي يمكن ان تكون خطيرة وان تنتشر بسرعة متجاوزة الحدود الوطنية ويمكن ان تؤثر سلبا على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وعلى الصحة العامة.

القائمة (ب) : **الامراض القابلة للانتشار** ولها تأثير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحة العامة

❖ اهمية دليل ال Animal Health Code للبلدان النامية والمتقدمة

يستخدم الدليل في التجارة الدولية واذا شعرت اي دولة نامية بعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الواردة في الدليل فلها أن تقوم بما يلي:

أ- ان تطلب الدولة من لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية اعفاءها من الالتزام بمعايير الدليل من منطلق المعاملة الخاصة للبلدان النامية.

ب- ان تلجأ لعرض موقفها امام لجان SPS والـ OIE وان تطلب من الدول الاخرى مساندتها .

ج- ان تطلب من شركائها التجاريين مساعدة فنية/ لتطوير المختبرات/ تحسين تحليل ادارة المخاطر/ تحسين الخدمات البيطرية

❖ يتوجب على الدول عدم تقييد المستوردات من الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلا في الحالات التالية :

1. في حالة كون الأمراض طارئة على الدولة المستوردة.
2. في حالة الأمراض التي تكون تحت السيطرة في الدولة المستوردة او تحت برامج للتخلص منها.
3. في حالة الأمراض الناتجة عن عترات او عوامل غير مستوطنة في البلد المستورد.

ولقد تم تطوير الدليل لمساعدة الحكومات في اتخاذ قرارات السماح بالاستيراد واعطاء شهادات للتصدير فيما يتعلق بتجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية خاصة تلك التي يتم تداولها بشكل كبير.

❖ يحتوي الدليل على معلومات عن كيفية:

1. إعلان البلد لنفسه كمنطقة خالية من الأمراض
2. إعلان البلد لنفسه كمنطقة موبوءة بمرض معين
3. إعلان البلد ان منطقة منه موبوءة بمرض معين أو خالية من الأمراض

1-1-3-4- منظمة وقاية النباتات لدول اوروبا وحوض البحر المتوسط European and Mediterranean Plant Protection Organization (EPPO)

ويشارك بها عدد كبير من الدول الواقعة في اوروبا الشرقية والغربية وشمال افريقيا والشرق الأدنى وتستهدف هذه المنظمة تنسيق اجراءات الحجر الزراعي وجعلها أكثر فاعلية وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالآفات الزرعية وإجراءات الحجر الزراعي بين الدول الأعضاء وتحفيز القيام بالبحوث المتعلقة بمكافحة الآفات الزراعية .

1-1-3-5- مجلس صحة النباتات لدول افريقيا Interafrican Phytosanitary Council (IAPSC)

ويضم في عضويته الدول الافريقية ويهدف المجلس الى منع دخول الآفات النباتية ومنع انتشارها في افريقيا واستئصال مثل هذه الآفات ومكافحتها عند وجودها.

1-2 أهمية إجراءات الصحة والصحة النباتية

وتأتي أهمية إجراءات الصحة والصحة النباتية مع تسارع الجهود الرامية لتحرير التجارة العالمية بهدف منع الآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم عن تدفق السلع وما يمكن أن تحمله من مخاطر على صحة الانسان والحيوان والنبات وعلى سلامة البيئة.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم القيام بخلق حواجزومعيقات غير ضرورية أمام التجارة بحيث تستند تلك الاجراءات علىأسس ومعلومات وأدلة علمية .

وانطلاقا من ضرورة حماية صحة الانسان والحيوان والنبات من الأمراض والآفات التي يمكن أن تحملها المنتوجات والسلع الزراعية المستوردة فإن الدول المستوردة تتطلب

مطابقة تلك السلع والمنتوجات للمعايير الوطنية للصحة والصحة النباتية حيث تقضي اتفاقية الصحة والصحة النباتية Sanitary and Phytosanitary Agreement (SPS) على إلزامية مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دولياً.

كما تشترط اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تطبيق المعايير الالزامية للمنتوجات دون تمييز ضد المنتوجات المستوردة وحيث أن العديد من المعايير المستخدمة من قبل المنتجين هي معايير اختيارية والتي غالباً ما يتم وضعها من قبل الهيئات المعنية بالمواصفات والمقاييس وهي بهذا الوضع قد تكون تلك معيقاً أمام التجارة الدولية إذا ما كانت تختلف من بلد لآخر فقد عملت الاتفاقيات ذات العلاقة على تحديد الأسلوب الذي يتوجب على الهيئات الوطنية المعنية بالمواصفات والمقاييس التقيد به عند إعداد أواعتماد المقاييس الاختيارية بحيث تستخدم نفس القواعد التي تعتمدها عندإعداد المقاييس الاختيارية شأنها في ذلك شأن القواعد التي تعتمدها عند اعداد المعايير الالزامية. كما تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية باتخاذ إجراءات احتياطية وقائية وتقييد الاستيراد بشكل مؤقت في الحالات التي تكون هناك خطورة كبيرة فيها من انتشار الأمراض مع عدم كفاية الدليل العلمي لاثبات ذلك .

1-2-1- مفهوم الجودة

وهي عبارة عن مجموعة السمات والخواص للمنتج التي تحدد مدى ملائمته لتحقيق الغرض الذي انتج من أجله ليلبي رغبات المستهلك المتوقعة. وتعتبر المواصفات القياسية المحدد الأساسي للجودة، ومع افتاح الأسواق وزيادة الحركة التجارية الحرة وتنافس الدول لإقتسام الأسواق والوصول اليها قبل الآخرين وضح أن المفهوم المحدد لرقابة جودة المنتج بواسطة إدارة أو شعبة محددة قد أصبح مفهوما باليا ، وتحولت أقسام رقابة الجودة إلى مسؤولية جماعية وظهر المفهوم السائد اليوم والذي ينادي بالإدارة الشاملة للجودة أو الضبط المتكامل لجودة الانتاج وتقديم الخدمات.

وتشمل متطلبات عناصر الجودة الشاملة ما يلي:-

1. وضع مواصفات للمنتج بما يلبي توجهات السوق ومتطلبات المستهلك الحالية والمستقبلية.
2. توحيد جودة المواد والمدخلات التي تتعامل معها المنشأة والتعامل مع موردي المدخلات من خلال مواصفات وشروط ملزمة.

3. توكيد الجودة أثناء التحضير والانتاج وتلافي الأخطاء قبل وقوعها .
4. توكيد جودة المنتج النهائي متضمناً عمليات الفرز والتدريج والتغليف والتعبئة والبطاقة والنقل وضبط جودة الأجهزة والمعدات المستخدمة في القياس والمعايرة.
5. تحليل المعلومات التي ترد من الأسواق والمستهلكين والعملاء والاستفادة منها في تحسين الأداء وتلافي الأخطاء.
6. تدريب العاملين لرفع كفاءة الأداء والحفاظ على مستوى جودة الأداء وخلق روح الانتماء للمؤسسة من خلال السمعة الطيبة التي حازت عليها المؤسسة في توجهها لزيادة المبيعات وتقليل الكلفة وارضاء رغبات المستهلكين.

1-2-2- مفهوم التقييس

التقييس يعني وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية لتحقيق اقتصاد متكامل أمثل مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمان، ويعني ذلك ان التقييس هو النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات ، مع تبسيط وتوحيد أجزائها على قدر الامكان إقلالاً للتعدد غير المبرر ، وتيسيراً لضمان التبادلية في الانتاج الكبير بهدف تخفيض التكاليف وترقية الجودة مع ابراز الميزة النسبية للسلعة ،ويشمل التقييس توحيد وحدات القياس وأساليب وضبط المعايرة والأجهزة كما يعتمد التقييس على ثلاث أسس هي التبسيط والتوحيد والتوصيف.

1-2-3- مفهوم المواصفات

تعني المواصفات الخصائص والميزات الخاصة بالمنتج لتأدية غرض معين وتعتبر المواصفات لغة تفاهم ووسيلة اتصال مع كافة الحلقات المتعاملة مع المنتج أو مع مدخلاته، وتعتبر المواصفات من أكثر الوسائل وضوحا وقبولا لدى كافة شرائح المجتمع لأنها تعتمد على الشفافية وتشمل المواصفات ما يلي:-

1. أوصاف المنتج : وتعني كافة الأوصاف التي يحتاج لها أثناء عمليات الانتاج كالابعاد والأوزان والأحجام وقوة الشد وغيرها.

2. أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج مثل الخواص الطبيعية والكيماوية والهندسية.
3. طريقة الانتاج والتي تعتبر أحد الجزئيات للمواصفة حيث تختلف المواد عن بعضها لاخضاعها لطريقة الانتاج الملائمة.
4. تحدد المواصفات طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتج أو المواد اللازمة كما تحدد نوعيات الأجهزة والطرق المرجعية للاختبارات والتحاليل.
5. تحدد المواصفات نسب التفاوت المقبولة في المنتجات والتي يمكن أن يستفاد منها في تحديد درجة جودة المنتج كما هو واضح في مجالات الخضر والفاكهة.

ويمكن تلخيص الشروط الواجب توفرها في المواصفات ما يلي:-

1. الوضوح : يجب أن تكون المواصفة واضحة حيث يسهل فهمها بواسطة كل المعنيين بها كما يجب أن تكون بعيدة عن المصطلحات والمعاني غير الواضحة ، مما يعكس سمات الشفافية.
2. التكامل : يجب أن تكون المواصفة متكاملة في المضمون والمعنى مما يبعد اجتهادات الأفراد لادخال أو تبديل أي جزئية منها ، ويتطلب الأمر أن تكون المواصفة المعنية قد مرت بمراحلها المختلفة منذ أن كانت مسودة أو مقترح ، وتم توزيعه على أكبر شريحة مستفيدة لابداء الرأي والملاحظات والأخذ بتلك الآراء أو الملاحظات المتفق عليها.
3. الواقعية : يجب أن تكون المواصفة واقعية وسهلة التطبيق وألا يقود تطبيقها الى رفع التكاليف وانحسار فرص المنتج أو الخدمة.
4. الربحية : يجب أن تقود المواصفة عند تطبيقها بواسطة الجهة المعنية إلى خفض تكاليف الانتاج ورفع كفاءة الأداء وزيادة حجم التسويق وتحقيق ربحية مشجعة لتكون دافعاً للمؤسسة والعاملين فيها.
5. الملاءمة : يجب أن تكون من خصائص تلك المواصفة الملاءمة في التطبيق لفترة طويلة حتى لاتكون عرضة للتبديل والتغيير والاضافات والتي ان وجدت يجب أن تكون ثانوية ويتم ادراجها بعد فترة من الزمن وبعد تجارب ميدانية طويلة.

3-1 – الدول العربية وهيئات التقييس الدولية والإقليمية والعربية وأهم أنظمة المواصفات والتقييس الصادرة عنها والمتعلقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية.

تقوم معظم الدول العربية بتنسيق أنشطة المواصفات والمقاييس لديها مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ومع منظمات المواصفات والمقاييس في الدول المتقدمة والنامية بشكل ثنائي.

يبين الجدول التالي علاقة الدول العربية بمنظمات التقييس الاقليمية والدولية

الدولة	المنظمة الدولية للتقييس	لجنة دستور الأغذية	منظمة الصحة العالمية	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	المنظمة الافريقية للتقييس	هيئة المواصفات والمقاييس لدول الخليج العربي	المنظمة العربية للتنمية الصناعية	المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية	المكتب الدولي للكرنة	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الأردن	+	+	+			+	+	+	+	+
الإمارات	+	+	+			+	+	+	+	+
الجزائر	+	+								+
السعودية	+						+			+
السودان	+	+	+	+	+		+			+
سوريا	+		+	+				+		
العراق	+	+								
الكويت	+	+			+		+	+		
قطر	+					+	+			
مصر	+	+	+							
ليبيا	+						+			
المغرب		+					+			+
اليمن	+	+	+							
لبنان	+	+						+		
البحرين		+				+	+			
عمان	+			+		+	+	+	+	
موريتانيا	+		+	+			+			

1-3-1 - لجنة دستور الأغذية Codex Alimentarius Commission (CAC)

تم انشاء لجنة دستور الأغذية عام 1962 كعمل مشترك بين منظمتي الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و الصحة العالمية بهدف تطبيق برنامج مشترك لمواصفات الأغذية ووضع التدابير الكفيلة بضمان وسلامة المواد الغذائية لحماية المستهلكين وتسهيل التجارة الأمر الذي يسهل لكافة الدول من خلال اتباع التدابير ان تتوافق مع اتفاقيتي الصحة والصحة النباتية (SPS) والعوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، وذلك لحماية صحة المستهلك والتأكد من سلامة وعدالة الإجراءات في تجارة المواد الغذائية والتنسيق بين الدول الأعضاء لتوحيد معايير صحة وسلامة الغذاء ووضع التدابير الكفيلة بسلامة الغذاء الطازج والمصنع.

- إن لجنة دستور الأغذية ال CAC هو عبارة عن مجموعة من المعايير الخاصة بسلامة الغذاء ، بما في ذلك أرقام المواد الغذائية (الارقام الجمركية)، التشريعات الأخرى، والتي يمكن ان تستخدمها الدول كنموذج لتشريعاتها الداخلية والتي يمكن تطبيقها على المستوى الدولي.
- يبلغ عدد الدول الأعضاء (165) دولة Intergovernmental body ويمكن للمنظمات والهيئات الدولية والأهلية ان تشارك في عضوية ال CAC كأعضاء مراقبين ولكن حق اتخاذ القرار محصور بالحكومات المشاركة ويجتمع المجلس مدة كل سنتين لمناقشة وتطوير ومراجعة وإقرار ما يستجد من تشريعات متعلقة بالغذاء ، لكل دولة صوت واحد.
- كل تشريع او معيار صادر عن المجلس يجب أن يأخذ الشكل المعياري التالي:

مجال للمقياس المنوي اتخاذه ووصف للمنتج المعني.

المكون الرئيسي والعوامل المؤثرة على النوعية.

المضافات الغذائية والملوثات.

متطلبات النظافة.

الملصقات والبيانات المطلوبة.

طرق التحليل وأخذ العينات.

1-3-2 - المنظمة الدولية للتقييس (ISO)

هي تجمع دولي يتكون من مؤسسات التقييس الدولية والإقليمية بالدول الأعضاء و تتكون المنظمة الدولية للتقييس من أكثر من 140 مؤسسة مواصفات وطنية وكل مؤسسة منها تمثل بلدا معينا.

يغطي نشاط المنظمة كل مجالات التقييس باستثناء المواصفات الكهربائية والالكترونية والتي تعنى بها المنظمة الدولية الكهروتقنية ، ويشكل التعاون بين المنظمة الدولية للتقييس والمنظمة الدولية الكهروتقنية أكبر تجمع موحد متخصص غير حكومي للمواصفات الاختيارية على مستوى العالم .

والمنظمة هي مؤسسة غير حكومية تأسست عام 1947 وهدفها الرئيسي هو تشجيع تطوير المواصفات والأنشطة ذات العلاقة في جميع أنحاء العالم وذلك لتسهيل تبادل السلع والخدمات بين جميع دول العالم ولتطوير التعاون في مجالات حقوق الملكية الفكرية والمجالات العلمية والتقنية والإقتصادية . وقد أثمرت أعمال المؤسسة عن بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلاقتها بالتجارة.

تقوم الايزو بنشر المواصفات الدولية المعتمدة من قبلها والتي تشمل مجالات مختلفة باستثناء المواصفات الكهربائية والالكترونية ويعكس هذا التنوع في مجالات المواصفات المختلفة عالمية هذه المنظمة ومدى التصاقها بمتطلبات المنتجين والمستهلكين .

تعمل المنظمة بنظام اللامركزية ومن خلالها توجد 184 لجنة فنية و 597 لجنة مساعدة لتنظيم وتدعيم السكرتارية الفنية في 35 دولة إضافة الى مساعدة السكرتارية العامة في جنيف في تنسيق أعمال المنظمة وإجراءات التصويت ومتابعة اجراءات الموافقة ونشر المواصفات الدولية وتعمل اللجان الفنية للمنظمة بالتعاون مع حوالي 500 منظمة دولية بما في ذلك المنظمات المنضوية تحت الأمم المتحدة.

تقوم المنظمة بواسطة اللجان الفنية المتخصصة بمراجعة المواصفات خلال فترة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ استصدار المواصفة لتحدد إن كان التعديل المطلوب متفق عليه ويمكن على ضوئه مراجعة المواصفة أوسحبها .

وعلى مستوى المنطقة العربية هناك حوالي 15 دولة عربية أعضاء في المنظمة الدولية للتقييس منها 6 أعضاء في المنظمة و9 دول أعضاء مراقبين.

1-3-3 - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين(المواصفات القياسية العربية)

هي أحد مؤسسات العمل العربي المشترك ومقرها الحالي في مدينة الرباط في المملكة المغربية وتضم المنظمة مركزاً للمواصفات والمقاييس تشمل خدماته جميع القطاعات الإنتاجية. ومن أهم أهداف المنظمة العمل على وضع المواصفات القياسية العربية الموحدة لتسهيل التبادل التجاري البيني وبما يخدم الجودة والقدرة التنافسية.

ويقع ضمن اختصاص المنظمة مد يد العون والمساعدة للدول العربية في مجال وضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة. وتعمل المنظمة على توحيد المواصفات القياسية العربية الأمر الذي يسهل التبادل التجاري البيني بين الدول العربية ويوجد لدى المنظمة دليل للمواصفات القياسية العربية.

تعتمد المنظمة في تحقيق أهدافها فيما يخص المواصفات والمقاييس على مركز المواصفات والمقاييس التابع لها والذي يتكون من الأقسام التالية:

قسم المواصفات: يهدف هذا القسم إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال المواصفات والمقاييس والعمل على توحيدها لتتماشى مع المواصفات القياسية الدولية.

قسم المقاييس: يهدف هذا القسم إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال المقاييس لتتماشى مع المقاييس العالمية

قسم الجودة: يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول العربية في مجال الجودة.

تستعين المنظمة لتحقيق أهدافها في مجال المواصفات والمقاييس ب "اللجنة الاستشارية العليا للتقييس"

تتكون اللجنة من مسؤولي الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول العربية الأعضاء في المنظمة ويجوز حضور ممثلين عن الدول العربية التي ليس بها أجهزة تقييس وعن المنظمات والإتحادات العربية ذات العلاقة بالتقييس كمراقبين لعمل هذه اللجنة، وتعقد اللجنة إجتماعاتها بواقع إجتماعين إثنين في كل سنة.

مهام اللجنة :

دراسة مشاريع المواصفات القياسية العربية الموحدة واعتمادها بالشكل المبدئي على أن ترفع للمجلس الوزاري لاعتمادها بشكلها النهائي.

اقتراح سياسات وبرامج العمل الخاصة بالمواصفات والمقاييس والمختبرات وضبط الجودة والدراسات المطلوب إعدادها في هذا المجال ورفعها للمجلس التنفيذي لإقرارها

تشكيل لجان المواصفات القياسية العربية أودمجها أو إلغاؤها واعتماد برامج عملها ومتابعة إنجازاتها.

اقتراح برامج تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجالات التقييس

إقتراح السياسات الخاصة بمساعدة الدول العربية الأعضاء على إنشاء وتطوير أجهزة التقييس فيها.

1-3-4 – هيئة المواصفات والمقاييس لدول الخليج العربي (المواصفات القياسية الخليجية)

تمثل هيئة المواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون الجهاز الإقليمي للتقييس ومهمتها الرئيسية هي وضع واعتماد المواصفات القياسية لدول الخليج لكافة السلع والمنتجات، وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار بالاضافة الى نشر وتعميم هذه المواصفات ونشر التوعية اللازمة بشأن التصنيف والتوحيد القياسي وتنسيق أعمال التقييس الخاصة بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس ووضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامة الجودة وتنظيم كيفية إصدارها وحق استعمالها. وقد تدرجت المؤسسة في عملها لكي تتيح المجال لدول المجلس أن تلتزم بما يصدر عن الهيئة ولتوفير الوقت اللازم للتأقلم وتعديل المواصفات الوطنية بما يتناسب والمواصفة القياسية، فعلى سبيل المثال تطورت أعداد المواصفات المعتمدة كالتالي

السنة	1984	1990	1995	1998
عدد المواصفات	48	130	642	1018

وقد تنوعت مجالات عمل الهيئة لتشمل كل عناصر الجودة والمؤثرات التي تضمن حصول المستهلك على سلعة جيدة منتجة بطرق سليمة لا تضر بالبيئة، وقد شملت المجالات الرئيسية التقييس والبيئة وحماية الغذاء من التلوث والبيئة من المخلفات الصناعية،

وتقوم الهيئة في هذا المجال بوضع المواصفات للمواد أو مظاهر البيئة التي تتعرض للتلوث حيث تحدد النسب المسموح بتواجدها من المواد الملوثة والحدود الخطرة بالنسبة للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى والطرق المتبعة لتخفيض التلوث والتحكم في هذه النسب وطرق معالجة المواد أو مظاهر البيئة عند تعرضها للتلوث، وتضع أيضا طرق الفحص والاختبار لتقدير تواجد هذه الملوثات.

تحتوى مواصفات المنتجات الغذائية والزراعية التي تعتمدها الهيئة على الشروط اللازمة لوقايتها من التلوث والشروط الصحية الواجب مراعاتها للحصول على منتج صحي ومأمون، وكذلك الحدود القصوى المسموح بها للتلوث الكيميائي ومن أهمها (المبيدات) بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها للإضافات الغذائية المختلفة خاصة الإصطناعية منها (مواد حافظة - مواد ملونة - مواد مغلظة للقوام.. الخ). بالإضافة إلى شروط تخزين ونقل وتداول هذه المنتجات وفترات صلاحيتها، وكذلك طرق أخذ العينات وطرق فحصها واختبارها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الخليجية المعتمدة. ويوجد العديد من مشاريع الموصفات القياسية في مراحل الإعداد المختلفة.

1-3-5 – المنظمة الأفريقية للمعايير (المواصفات القياسية الافريقية)

تأسست المنظمة الأفريقية للمعايير عام 1977 (ARSO) ومقرها في نيروبي / كينيا ويبلغ عدد اعضائها حاليا 24 دولة. وكان هدفها تشجيع عملية توحيد المعايير في أفريقيا ولتحقيق هذا الهدف إعتمدت المنظمة المبادئ التي تم إقرارها خلال مؤتمر التنمية الاقتصادية الأفريقية في لاجوس الذي كان على جدول أعماله تأسيس سوق أفريقية مشتركة من خلال دمج وتكامل الاقتصاديات الأفريقية الصغيرة في اقتصاد أكبر. وعليه فقد تم تصميم برنامج عمل مؤسسة المواصفات الأفريقية بهدف إزالة جميع العوائق الفنية التي تعيق التجارة البينية الأفريقية.

الباب الثاني

إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

2-1- الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تتمثل أهم المؤسسات في المملكة الأردنية الهاشمية في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية والتي تقوم بما يلي :

- إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية.
- وضع نظام وطني للقياس والإشراف على تطبيقه.
- معايرة أدوات القياس وضبطها ومراقبتها.
- اعتماد معايير القياس الوطنية المرجعية لمعايرة أدوات القياس.
- مراقبة جودة المواصفات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
- منح شهادات المطابقة وعلامة الجودة الاردنية.
- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار.
- الاتفاق مع المنظمات العربية والأجنبية بشأن الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة.
- نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس.

ويضم مجلس إدارة مؤسسة المواصفات الأردنية ممثلين لوزارات الصناعة والتجارة ، الصحة،الأشغال العامة والإسكان ، الطاقة والثروة المعدنية، المياه والري، الزراعة ، وممثلين لمؤسسات حماية البيئة، تنمية الصادرات والمراكز التجارية ، الجمعية العلمية الملكية ، والغرف التجارية والصناعية وحماية المستهلك ورئيس جمعية الجودة الأردنية.

وتتبع إجراءات الصحة والصحة النباتية لعدة جهات وهي:

- وزارة الزراعة الحجر الزراعي النباتي والحيواني.
- وزارة الصحة

- دائرة الجمارك
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
- وزارة الصناعة والتجارة
- وزارة الشؤون البلدية

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وأهمها قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 وفيما يلي قائمة تبين هذه التشريعات:-

2-2-1- في مجال المحاجر:-

تسير المحاجر البيطرية الأردنية وفق قرار صحة الحيوان رقم (1) لسنة 1977 الصادر بموجب قانون الزراعة ويطبق هذا القرار على الصادرات والمستوردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية ، أما المحاجر الزراعية النباتية فتعمل بموجب تعليمات الحجر الزراعي المنبثقة عن قانون الزراعة.

2-2-2- المسالخ:

تسير المسالخ الأردنية وفق نظام المسالخ رقم (1) لسنة 1956 ويطبق على الصادرات والمستوردات

2-2-3- في مجال مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:

يتم التعامل مع مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة من خلال النظام رقم 3 لسنة 1974 بموجب قانون أمراض النبات رقم 39 لسنة 1954 ويطبق على المستوردات والصادرات

2-2-4- في مجال المواصفات والمقاييس: يتوفر في الأردن قانون للمواصفات والمقاييس يحمل الرقم 22 لسنة 2000 ويطبق على الصادرات والمستوردات طبقاً للقواعد والمعايير الدولية حيث تعتبر الأنظمة والقواعد الفنية الزامية، فيما تعتبر المواصفات القياسية اختيارية.

2-2-5- في مجال حماية البيئة: تم إصدار قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003 للحد من مخاطر استغلال البيئة بشكل مؤذي لأغراض تجارية ويتعامل مع المستوردات والصادرات بنفس المستوى.

2-2-6- تعليمات المبيدات الزراعية: توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب قانون وزارة الزراعة .

2-2-7- إجراءات الكشف قبل الشحن :

ويتم التعامل مع هذه الإجراءات من خلال قانون المحاجر البيطرية والنباتية وتطبق على كل من الصادرات والواردات

2-2-8- إجراءات / قانون التسجيل وإجراءات تراخيص الاستيراد : هناك تعليمات تنظم التعامل مع الأدوية البيطرية وأخرى للتعامل مع المبيدات الزراعية سواء من خلال تسجيلها أو مراقبة التدول والتعامل بها.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية :

تطبق الأردن على الواردات والصادرات الزراعية بعض الاشتراطات الفنية فمثلا إشتراط الذبح على الطريقة الإسلامية أو ضمان عدم تغذية الدواجن المستوردة على مركزات الأعلاف المشتقة من الحيوانات المجترة وفي كل الحالات فإن مثل هذه الشروط التي يطلب من المستوردين الالتزام بها تتسحب إلزامية التقيد بها علىالمنتجين المحليين وغالبا ما تصدر مثل هذه التعليمات بقرار وزاري مبني على رأي لجنة فنية تستند في ذلك إلى مبررات مقبولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO).

ولكل مادة من المواد الزراعية توجد مجموعة من المواصفات القياسية وقد تم فصل التدابير الصحية لتكون قواعد وأنظمة فنية يتوجب الالتزام بها وأضيف لها بعض التدابير الفنية الضرورية للتأكد من صحة سلامة الغذاء والمنتجات الزراعية المختلفة كما وتم الإبقاء على باقي الإشتراطات الواردة في المواصفات القياسية كاشتراطات فنية يشجع كل من المصدرين والمستوردين على تبنيها والعمل بها ولكنها ليست إلزامية بأي حال من الأحوال.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية :

توجد في الأردن قوانين وتعليمات مكتوبة يتم بناء عليها التعامل مع الإرساليات الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها ومن خلال نظرة لهذه القوانين والتعليمات نجد أن هاجس المحافظة على الصحة والصحة النباتية كان المحرك الأول لها، وفي حين تنظم القوانين الأطر العامة الهادفة لحماية صحة الإنسان والحيوان وتتميز بالثبات النسبي زمنيا أعطيت صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين لوزير الزراعة بناء على رأي اللجان الفنية المختصة الأمر الذي يسهل عملية تغيير القرارات تبعا للمتغيرات العالمية ويمكن وزارة الزراعة من إتخاذ إجراءات فرض ورفع حظر استيراد مادة ما من بلد ما بسبب إنتشار أو زوال مرض معين.

ويعالج قانون وزارة الزراعة رقم (44) الصادر عام 2002 والتعليمات التي يتم استكمال الإجراءات القانونية لإقرارها كافة الجوانب التي تسمح بالمرونة الكافية في معالجة قضايا الصحة والصحة النباتية. ويقوم بمناقشة طلبات إستيراد المنتجات الزراعية الحيوانية إلى الأردن لجنتان هما:

لجنة صحة الحيوان ولجنة صحة النبات، واللجنتان تتكونان من خبراء في صحة النبات والحيوان وخبراء في المحاجر الزراعية والبيطرية وخبراء في الوضع الصحي العالمي من خلال متابعة منشورات مكتب الأوبئة الدولي فيما يخص الحيوانات ومنتجاتها، ومكتب آفات النباتات والوقاية منها بالإضافة لخبراء في التجارة الدولية وقوانينها. وتناط بهاتان اللجنتين مهمة قبول أو رفض الطلبات المقدمة من المستوردين وعليها تقع مسؤولية تبرير قرارها.

2-5 - المنافذ الجمركية:

يوجد في الأردن حوالي اثني عشر مركزا جمركيا تتوزع بين المنافذ الحدودية والمناطق. و يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(19) مهندسا زراعيا و إثنين من الأطباء البطريين و(45) فنيا زراعيا.

وتتراوح الإجراءات المتخذة في هذه المراكز من إجراء الكشف الحسي على جميع الإرساليات إلى أخذ العينات وإرسالها لإجراء التحاليل المخبرية لها في المختبرات المتخصصة وبنسبة 50 % من الإرساليات الواردة. أما بالنسبة للإرساليات الصادرة فيقوم المصدرون بالحصول على الشهادات اللازمة لتصدير هذه المنتجات للبلدان المعنية من مديريات الزراعة المعنية وقبل وصول هذه الإرساليات للمراكز الحدودية ولذا يقتصر دور هذه المراكز غالبا على إجراء الفحص الحسي.

2-6 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

- تعتبر ستة من المراكز الجمركية مجهزة تجهيزا يسمح لها بإتخاذ بعض الإجراءات والفحوصات الأولية وأخذ العينات وهذه المراكز الستة هي تلك المراكز التي تشهد حركة تبادل تجاري واسع. أما المراكز الستة الأخرى ونظرا لقلة الإرساليات الصادرة منها أوالواردة إليها فإن تجهيزاتها متواضعة نوعا ما ، ورغم التجهيزات التي تم وضعها في المركز الجمركية الستة الأولى فإنها بحاجة لبعض التجهيزات التي يجب توفرها لضمان سرعة وكفاءة العمل.

- توفر المحاجر البيطرية ذات السعات المحدودة مكانا لحجر الإرساليات صغيرة الحجم أما بالنسبة للارساليات الحيوانية الكبيرة فيتم حجرها في المحاجر الخاصة التي أجازها قانون الزراعة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- يتوفر مباخر (أماكن خاصة لتبخير الارساليات النباتية).
- يتبع مديريتي البيطرة ووقاية النباتات عدة مختبرات تقوم بفحص الارساليات الصادرة والمستوردة للتأكد من خلوها من الآفات و الأثر المتبقي للمبيدات.

2-7- الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

حتى يتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة المنشأ
- شهادة خلو من الأمراض والأوبئة المدرجة ضمن القائمة A في لوائح مكتب الأوبئة الدولي
- شهادة خلو من الآفات والأمراض النباتية غير المستوطنة في الأردن
- شهادة بفحص الإرسالية من قبل مختصين في بلد المنشأ
- شهادة تثبت حجر الحيوانات للفترة الكافية وبإشراف طبي بيطري في بلد المنشأ

2-8- إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات من 50% من المستوردات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا والجراثيم الممرضة
- الحجر للحيوانات الحية
- التبخير والتعقيم لبعض إرساليات النباتات ومنتجاتها

2-9- الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

- تتقاضى الأجهزة المختصة رسوما مقابل الخدمة التي تقدمها في هذا المجال بما يتناسب والكلفة الحقيقية للخدمة سواء للفحص الظاهري أو للفحص المخبري أو للتبخير أو للحجر البيطري.

الإمارات العربية المتحدة

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

من أهم المؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية هي وزارة الزراعة الإماراتية ومؤسسة المواصفات والمقاييس والسلطات الجمركية.

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال حزمة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تغطي كافة جوانب العمليات الإنتاجية والتجارية وفيما يلي أهم هذه التشريعات

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر الإماراتية وفق القانون الإتحادي رقم 5 / 79 بشأن الحجر الزراعي ويعالج هذا القانون كيفية ومدة الحجر وتكاليفها وكيفية التصرف بالمواد المحجورة في حالة ثبوت سلامتها أو ثبوت تلوثها.

2-2-3- : المسالخ و مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:

توجد تعليمات واضحة حول كيفية عمل المسالخ وتنظيم أعمالها وتحديد الجهات المشرفة عليها كما توجد تعليمات واضحة ذات صفة قانونية تهدف لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من تفشي الأمراض والأوبئة.

2-2-4- قانون المواصفات والمقاييس:

يتوفر في الإمارات قانون إتحادي يحمل الرقم 28 / 2001 بشأن هيئة المواصفات والمقاييس. والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للمواصفات والمقاييس لكافة السلع الزراعية والصناعية تهدف لبناء مرجعية علمية بشأن المواصفات الواجب تطبيقها في الدولة ويعطي هذا القانون صلاحية واسعة للهيئة لتنظيم وضع المواصفات القياسية التي سيتم التقيد بها على المستوى الوطني حفظا لسلامة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة.

2-2-5- قانون حماية البيئة:

يتوفر في الإمارات قانون إتحادي لحماية البيئة يحمل الرقم 24 / 99 بشأن حماية البيئة وتنميتها، ويعالج قانون البيئة في فقراته البيئة البحرية والبيئة المائية والأنظمة البيئية وينظم استخدام الموارد الطبيعية والمحميات ويسعى للحد من تلوث البيئة وتدهورها. ولتحقيق ذلك يحدد القانون المواد والعوامل الملوثة للبيئة بمختلف عناصرها ويبحث القانون في وسائل تنمية البيئة بشكل مستدام ويعالج قضايا النفايات وبخاصة إدارة النفايات الخطرة التي يتشدد القانون

في معالجتها، ويتطرق القانون للزيوت وتأثيراتها على البيئة وطرق نقلها وغير ذلك من العناصر التي تؤمن بيئة سليمة وخالية من التلوث.

2-2-6 – قانون الكيماويات الزراعية(مبيدات – أسمدة):

توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب القانون الإتحادي رقم 41 / 2001 بشأن المبيدات الزراعية والقانون الإتحادي رقم 39 / 92 بشأن إنتاج وتداول الأسمدة. ويعالج هذان القانونان تسجيل واستخدام الأسمدة والمبيدات والإتجار فيهما وطرق أخذ العينات والتسجيل وتراخيص الاستخدام، ويحددان الحالات التي تحتفظ الدولة فيها بحق التدخل لشطب تسجيل المبيد ومنع استخدامه. ولا تغفل هذه القوانين وضع الضوابط والأسس التي تكفل استخداما سليما وآمنا لكل من المبيدات والأسمدة وتعالج كذلك الآثار المتبقية.

2-2-7- قانون إجراءات الكشف قبل الشحن :

توجد تعليمات تنظم جميع الإجراءات المتعلقة بالكشف على الإرساليات قبل الشحن.

2-3 – المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق الإمارت على الواردات الزراعية المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في كل من المواصفات الوطنية الإماراتية وتطلب كذلك الإلتزام بالمواصفات المعتمدة من قبل الأيزو.

أما الصادرات فتطبق عليها لوائح المواصفات الوطنية.

2-4- شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

إنضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية في عام 1996، وتضع الإمارات العديد من ضوابط الصحة والصحة النباتية ضمانا لحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة وتعالج مختلف التشريعات الإماراتية بل وتتمحور حول كيفية تحقيق هذه الحماية دون الإضرار بالتجارة البينية. فقانون المواصفات الوطني والمواصفات الصادرة عن الأيزو ومواصفات دول مجلس التعاون الخليجي تشكل جميعها ضوابط هادفة لتأمين هذه الحماية.

2-4 المنافذ الجمركية:

يوجد في الإمارات (18) ثمانية عشر مركزا جمركيا منها عشرة موانيء هي (ميناء زايد، راشد، جبل علي، الحمرية، خالد، عجمان، أم القيوين، صقر، الفجيرة وميناء خور فكان) وخمسة منافذ جوية هي (مطار أبو ظبي، العين، دبي، الفجيرة، الشارقة) وثلاثة منافذ

برية هي (مركز الغويفات، مركز مزيد، ومركز خطم ملاحة) ويشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(28) مهندسا زراعيا.

2-5- التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

لقد أشارت الدراسة القطرية الإماراتية المقدمة للمنظمة العربية عن واقع التجهيزات في المراكز الجمركية إلى ثمانية عشر من المنافذ الحدودية الرئيسية، تتوفر فيها جميعا محطات حجر نباتي مجهزة تجهيزا كاملا ولا يشكو معظم هذه المراكز من نقص في المعدات والأجهزة وتتوفر نسخ من اللوائح والتعليمات التي تنظم العمل في جميع هذه المراكز وترتبط هذه المراكز فيما بينها بنظام يسهل تبادل المعلومات ومتابعة التطورات في أي من هذه المراكز. رغم ذلك تشكو معظم هذه المراكز من نقص في المراجع العلمية التي تسهل إتخاذ بعض القرارات الفنية الطارئة، كذلك تظهر الحاجة جلية لتدعيم كادر هذه المراكز بالمختصين من أطباء بيطريين ومهندسي وقاية النبات والفنيين الزراعيين، رغم توفر بعض المختبرات الميدانية العاملة في هذه المراكز إلا أنه لا زالت هنالك حاجة واضحة لزيادة عدد هذه المختبرات وكذلك هنالك حاجة ماسة لتوسعة حظائر الحجر المخصصة للحيوانات والملحقة بهذه المراكز.

2-6 – الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على الإرساليات النباتية يلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة المراقبة الصحية
- شهادة النقاوة والإنبات للبذور والتقاوى
- شهادة المنشأ من البلد المصدر.
- إذن استيراد من وزارةالزراعة والثروة السمكية
- شهادة التحليل للمبيدات والأسمدة من مختبر محايد
- بوليصة الشحن.

أما للتخليص على الإرساليات الحيوانية الواردة فيلزم إبراز الوثائق التالية:-

- شهادة صحية بيطرية مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة منشا مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة تحليل معتمدة في حالة الأدوية
- دفتر التحصينات في حالة الحيوانات الحية
- إذن استيراد من وزارة الزراعة والثروة السمكية

تتلخص الوثائق المطلوبة للتخليص على البضاعة المصدرة في

- الشهادة الصحية
- شهادة المنشأ

2-7- إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

يتم فحص صحي ونوعي بيطري للحيوانات المستوردة قبل السماح بدخولها للبلاد. وفي كل الأحوال ولجميع الواردات تتبع الإجراءات التالية قبل السماح بدخول البضاعة:

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا واجراثيم الممرضة

بعد استكمال هذه الإجراءات يتم إعطاء شهادة صحية للمستوردات يتم على ضوئها قبول أو رفض الإرسالية.

أما فيما يخص الصادرات فإن الإجراءات المتبعة تتلخص في ما يلي

- الفحص الظاهري للتأكد من سلامة الشحنة
- الفحص المخبري في حالة الإشتباه
- التأكد من الوثائق المرفقة

8-2 – الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تتقاضى الأمارات الرسوم المبين نوعها وقيمتها بأدناه:

المادة	نوع الرسوم	قيمتها / دولار
الأبقار والجاموس	رسوم كشف	0,82
الأغنام	رسوم كشف	0,27
الخيول	رسوم أذن استيراد	27,17
الحيوانات المهددة بالإنقراض	رسوم استيراد وتصدير	54,35
الأدوية واللقاحات والمبيدات والمعدات	تصريح استيراد	54,35
النباتات والمنتجات النباتية والأشتال وفسائل النخيل أو نحل العسل	رسوم	81,5 / إرسالية
زهور القطف		13,6 / إرسالية
فحص خضر أو فواكه طازجة	رسوم فحص	81,5 / إرسالية
الأعلاف	رسوم فحص	27,2 / إرسالية
البذور والتقاوى	رسوم فحص	81,5 / إرسالية
التمور	رسوم فحص	27,2 / إرسالية
إصدار شهادة صحية زراعية	رسوم إصدار	27,2 / إرسالية
شهادة المنشأ وشهادة التحليل	رسوم إصدار	27,2/ إرسالية

الجمهورية التونسية

2-1 الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

من أهم المؤسسات ذات العلاقة بتدابير الصحة والصحة النباتية في الجمهورية التونسية وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

2-2 القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في تونس من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وفيما يلي قائمة تبين هذه التشريعات

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر التونسية وفق القانون المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات عدد (72) الصادر بتاريخ 1992. ويعالج هذا القانون صلاحيات إصدار قائمةالآفات الحجرية وإجراءات الوقاية من هذه الآفات وكيفية المراقبة على نقاط العبور وينص على العقوبات التي تلحق بمن يخالف أحكام هذا القانون كما ويطبق على الصادرات والمستوردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية.

2-2-2- قانون الكيماويات الزراعية (المبيدات والأسمدة):

توجد تعليمات تنظم تداول وإنتاج الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه. وبموجب هذا القانون يتم إنتاج المبيدات والأسمدة واستيرادها وتسجيلها وتحدد الجهات المشرفة على هذه العمليات وكذلك يعالج القانون عمليات تسجيل المبيدات وترخيصها.

2-3 المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق تونس على الواردات والصادرات الزراعية المواصفات الوطنية التونسية والتي تعالج مختلف الاشتراطات واجبة التوفر في السلع والمنتجات الغذائية والزراعية التي يجري تداولها في الأسواق المحلية، وتضمن هذه المواصفات مرجعية يمكن الاحتكام إليها لتحديد صحة وسلامة هذه المنتجات

2-4 شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

لا تواجه تونس مشكلة كبيرة فيما يتعلق بشروط وضوابط الصحة والصحة النباتية، فعضويتها المبكرة في إتفاقية الجات ومن ثم منظمة التجارة العالمية أتاح لها التمتع بمستوى حماية جمركية مناسب، لذا فإنها غير مضطرة للتشدد في هذه الشروط والضوابط لحماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية وبالتالي فإن شروط الصحة والصحة النباتية المطبقة منسجمة تماما مع التعليمات الدولية بهذه الخصوص.

2-4 المنافذ الجمركية:

يوجد في تونس تسعة عشر منفذا جمركيا منها ستة مطارات هي (تونس قرطاج، طبرقة، المنستيه، جربه، توزر و صفاقس) وسبعة موانئ هي (توزر، تونس، رادس، حلق الوادي، بنزرت، صفاقس، قابس وسوسة) وستة منافذ برية هي (رأس جدير، كيونه، ملوله، الساقية، حيدرة ومنذ بوسيله البري) ويشرف على هذه المراكز كادر يتكون من (32) مختصا زراعيا وإداريا.

وتشهد هذه المنافذ حركة تجارية نشطة وتبادل واسع للسلع الزراعية وخاصة في مطار تونس قرطاج وتتراوح الإجراءات المتخذة في هذه المراكز من إجراء الكشف الحسي على جميع هذه الإرساليات الصادرة منها والواردة وبنسبة 100 % إلى أخذ العينات وإرسالها لإجراء التحاليل المخبرية لها في المختبرات المتخصصة عند وجود الحاجة لذلك.

2-5 التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

تتوفر في المنافذ الحدودية التونسية محطات للحجر النباتي تعتبر كافية وكذلك لا تعاني هذه المنافذ من أي نقص في مهندسي وقاية النباتات وترتبط فيما بينها بنظام يتيح تبادل المعلومات بسهولة ويسر مما يسهل عمليات التبادل التجاري وإجراءات التفتيش والحجر وإجازة الإرساليات الصادرة والواردة بسرعة وكفاءة وتشكو هذه المنافذ من نقص في المعدات والأجهزة والمراجع العلمية التي يعتبر توفرها حيويا لزيادة دقة العمل وإنجازه في الوقت المناسب.

2-6 الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة الصحة النباتية أو البيطرية
- شهادة المنشأ
- بوليصة الشحن
- نسخة من الفاتورة
- رخصة استيراد

2-7 إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

- التأكد من الوثائق المصاحبة للإرسالية.
- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية.

- أخذ العينات من بعض الإرساليات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا والجراثيم الممرضة.

* لا تسمح تونس للإرساليات الواردة بدخول البلاد لقاء تعهد لحين استكمال نتائج الفحوصات، وتبقي الإرساليات على المنافذ الحدودية لحين إنتهاء التحاليل وصدور قرار بقبول أو رفض الإرسالية.

2-8 الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تتقاضى السلطات التونسية رسوما رمزية تتراوح من 1 – 2 دولار / طن من المنتجات النباتية للإستهلاك البشري أو طن من البذور أو عن كل 1000 شتله.

المملكة العربية السعودية

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تشمل قائمة المؤسسات الوطنية التي تقوم بوضع واعتماد ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الفنية الخاصة بالمواصفات القياسية ونوعية الجودة في المملكة العربية السعودية ما يلي :

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والتي تختص بعلامة الجودة وإصدار شهادة المطابقة، حيث تصدر علامة الجودة للسلع الوطنية للتأكد من قدرة المصنع الوطني على الإنتاج بمستوى جودة ترضاه معايير الهيئة. أما شهادة المطابقة فتمنح للسلع المنتجة محليا المعدة للتصدير، كما تفرض الهيئة على السلع المستوردة إرفاق شهادات مطابقة للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية.

وزارة الزراعة والمياه تقوم بتطبيق الإجراءات المحجرية النباتية والحيوانية.

وزارة التجارة وذلك من خلال إشرافها على ثلاثة إدارات : (هيئة المواصفات والمقاييس ، ادارة مكافحة تلوث البيئة وادارة الجودة والنوعية).

وزارة الشئون البلدية والقروية: وتقوم بالمتابعة الداخلية لتنفيذ المواصفات الصحية ، كما تقوم بإصدار التراخيص الصحية للعمالة المرتبطة بمباشرة إنتاج او إعداد المواد الغذائية.

وزارة الصحة يتركز دورها في التثقيف الصحي والخدمات الوقائية.

اللجنة الدائمة لسلامة الأغذية: وتعمل على تحقيق سلامة الأغذية .

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في المملكة العربية السعودية من خلال حزمة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تغطي كافة جوانب العمليات الإنتاجية والتجارية.

2 -3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق السعودية على الواردات والصادرات الزراعية المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في المواصفات الوطنية والمواصفات القياسية الخليجية وتراعي في معظم الأحيان المواصفات

القياسية العالمية الصادرة عن المنظمات المتخصصة، كما تلتزم السعودية بمواصفات الآيزو وتعليمات لجنة دستور الأغذية.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

تطبق السعودية تدابير الصحة والصحة النباتية بشكل لا يعيق إنسياب التجارة دون تهاون فيما يتعلق بحماية الصحة والصحة النباتية معتمدة بذلك على المواصفات والاشتراطات الدولية بما يؤكد عدم العشوائية في تطبيق التدابير الهادفة لحماية صحة وسلامة التجارة الزراعية.

2-4 - المنافذ الجمركية:

يوجد في السعودية حوالي (24) أربعة وعشرون منفذا جمركيا يتم من خلالها التبادل التجاري للمواد الزراعية منها خمسة موانئ وأربعة مطارات و (15) خمسة عشر منفذا بريا. يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(186) مختصا هم في غالبيتهم من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والفنيين الزراعيين

ما يميز المراكز الحدودية في السعودية هي تلك الحركة الدائبة من إعادة التصدير ولا بد من الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة حجم الإرساليات حيث من الواضح أن معظم الإرساليات المعاد تصديرها تكون في وحدات وزنية صغيرة جدا. وتتراوح الإجراءات المتخذة في هذه المراكز من إجراء الكشف الحسي على ما نسبته 100% من الصادرات والواردات والمواد المعاد تصديرها فيما تجرى التحاليل المخبرية لنسبة تقارب 30% لكل من الإرساليات الواردة والصادرة.

2-5- التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

تتمتع المنافذ الجمركية في المملكة العربية السعودية بتجهيزات مناسبة وحديثة وتلبي إحتياجات العمل إذ تحتوي جميع المنافذ الحدودية على محطات حجر نباتي كافية ولا تعاني أي من هذه المراكز من نقص في الأجهزة أو المعدات أو المراجع العلمية، كما تتوافر جميع هذه المراكز على محطات تربية وحظائر ومختبرات ميدانية وتدير عملها وفق التشريعات القانونية التي تتوفر نسخ منها في كل مركز من هذه المراكز. رغم كل ذلك فإن هذه المراكز بحاجة للموارد البشرية المؤهلة وخاصة في مجال الطب البيطري ووقاية النبات وكذلك هنالك حاجة ماسة في هذه المراكز لتوفر مساعدين بيطرين وفنيين زراعيين. ونظرا للبعد الجغرافي الشاسع بين هذه

المراكز فإن الحاجة تبدو ملحة لربط هذه المراكز من خلال شبكة معلوماتية محوسبة تتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية الأمر الذي لم يتم توفيره حتى الآن.

2-6- الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:-

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية:-

- شهادة صحية بيطرية للحيوانات والمنتجات الحيوانية
- وشهادة صحة نباتية للنباتات ومنتجاتها
- شهادة منشأ
- أذن استيراد للشتلات والبذور والأسمدة والمبيدات (خاص بالواردات النباتية)

أما بالنسبة للإرساليات الصادرة تطلب الوثائق التالية:-

- شهادة صحة أو صحة نباتية من وزارة الزراعة
- شهادة منشأ من وزارة التجارة

2-7 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

يتم فحص صحي ونوعي بيطري للحيوانات المستوردة قبل السماح بدخولها للبلاد وفي كل الأحوال ولجميع الواردات تتبع الإجراءات التالية قبل السماح بدخول البضاعة:

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا واجراثيم الممرضة

بعد استكمال هذه الإجراءات يتم إما إدخال هذه البضاعة إذا كانت سليمة أو إعادتها لمصدرها إذا لم تكن مطابقة للمواصفات.

أما فيما يخص الصادرات فإن الأمر يقتصر على

- إصدار شهادة صحة أو صحة نباتية وعلى إصدار شهادة منشأ
- إتخاذ كافة الخطوات والإجراءات التي تلبي متطلبات السوق في بلد المقصد.

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تتقاضى السعودية رسوم جمركية على البضاعة الواردة ولكن لم تعرف قانونيا بأنها رسوم زراعية ولذا فإن هذه الرسوم من إختصاص وزارة التجارة.

الجمهورية العربية السورية

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تقوم الهيئة العامة للمواصفات العربية السورية بإعداد ووضع المواصفات القياسية الوطنية لكافة المنتجات والسلع بما في ذلك المنتجات والسلع الزراعية النباتية والحيوانية المصنعة وشبه المصنعة وغير المصنعة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية في وزارة الزارعة والإصلاح الزراعي ووزارة التموين ، ووزارة التجارة الداخلية ، شركة الخضار والفاكهة ، الاتحاد العام للفلاحين ، كليات الزراعة، مديرية البحوث العلمية الزراعية ومديرية الوقاية .

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في الجمهورية العربية السورية من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وفيما يلي قائمة تبين هذه التشريعات:-

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر السورية وفق قانون الحجر الزراعي في الجمهورية ويطبق على الصادرات والمستوردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية :

2-2-1- قانون الكيماويات الزراعية: توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وفيما يلي أرقام هذه القوانين والتعليمات التي تنظم تداول الكيماويات واستخدامها والإتجار بها.

- *قرار 18/ن تاريخ 2002 شروط استيراد المبيدات*
- المرسوم 1952/3/12/165 تنظيم تجارة المواد الكيماوية
- قرار 81/ت/1986/تعديل الفقرة 4/ن43/ت
- قانون 2206 /1991/الضابطة العدلية
- القانون 77 لعام 2001 مراقبة المواد بين سوريا ولبنان

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق سوريا على الواردات والصادرات الزراعية بعض الاشتراطات الفنية وتطلب الإلتزام بالمواصفات الفنية الوطنية وبالإضافة لذلك يجب على المصدرين التقيد بالتعليمات والشروط الواردة ضمن الحزمة التالية من القوانين والتعليمات:

- قرار 18/ن تاريخ 2002 شروط استيراد المبيدات
- المرسوم 1952/3/12/165 تنظيم تجارة المواد الكيماوية
- قرار 81/ت/1986/تعديل الفقرة 4/ن43/ت
- القانون رقم 12 المعدل للمادة الأولى من قانون الثروة الحيوانية رقم 87 لعام 1979
- قانون الثروة الحيوانية رقم 87 لعام 1179.
- قرار رقم 60 / ت تاريخ 13 /9 / 1988 المنظم لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

تزخر التشريعات السورية بالعديد من القوانين والتعليمات المكتوبة والهادفة لحفظ الصحة والصحة النباتية، وحيث أن سوريا لم تنضم بعد لمنظمةالتجارة العالمية فقد إمتلكت مساحة كافية من الحرية للمحافظة على قوانينها سارية المفعول. فالقوانين السورية ركزت في هذا المجال على حفظ الإنسان والحيوان من المخاطر التي ينقلها الغذاء ومن تلك المخاطر التي قد تحملها النباتات المستوردة وكذلك ركزت على حماية الحيوان والنبات من الأمراض والآفات.

2-4 - المنافذ الجمركية:

يوجد في سوريا حوالي اثنا عشر مركزا جمركيا تتوزع بين المنافذ الحدودية والمناطق الحرة التي يسمح بإدخال المواد لها دون تحصيل الرسوم الجمركية لحين إخراجها من هذه المناطق. يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(52) مهندسا زراعيا وطبيبا بيطريا وفنيا زراعيا.

وتتراوح الإجراءات المتخذة في هذه المراكز من إجراء الكشف الحسي على جميع هذه الإرساليات الصادرة منها والواردة وبنسبة تصل إلى 90 % إلى أخذ العينات وإرسالها لإجراء التحاليل المخبرية لها في المختبرات المتخصصة في وزارة الزراعة أو في المختبرات المتخصصة الأخرى وذلك حسب الحاجة.

2-5 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

لقد أشارت الدراسة القطرية السورية المقدمة للمنظمة العربية عن واقع التجهيزات في المختبرات إلى سبعة من المنافذ الحدودية الرئيسية تتوفر في أربعة منها محطات للحجر النباتي فيما يعتبر إثنان من هذه المنافذ مجهزة تجهيزا كاملا بكل ما يلزم من المعدات والأجهزة وهي درعا وبابوس، فيما تعاني كافة هذه المنافذ من نقص في المراجع العلمية فإن إثنان فقط منها يتوفر على كادر بشري كاف ومؤهل تأهيلا جيدا للتعامل مع الإرساليات بإستثناء عدم توفر ما يكفي من الأطباء البيطريين في كل هذه المنافذ.

كذلك هنالك نقص شديد تعاني منه كافة المنافذ الحدودية في مهنتي الفني الزراعي والمساعد البيطري، وفيما تتوفر محطات التربية في أربعة من هذه المنافذ السبعة تعاني جميع هذه المنافذ من عدم كفاية الحظائر المخصصة للحجر الزراعي ويتوفر في أربعة من هذه المنافذ مختبرات ميدانية.

تتوفر في كل هذه المراكز نسخ من اللوائح الإجرائية اللازمة لتسيير العمل ولكن تبادل المعلومات بين هذه المنافذ يكاد يكون معدوما.

2-6 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة المنشأ مصدقة من جهة رسمية
- شهادة صحية مصدقة من جهة رسمية في بلد المنشأ
- بوليصة الشحن
- رخصة الإستيراد

2-7 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية للمواصفات
- أخذ العينات من 50% من المستوردات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا والجراثيم الممرضة
- الحجر للحيوانات الحية
- التبخير والتعقيم لبعض إرساليات النباتات ومنتجاتها

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

- هنالك العديد من الرسوم الجمركية التي تتقاضاها الحكومة على الواردات .

جمهورية العراق

2-1- الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتولى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية القيام بإعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراقبة تنفيذها . وتتعاون مع الجهاز مجموعة من المؤسسات والمراكز التي تشمل مؤسسات وزارة الزراعة ومؤسسات وزارة الصحة، معهد بحوث التغذية ومركز السموم ، مركز الوقاية من الإشعاع ومؤسسات وزارة التجارة، والشركة العامة للاستيراد والهيئة العامة للجمارك.

يخول الجهاز صلاحيات إلى وزارة التجارة، شركة تصنيع وتسويق التمور ، المختبر المركزي للحبوب وذلك لأغراض المعايرة، ورقابة جودة الصادرات وفقا للمواصفات المعتمدة، ومنح شهادة المطابقة.

يقوم الجهاز بإحداث التنسيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية ، كما يقوم المسئولون بالجهاز بجولات تفتيشية للمواصفات ويقوم أيضا بعقد دورات وندوات متخصصة لشرح وتوضيح المواصفات الخاصة بالموضع وأساليب الجودة والمعايير.

2-2- القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في الجمهورية العراقية من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وفيما يلي أهم هذه التشريعات:-

2-2-1 - المحاجر:

تسير المحاجر العراقية وفق قانون الحجر الزراعي رقم 17 لسنة 1966 ونظام بيطري رقم 84 لسنة 1937 ويطبق على كل من الصادرات والواردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية.

2-2-2- المسالخ:

تسير المسالخ العراقية وفق قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972 وقانون معدل رقم 105 لسنة 1989 ويطبق على الحيوانات الحية المذبوحة سواءا لغايات الاستهلاك المحلي أو لغايات التصدير.

2-2-3- قانون مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:

يوجد قانون يتم بموجبه التعامل مع مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة والأمراض الحيوانية وهو قانون الأمراض الحيوانية العفنة رقم 68 لسنة 1936.

2-2-4- القوانين الأخرى:

يتوفر في العراق قانون للمواصفات والمقاييس وقانون لحماية البيئة وقوانين ينظم استعمالات الكيماويات الزراعية وتوجد تعليمات واضحة بخصوص إجراءات الكشف قبل الشحن وقانون لتنظيم إجراءات التسجيل للصادرات والواردات.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق العراق على الواردات والصادرات الزراعية بعض المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في كل من المواصفات الوطنية العراقية وتطلب كذلك الإلتزام بالمواصفات العالمية فيما يخص الصحة النباتية وإجراءات الحجر الزراعي وفيما يخص الصحة الحيوانية فلكل من المنتجات الحيوانية التي تتوفر لها مواصفة وطنية يجب أن تكون المادة المستوردة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل لجنة دستور الأغذية العالمية.

كما تطلب العراق أن تكون المستوردات من المنتجات الحيوانية مستوردة من بلدان خالية من الأوبئة والأمراض العابرة للحدود (القائمة أ) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي كما يجب أن تكون المنتجات الحيوانية خالية من أية تعديلات وراثية وخالية من الهرمونات الضارة.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

تزخر التشريعات العراقية بالعديد من القوانين والتعليمات المكتوبة والهادفة لحفظ الصحة والصحة النباتية، وتحتوي هذه التشريعات على ما يكفي من الضوابط لحماية الإنسان والحيوان من المخاطر التي يحملها الغذاء والنبات. وتحدد هذه الضوابط بعض المناطق الخالية من الأمراض وتعمل على منع إنتشار الأمراض والآفات من منطقة لأخرى وتقوم السلطات العراقية بإتباع تطبيقا متبادلا بالنسبة لشروط وضوابط الصحة والصحة النباتية، آخذا بعين الإعتبار أن العراق دولة غير عضو في منظمةالتجارةالعالمية ولم تتقدم حتى الآن بطلب للإنضمام لهذه الإتفاقية.

2-5 - المنافذ الجمركية:

يوجد في العراق حوالي اربعة عشر مركزا جمركيا تتوزع بين المنافذ الحدودية والمناطق الحرة التي يسمح بإدخال المواد لها دون تحصيل الرسوم الجمركية لحين إخراجها من هذه المناطق. معظم هذه المراكز هي مراكز برية أو مناطق حرة والمنفذ الجوي الوحيد الذي ورد ذكره في الإستمارة هو المطار الدولي في بغداد بالإضافة لمنفذين بحريين في كل من مينائي أم قصر وخور الزبير والبقية تتوزع بواقع منفذ واحد على الحدود الأردنية هو طريبيل وثلاثة منافذ علىالحدود السورية هي الوليد والقائم وربيعة ومنفذ إبراهيم الخليل على الحدود التركية والمنذرية علىالحدود الإيرانية وعرعر علىالحدود السعودية وصفوان على الحدود

الكويتية. ويشرف على هذه المراكز كادر يتكون من (41) مهندسا ومرشدا زراعيا و(23) طبيبا بيطريا.

يجري الكشف الحسي الظاهري للإرساليات المستوردة ويتم أخذ عينات من ما نسبته 40% من هذه الإرساليات وترسل لإجراء التحاليل المخبرية هذا وتجب الإشارة هنا إلى الحجم الهائل من التجارة الخارجية في النباتات والمنتجات النباتية والأغذية التي تتعامل هذه المراكز الحدودية معها والتي يتم التعامل معها بنفس الأسلوب. وتعاني معظم هذه المنافذ الحدودية من نقص حاد في الأجهزة والمعدات اللازمة للفحص والمنفذ الوحيد الذي يعتبر مجهزا تجهيزا جيدا هو المطار الدولي.

2-5 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

يوجد في جميع المنافذ الحدودية في العراق كادر بشري مؤهل تأهيلا جيدا وتعتبر هذه الموارد البشرية كافية لإدارة العمل وإنجازه بالسرعة والدقة اللازمتين، ولا تشكو هذه المنافذ من أي نقص في أي مهنة من المهن الفنية اللازمة لمتابعة العمل، كما تحتوي هذه المنافذ على محطات تربية وحظائر كافية لإستقبال إرساليات الحيوانات الحية وإجراء الحجر المطلوب، ويسير العمل في هذه المنافذ بسهولة وسلاسة نظرا لتوفر اللوائح والقوانين والتشريعات المكتوبة والتي تسمح بالإطلاع عليها عند الحاجة كذلك ترتبط هذه المنافذ الحدودية معا بوسائل إتصال متعددة تسمح بتبادل المعلومات البيانات اللازمة لحسن سير العمل.رغم كل ذلك فإن هذه المنافذ الحدودية تعاني من نقص حاد في المختبرات الميدانية وتظهر الحاجة جلية في معظم هذه المراكز للأجهزة والمعدات التي تعتبر ضرورية لسير العمل كذلك لا تتوفر في معظم هذه المنافذ محطات للحجر النباتي.

2-6 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة المستوردة يلزم إبراز الوثائق التالية

- رخصة الإستيراد
- شهادة المنشأ مصدقة من جهة رسمية
- شهادة صحية مصدقة من جهة رسمية في بلد المنشأ
- بوليصة الشحن

أما البضاعة الصادرة فيجب أن تحصل على الوثائق والمستندات التالية:

- شهادة التبخير وشهادة السلامة من الآفات الخطرة (للمنتجات النباتية) بالنسبة للمنتجات الحيوانية
- تقديم طلب تصدير لوزارة التجارة
- الحصول على رخصة تصدير
- الحصول على الشهادة الصحية
- الحصول على شهادة منشأ (يشترط أن تكون البضاعة عراقية 100%)
- الحصول على مانيفست نقل بري يثبت به رقم السيارة واسم السائق واسم المصدر والمستورد وبلد المقصد ونوع البضاعة وكميتها

2-7 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

تجرى المعاملات التالية على الإرساليات الواردة:

- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات من 50% من المستوردات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا والجراثيم الممرضة
- الحجر للحيوانات الحية
- التبخير والتعقيم لبعض إرساليات النباتات ومنتجاتها

أما بالنسبة للصادرات فيتم فحص البضاعة المراد تصديرها وتمنح البضاعة بعد المعاينة شهادة صحية تثبت صلاحيتها إذا كانت نتائج الفحوصات تشير إلى ذلك.

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تتقاضى الحكومة العراقية بدل الخدمات التي تقدمها على المنافذ الحدودية حسب الجدول التالي

السلع والنتجات النباتية

- الواردات	أجور فحص	50 دينار عراقي للطن
- إعادة تصدير	أجور تبخير	250 دينار عراقي للطن
- الصادرات	أجور فحص	----------
	أجور تبخير	250 دينار عراقي لطن

السلع والمنتجات الحيوانية:

الكشف الظاهري على السلع	0,5 يورو / طن
شهادة منشأ	0,5 يورو / شهادة

سلطنة عمان

2-1- الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس التابعة لوزارة التجارة والصناعة بإعداد وإصدار وتطبيق المواصفات القياسية وتقديم الخدمات المتعلقة بإجراء الاختبارات وتعميم المطابق . كما تقوم بإجراء الفحص وتأكيد الجودة واختبارات المنتجات المحلية والمستوردة للتحقق من مطابقتها للمواصفات وذلك بهدف الإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وتقديم خدمات للصناعة العمانية لتحسين جودة منتجاتها وتقليل التكاليف وزيادة قدرتها التنافسية .

وتقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بمراقبة تطبيق المواصفات والمقاييس للاستفادة من الإمكانات المتاحة للمختبرات الحكومية

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في السلطنة من خلال حزمة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تغطي كافة جوانب العمليات الإنتاجية والتجارية وفيما يلي أهم هذه التشريعات

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر العمانية وفق المرسوم السلطاني رقم 2000/93 بنظام الحجر البيطري الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ومرسوم رقم 2000/91 بقانون الحجر الزراعي. وتركز هذه التشريعات على المحافظة على صحة الإنسان و الحيوان والنبات وتنظم آليات دخول الإرساليات الزراعية وكيفية الكشف عليها وحجرها وكيفية التصرف في حالة عدم مطابقة الإرسالية للقوانين والتشريعات المعمول بها. وتطبيق هذا القانون في منظومة دول مجلس التعاون الخليجي يمكن أن يشكل نقطة بداية نحو توحيد القوانين العربية في هذا المجال.

2-2-2- المسالخ:

تعمل المسالخ في سلطنة عمان بموجب اللائحة الصحية للمسالخ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (219) لعام 1999 والذي ينظم عمل المسالخ ويحدد الجهات المسؤولة عنها وكيفية الإشراف عليها.

2-2-3- مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:

يشدد قانون الحجر البيطري أعلاه على منع الآفات والأوبئة من دخول السلطنة عبر إجراءات الحجر المختلفة التي تضمن سلامة الإرساليات المستوردة ويقلل من المخاطر المتعلقة بالآفات العابرة للحدود، أما في الشأن الداخلي فإن المرسوم السلطاني رقم 93/73 الخاص

بإصدار قانون مكافحة الأمراض المعدية قد وضع القواعد والأسس التي يتم بموجبها التعامل مع الآفات والأوبئة الداخلية للحد من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على الصحة والبيئة.

2-2-4- قانون المواصفات والمقاييس:

تتبنى السلطات العمانية المواصفات القياسية الخليجية رقم 150 / 93 فيما توجد مديرية عامة للمواصفات والمقاييس تتبع لوزارة التجارة والصناعة. وتعالج المواصفات القياسية الخليجية وبالتفصيل الدقيق جميع الضوابط والتعليمات التي تحدد صلاحية المنتجات المختلفة وفترات صلاحيتها وطرق تحضيرها وتعبئتها وتصنيعها وإلى ما ذلك من التفاصيل الدقيقة التي تؤهلها لأن تكون مواصفة عالمية يمكن تبنيها على المستوى العربي

2-2-5- قانون حماية البيئة:

يتوفر بسلطنة عمان قانون لحماية البيئة صادر بموجب مرسوم سلطاني ويحمل الرقم (114) لعام 2001 ، ويهدف القانون للحفاظ على البيئة وحمايتها التلوث والتدهور، ولعل أبرز أهداف هذا القانون تتلخص في مكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية الإنسان وصحته وضمان بيئة مستدامة وخالية من الملوثات بما يخدم أهداف التنمية ويسعى القانون كذلك لتعميق الوعي البيئي بين مختلف المؤسسات والأفراد. ويضع القانون العقوبات الرادعة لكل من يتقصد الإضرار بالبيئة.

2-2-6- قانون الكيماويات الزراعية(مبيدات – أسمدة):

توجد تعليمات تنظم تداول واستخدام الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (46) لسنة 1995 ، ويعالج القانون قضايا إنتاج وتداول الكيماويات والأسمدة واستخدامها والإتجار بها وطرق أخذ العينات والتسجيل وطرق منح الترخيص ويضع هذا القانون الضوابط والأسس التي تكفل استخداما سليما وآمنا لكل من المبيدات والأسمدة.

2-2-7-: إجراءات الكشف قبل الشحن و إجراءات تراخيص الإستيراد

توجد تعليمات تنظم جميع الإجراءات المتعلقة بالكشف على الإرساليات قبل الشحن وإجراءات تراخيص الاستيراد وذلك وفقا لقانون الحجر النباتي وقانون الحجر البيطري السابق ذكرهما.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق السلطنة على الواردات والصادرات الزراعية المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في المواصفات الوطنية العمانية والمواصفات القياسية الخليجية وتراعي في معظم

الأحيان المواصفات القياسية العالمية الصادرة عن المنظمات المتخصصة، كما تلتزم السلطنة بمواصفات الآيزو وتعليمات لجنة دستور الأغذية.

2-4 شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

عمان هي أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتطبق تدابير الصحة والصحة النباتية بشكل لا يعيق إنسياب التجارة دون تهاون فيما يتعلق بحماية الصحة والصحة النباتية. وتتبع هذا العدد الكبير من مختلف المواصفات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تلتزم به السلطنة يعطي مؤشرا واضحا على عدم العشوائية في تطبيق التدابير الهادفة لحماية صحة وسلامة التجارة الزراعية.

2-5- المنافذ الجمركية:

يوجد في عمان (5) خمسة منافذ جمركية منها ميناءين هما ميناء السلطان قابوس وميناء صلالة ومنفذ جوي واحد هو مطار السيب الدولي ومنفذين بريين هما منفذ الوجاجة ومنفذ حفيت. يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من (55) مهندسا زراعيا وطبيبا بيطريا وفنيا زراعيا وإداريا.

2-6- التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

تتوفر في المنافذ البرية العمانية محطات للحجر النباتي فيما لا تتوفر هذه المحطات في الموانئ والمطارات ولا تعاني المنافذ الحدودية من نقص في المراجع العلمية التي يتم توفيرها باستمرار لمواكبة المتغيرات المتسارعة في العلوم والمعارف، وكذلك يتوفر ثلاثة مختبرات ميدانية عاملة وفيما يخص بقية التجهيزات والبنى التحتية والقوى البشرية فإن المنافذ في السلطنة بحاجة ماسة لتوفير هذه المتطلبات الأساسية آخذين بعين الإعتبار الكم الهائل من الإرساليات التي تتعامل معها هذه المنافذ وخطورة هذه المنافذ في أنها قد تشكل في حال عدم ضبط العمل بها مصدرا يمكن أن تتسرب منه الإرساليات غير المطابقة الأمر الذي سيكون له أثرا سلبيا على الصحة والصحة النباتية الأمر الذي تعمل الدولة على تجنبة بشتى الطرق والوسائل والتشريعات

2-7- الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على الإرساليات النباتية يلزم إبراز الوثائق التالية

- إذن استيراد
- شهادة الصحة النباتية

- شهادة المنشأ من البلد المصدر.
- بوليصة الشحن مع التصريح بالاستيراد.

أما للتخليص على الإرساليات الحيوانية الواردة فيلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة صحية بيطرية مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة منشأ مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة الذبح الإسلامي.
- شهادة تحليل للأدوية والأعلاف
- تصريح الاستيراد
- شهادة المستوى الإشعاعي بالنسبة للحليب ومنتجاته.

تتلخص الوثائق المطلوبة للتخليص على البضاعة المصدرة في الكشف على البضاعة وإصدار شهادة صحية حسب الأصول للإرسالية.

7-2 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

فيما يخص السلع النباتية الواردة فإن الإجراءات تتلخص فيما يلي:

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من الآفات الحجرية.

في حال التأكد من سلامة البضاعة يتم الإفراج عنها، وفي الحالات التي تعتبر تهديدا لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات يتم إما إتلاف الإرسالية أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

وفي حالة التخليص على السلع والمنتجات الحيوانية فيتم إجراء الفحص الظاهري ومن ثم حجر الحيوانات المدة القانونية وبعد ذلك يتم الإفراج عن الحيوانات إذا كانت سليمة أو يتم إتلافها إذا كانت مصابة.

أما فيما يخص الصادرات فإن الإجراءات المتبعة تتلخص في ما يلي:

- يتم تقديم طلب من قبل المصدر للكشف على الإرسالية
- يتم الكشف على الشحنة ومنحها الشهادة الصحية إذا كانت مطابقة.

8-2 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تتقاضى السلطات العمانية رسوما لقاء الخدمات التي تقدمها في المنافذ الحدودية وتوجد رسوما تفصيلية تعالج معظم القضايا والإشكالات التي يمكن لموظفي المنفذ أن يتعرضوا لها وبشكل عام فإن القرار الوزاري رقم 10 / 94 القاضي بتحصيل رسوم الحجر الزراعي قد نص على تحصيل الرسوم التالية على المستوردات والصادرات دونما تمييز:

الكميـــة	طبيعة الخدمة	الرسوم (ريال عماني)
طن أو كسوره	فحص	ريال واحد
طن أو كسوره	علاج	ريالين (بحد أقصى 200)
طن أو كسوره	الإشراف على العلاج	ريال واحد
شهادة واحدة	إصدار الشهادة	ريال واحد

دولة قطر

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تقوم ادارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك بوضع المواصفات والنشاطات المتعلقة بها وتطبيق نشاطات التقييس على ا لمستوى القومي والإقليمي والقطري ، ومنح شهادة المطابقة للسلع المنتجة محليا والمستوردة، ومنح علامة الجودة للإنتاج المحلي، وتقوم بإجراء البحوث وتطوير الإنتاج المحلي لمطابقته للمواصفات المعتمدة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

2-2- القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية:

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في دولة قطر من خلال قانون الحجر الزراعي رقم (12) لسنة 1981 والذي ينظم دخول السلع الزراعية للدولة ويسمح للسلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات ويحدد الرسوم الزراعية الواجب تقاضيها مقابل الخدمات المختلفة. كذلك فإن السلطات القطرية تنظم تجارة وتداول الكيماويات من خلال قانون نافذ يأخذ بعين الإعتبار بالإضافة للإحتياجات التنموية صحة وسلامة البيئة والإنسان.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق قطر على الواردات والصادرات الزراعية بعض المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في كل من لوائح المواصفات الخليجية التي يتم تطبيقها في كافة دول الخليج العربي، وتطلب كذلك الإلتزام بالمواصفات العالمية والمواصفات المعتمدة من قبل الأيزو وخاصة فيما يخص سلامة البيئة.

كما تطلب قطر أن تكون المستوردات مطابقة لأنظمة منظمة الأغذية والزراعة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالآفات الحجرية من آفات وأمراض. ولا يوجد تمييز يذكر في المواصفات بين الصادرات والواردات فجميع الصادرات التي يتطلب تصديرها شهادة صحية من السطات القطرية يجب أن تتطابق مع هذه الإشتراطات والمواصفات.

2-4- شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

إن ضوابط الصحة والصحة النباتية في قطر تنبع من الإلتزام الوطني بصحة وسلامة الغذاء والإلتزام الإقليمي بالمواصفات المعتمدة من قبل مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي

والإلتزام العالمي من خلال تطبيق لوائح وأنظمة منظمة الأغذية والزراعة الدولية لوقاية البلاد من الآفات والأمراض المختلفة.

2-5 - المنافذ الجمركية:

يوجد في قطر ثلاثة منافذ رئيسية هي ميناء الدوحة البحري ومطار الدوحة الدولي ومنفذ النقل البري، يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(16) مهندسا زراعيا وتتوفر في هذه المراكز ما يلزم من التجهيزات والمعدات لضمان سير العمل بدقة وسرعة، ويجري غالبا في هذه المراكز الفحوصات الأولية من كشف حسي أو إختبارات أولية ويتم أخذ العينات من بعض الإرساليات لتحليلها والتأكد من سلامتها.

2-6 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

يتوفر في المراكز الجمركية القطرية كادر بشري يكفي للتعامل مع الإرساليات الصادرة والواردة وكذلك ترتبط هذه المراكز بشبكة إتصالات تتيح لها تبادل المعلومات اللازمة لضمان التنسيق فيما بينها حفاظا على الصحة العامة وسلامة النبات والحيوان. ورغم وفرة الكادر البشري إلا أن هذه المراكز تشكو من نقص في المعدات والأجهزة التي يعني توفرها مزيدا من الدقة وسرعة أكبر في إنجاز العمل، وكذلك لا تتوفر في هذه المراكز ما يكفي من المراجع العلمية التي تعتبر أداة رئيسية لتيسير وتسهيل القرارات الفنية التي يجب إتخاذها على وجه السرعة في مثل هذه المراكز. كذلك تحتاج هذه المراكز لمختبرات ميدانية متنقلة لمتابعة الإرساليات الواردة إليها في بعض المناطق الداخلية ولا تتوفر لهذه المراكز جميع اللوائح القانونية التي يلزم الرجوع إليها بصفة دائمة.

2-7 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية:

- الشهادة الصحية الزراعية
- شهادة المنشأ من الدولة المصدرة
- بوليصة الشحن.

وكذلك يلزم في بعض الأحيان الحصول على إذن مسبق للسماح بإدخال بعض الأصناف النباتية التي تفرض الدولة قيودا على دخولها مثل نخيل التمر والزينة.

أما فيما يخص الصادرات فيجب الحصول على الوثائق التالية:

- الشهادة الصحية
- شهادة المنشأ من المنتج الأصلي أو من بلد المنشأ إذا كانت البضاعة معاد تصديرها.
- بيان التخليص الجمركي.

2-8- إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

يتم فحص صحي ونوعي بيطري للحيوانات المستوردة قبل السماح بدخولها للبلاد. وفي كل الأحوال ولجميع الواردات تتبع الإجراءات التالية قبل السماح بدخول البضاعة:

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة.
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية.
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا واجراثيم الممرضة.

بعد استكمال هذه الإجراءات يتم إعطاء شهادة صحية للمستوردات يتم على ضونها قبول أورفض الإرسالية. وفي حالة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات المطبقة يتم إما إتلافها أو إعادة تصديرها. أما فيما يخص الصادرات فإن الإجراءات المتبعة تتلخص في الكشف على السلع المراد تصديرها وإجراء التحاليل اللازمة لها للتأكد من سلامتها ومنحها شهادة صحية.

2-9- الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

يتميز النظام القطري للرسوم ببساطته ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الرسوم مناسبة فهي مرتفعة نوعا ما وتتقاضى الحكومة القطرية 25 درهما عن كل 100 كيلوغرام أو كسورها من الإرساليات الصادرة أوالواردة دونما تمييز، ويتم كذلك تحصيل خمسة ريالات قطرية كنفقات تطهير عن كل 100 كغم صادرة أو واردة، أما رسوم تحصيل الشهادة الزراعية فتبلغ 10 ريالات قطرية بالإضافة لتحصيل نفقات الفحوصات اللازمة لأي من الإرساليات الصادرة أو الواردة.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

1-2 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية:

يتولى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية في الجماهيرية ما يلي :

- تنمية وتحسين طرق ورقابة الجودة، تحديد المواصفات القياسية للسلع المستوردة.، توفير وتنظيم معدات مقاييس الفحص ووضع مستويات وشروط إصدارتها والفحص والاختبار، تنسيق المواصفات الليبية مع المستويات العالمية تسهيلا للتصدير والتسويق. هذا بالإضافة الى الاشتراك والمساهمة في أنشطة المنظمات الدولية والتعاون معها والتعريف والتوعية بالمواصفات ومراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية المستوردة وإجراء التحاليل والاختبارات عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وإصدار شهادات المطابقة.

2-2 -القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية:

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في الجماهيرية من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وفيما يلي أهم هذه التشريعات:

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر الليبية وفق قانون الحجر الزراعي رقم (27) لسنة 1968 ولائحة المحاجر البيطرية لسنة 1965. ويلاحظ في هذا القانون أنه بحاجة لتحديث وتعديل ومن الواضح أن القانون يجب أن يحتوي على شروط عامة لضمان صحة الإنسان والنبات والحيوان قابلة للتطبيق على أية دولة دون الإشارة إليها بالإسم نظرا لتغير الحالة الصحية في البلدان من فترة لأخرى وتعالج مواد هذا القانون مختلف القضايا المرتبطة باستيراد الحيوانات الحية أو منتجاتها.

2-2-2- المسالخ:

تسير المسالخ الليبية وفق اللائحة رقم (3) لعام 1960 نظام المسالخ رقم (1) لسنة 1956 ويطبق على الصادرات

2-2-3- قانون مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:

يتم التعامل مع مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة من خلال قانون الوقاية من الأمراض الحيوانية والوبائية وينظم هذا القانون كيفية التعامل مع الأوبئة الداخلية حيث يفرض إعدام الحيوانات المصابة ويمنع دخول الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية المحددة في ذلك

القانون. ويعالج القانون كذلك بعض قضايا الحجر والتبليغ عن إنتشار الأوبئة وغيرها من الأحكام المتعلقة بذلك.

2-2-4- قانون المواصفات والمقاييس:

يتوفر في ليبيا قانون للمواصفات والمقاييس يحمل الرقم (5) والصادر عام 1990 وهو يبين حزمة من المواصفات التي تشكل مرجعية لما يجب أن تكون عليه السلع الزراعية المنتجة منها محليا أو المستوردة

2-2-5- قانون حماية البيئة:

يوجد في الجماهيرية قانون للبيئة يهدف للحد من المخاطر البيئية الناجمة عن الاستخدامات التجارية المفرطة لعناصر الإنتاج ويتعامل مع المستوردات والصادرات بنفس المستوى.

2-2-6- قانون الكيماويات الزراعية:

توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب لائحة المبيدات الكيماوية لسنة 1989 وتنظم هذه اللائحة قضايا تسجيل المبيدات وإدخالها للبلاد وحرية الدولة في إلغاء ترخيص أي مبيد تم إلغاؤه في بلد المنشأ وتنظم اللائحة كذلك التجارة في المبيدات والمبيدات المخصصة للأبحاث ومقدار المادة الفعالة في كل نوع من المبيدات.

2-2-7- قانون إجراءات الكشف قبل الشحن :

فيما يخص الرقابة والكشف قبل الشحن على السلع الصادرة والواردة لليبيا فإن السلطات الليبية قد قامت بتخصيص هذا النشاط وأوكلت هذه المهمة لشركات التفتيش العالمية المعترف بها دوليا.

2-2-8- إجراءات تراخيص الاستيراد:

توجد قوانين تحكم وتنظم إجراءات ومتطلبات الاستيراد بما في ذلك الوثائق اللازمة للاستيراد والتصدير.

2-3 - المواصفات والقواعد والاستراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية والغذائية:

رغم أن ليبيا دولة ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية إلا أن لديها قواعد ومواصفات متشددة في مجال الرقابة على المنتجات الزراعية وتمتد لائحة المواصفات المطبقة

في ليبيا من لائحة المواصفات الوطنية إلى المواصفات العالمية مرورا بالمواصفات العربية التي تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمواصفات الخليجية وبعض المواصفات الإقليمية باستثناء المواصفات الأفريقية التي لا تشترط ليبيا الإلتزام بها. وبالإضافة للأيزو تشترط ليبيا أيضا الإلتزام بمواصفات لجنة دستور الأغذية العالمية للسلع الواردة إليها. أما بالنسبة للصادرات الليبية فيتم فحصها حسب ما تقتضيه مواصفات الدولة المستوردة.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

تعالج التشريعات الليبية الشروط والضوابط اللازمة للصحة والصحة النباتية ورغم أنها ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية كما سبق وأشرنا إليه إلا انها تلتزم بالمواصفات الدولية وترتبط بالعديد من الإتفاقيات الثنائية والإقليمية (إتفاقية ثنائية مع مصر وإتفاقية دول المغرب العربي) ومع دول أعضاء في المنظمة وهذا يعني أن التشريعات والضوابط الموجودة في ليبيا هي قريبة لدرجة ما إلى تلك التشريعات الدولية التي تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بعدم تجاوزها إلا للضرورة القصوى.

2-5 - المنافذ الجمركية:

يوجد في ليبيا حوالي ثمانية منافذ جمركية برية وسبعة بحرية. وتشمل البرية رأس اجدير، وازن، القطرون، الكفرة، غات، امساعد، غدامس والعوينات. أما البحرية فهي زوارة، طرابلس، الخمس، مصراته، بنغازي، درنه وطبرق. يوجد في المنافذ البرية (14) من الكوادر البشرية المؤهلة، بينهم ثلاثة من الأطباء البيطريين والبقية هم من الفنيين الزراعيين. أما المنافذ البحرية ونظرا لأهميتها التجارية فإنها تحتوي على كادر بشري مؤهل يتكون من (67) مختصا منهم (18) يحملون الدرجة العلمية الأولى والبقية هم من الفنيين المؤهلين تأهيلا جيدا. ولكن الملاحظ أنه وبرغم توفر الكادر البشري المؤهل إلا أن معظم هذه المراكز الجمركية بحاجة للعديد من الأجهزة والمعدات لتنظيم العمل وإنجازه بالسرعة اللازمة. تخضع جميع الإرساليات الصادرة والواردة لإجراءات الكشف الصحي والتحاليل المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات وسلامتها للاستهلاك.

2-5 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

يتوفر في جميع المراكز الجمركية الليبية محطات للحجر النباتي تعتبر كافية لاستيعاب الواردات والصادرات وكذلك تتوفر محطات لحجر الحيوانات وتتوفر في جميع المراكز نسخ من اللوائح والتعليمات التي تنظم عمليات الاستيراد والتصدير ولا تشكو أغلب المراكز الليبية

من نقص في مهنة الفنيين الزراعيين ولكن الملاحظ هو وجود الحاجة الماسة لكل من الأطباء البيطريين ومهندسي وقاية النباتات وتعاني هذه المراكز من نقص واضح في المعدات والأجهزة والمراجع العلمية والمختبرات الميدانية وحظائر التربية.

2-6 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية

- شهادة إفراج مؤقت بعد الكشف الظاهري
- شهادة إفراج نهائي بعد الكشف النهائي
- شهادة تحليل ميكروبيولوجي وإشعاعي
- شهادة مراجعة الأغذية
- شهادة صحية مصدقة من جهة رسمية في بلد المنشأ
- شهادة المنشأ
- شهادة تفتيش من ميناء الشحن.

أما بالنسبة للتخليص على البضاعة المصدرة فيلزم المصدر الحصول على شهادة صحية بيطرية أو شهادة صحة نباتية بعد الكشف من المختصين.

2-7- إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- إجراء التحاليل المخبرية لضمان خلوها من الأمراض والآفات
- إجراء تحاليل الجودة من خلال المراكز البحثية والزراعية والصناعية وحماية البيئة ومختبر التغذية. تعطى الواردات شهادة إفراج مؤقت ثم بعد ثبوت جودة وسلامة المستوردات تعطى الإفراج النهائي.
- الحجر للحيوانات الحية

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

لا تتقاضى الجماهيرية في الوقت الحالي اية رسوم على الواردات او الصادرات الزراعية.

المملكة المغربية

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

تتمثل أهم المؤسسات والإدارات والهيئات التي تعنى بوضع واعتماد ومراقبة تنفيذ المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية في المملكة المغربية في المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاجية والذي يشرف على المواصفات المغربية ، إضافة إلى مصلحة المواصفات الصناعية، واللجان الفنية المكلفة بوضع المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الصناعية الغذائية.

- تقوم المؤسسات المستقلة العاملة في مجال الصادرات بمراقبة الصادرات وتطبيق المواصفات من خلال ادارة المواصفات القياسية الخاصة بها .
- تقوم مديرية الإنتاج الفلاحي بمراقبة تنفيذ المواصفات القياسية للمنتجات النباتية والحيوانية ومراقبة صحة الحيوان وسلامة المنتجات الحيوانية وصحة أماكن الذبح ومعالجات المواد الحيوانية.
- تقوم مصلحة زجر الغش ومصلحة وقاية النباتات ومصلحة البيطرة مجتمعة بمراقبة جودة المنتجات المستوردة.

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في المملكة المغربية من خلال حزمة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تغطي كافة جوانب العمليات الإنتاجية والتجارية وفيما يلي قائمة تبين أهم هذه التشريعات.

2-2-1- المحاجر:-

تسير المحاجر المغربية وفق ظهير بمثابة قانون رقم 241- 88 -1 صادر بتاريخ 5/28/ 1998 والذي يغير ويتمم ظهير 1994/9/1 . ويطبق على الصادرات والمستوردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية.

2-2-2 المسالخ:-

تسير المسالخ المغربية وفق القانون الوزاري المؤرخ 8 / 9 / 1993.

2-2-3- قانون مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة:-

يوجد قانون يتم بموجبه التعامل مع مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة ويطبق على المستوردات والصادرات.

2-2-4- قانون المواصفات والمقاييس:-

يتوفر في المغرب ظهير يعتبر بمثابة القانون يحمل الرقم 221-93-1 صادر بتاريخ 1993/9/10 يغير بمقتضاه الظهير رقم 157-70-1 الصادر بتاريخ 30/7/ 197.

2-2-5- قانون حماية البيئة:-

يتوفر في المغرب قانون لحماية البيئة يهدف للحد من مخاطر استغلال البيئة بشكل مؤذ.

2-2-6- قانون الكيماويات الزراعية(مبيدات – أسمدة):

توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب ظهير رقم 01– 97 – 1 الصادر بتاريخ 1/21/ 1997 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 42- 95 .

2-2-7- قانون إجراءات الكشف قبل الشحن :

ويتم التعامل مع هذه الإجراءات من خلال ظهير بمثابة قانون رقم 241-88-1 الصادر بتاريخ 1993/5/28 والذي يتمم ويعدل الظهير الصادر بتاريخ 1994/9/1.

2-2-8- إجراءات / قانون التسجيل:

يتم التعامل مع هذه القضايا من خلال ظهير بمثابة قانون رقم 241-88-1 الصادر بتاريخ 1993 والذي يغير ويتمم الظهير الصادر بتاريخ 1994/9/1. وكذلك تخضع إجراءات تراخيص الاستيراد لقوانين مغربية متخصصة تغطي كافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

2-3- المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق المغرب على الواردات والصادرات الزراعية بعض المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في كل من المواصفات الوطنية المغربية وتطلب كذلك الإلتزام بالمواصفات العالمية والمواصفات المعتمدة من قبل الأيزو ولجنة دستور الأغذية العالمية.كما تطلب المغرب أن تكون المستوردات مطابقة لتعليمات وشروط التعاضدية الفرنسية للمواصفات "AFNOR"، أما فيما يتعلق بالصادرات فبالإضافة للإلتزام بالمواصفات المذكورة أعلاه يتم التركيز على متطلبات السوق المستهدفة ومراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد المقصد.

2-4- المنافذ الجمركية:

يوجد في المغرب حوالي خمسة مراكز جمركية منها أربعة موانيء هي (الدار البيضاء، طنجة، أكادير، الناضور) بالإضافة لمطار الرباط. يشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(26) مهندسا زراعيا ومساعدي مهندسين.

2-5- التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

لقد أشارت الدراسة القطرية المغربية المقدمة للمنظمة العربية عن واقع التجهيزات في المراكز الجمركية إلى سبعة من المنافذ الحدودية الرئيسية هي بالإضافة للموانيء الأربعة ومطار الرباط السالف ذكرها مطاري الدار البيضاء ومراكش، تتوفر في إثنين منها محطات حجر نباتي مجهزة تجهيزا كاملا هي ميناء أغادير ومطار مراكش فيما تحتاج المنافذ الخمسة الأخرى إلى بعض الإنشاءات لإستكمال عمل محطات الحجر النباتي. بالنسبة للمعدات والأجهزة تعتبر موانئ الدار البيضاء وطنجه وأكادير بالإضافة لمطار مراكش مجهزة بما يكفي للتعامل مع الإرساليات الصادرة والواردة رغم وجود بعض الإحتياجات الخاصة التي لو توفرت سيتم الإرتقاء بنوعية العمل وتوفير الكثير من الجهد والوقت، هذا فيما تعاني المنافذ الثلاثة المتبقية من بعض النقص في التجهيزات الأساسية التي لا بد من توفرها لضمان سير العمل الأساسي. وتعتبر جميع هذه المنافذ بحاجة ماسة للمراجع العلمية رغم توفر بعض منها في مينائي الدار البيضاء وأكادير. ومن بين الموارد البشرية المؤهلة ظهرت الحاجة جلية لمهندسي وقاية النبات والفنيين الزراعيين في جميع هذه المنافذ الحدودية، كما بينت الإستمارة عدم وجود تبادل للمعلومات بين هذه المراكز وضرورة العمل على توفير شبكة معلوماتية لربط هذه المراكز بهدف تبادل المعلومات والبيانات الضرورية التي تخص المراقبة والحجر الزراعي.

2-6 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية:-

- وثائق تقنية وصحية مطابقة لما تفرضه وزارة الفلاحة
- شهادة المراقبة الصحية
- شهادة الذبح الحلال بالنسبة للحوم

2-7 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:-

تتبع الإجراءات التالية قبل السماح بدخول البضاعة الى البلاد:-

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا والجراثيم الممرضة.

وبعد استكمال هذه الإجراءات يتم إعطاء شهادة صحية للمستوردات يتم على ضوئها قبول أو رفض الإرسالية. **أما فيما يخص الصادرات فإن الإجراءات المتبعة تتعدى فحص البضاعة المصدرة إلى:-**

أ- مراقبة وحدات الإنتاج، وفي هذه المرحلة يتم التأكد من:

- معاينة الوثائق والملفات
- التأكد من المعطيات التقنية الضرورية
- منح الرخصة أو وثيقة مؤقتة

ب- مراقبة مراحل الإنتاج وتعبئة البضاعة:

- استيفاء شروط النظافة في وحدات الإنتاج
- التأكد من الظروف التقنية للإنتاج
- توقيف وإتلاف البضاعة المنتجة في ظروف مخالفة
- تحديد نواقص وحدات الإنتاج وطلب استكمالها
- تعليق أو وقف رخص الإنتاج في بعض الحالات

ج- مراقبة مصانع مواد التعبئة والتغليف لمراقبة جودة مواد التعبئة.

وإذا لم تكن البضاعة المنوي تصديرها غير صالحة للإستهلاك البشري فيتم إتلافها.

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :-

تتقاضى المغرب الرسوم التالية عن السلع المبينة بأدناه:

- البطاطس- الحبوب- الفواكه الزيتية	دولار واحد للطن
- خضر أخرى (ماعدا البطاطس)- حبوب أخرى	0,2 دولار للطن
- الفواكه الطازجة واليابسة	0,5 دولار للطن
- النباتات المخصصة للغرس (ماعدا النباتات الوردية والمخصصة لصنع الأكاليل)	1,5 دولار للطن
- النباتات المخصصة للغرس والورود والورود المقطوعة أو المخصصة لصنع الأكاليل	3 دولارات للطن

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يقوم قسم المواصفات بوزارة الصناعة والمعادن بوضع ومراقبة تنفيذ التشريعات واللوائح الفنية الخاصة بالمواصفات القياسية للمنتجات المصنعة وغير المصنعة بالتعاون مع كافة الجهات الوزارية والإدارية كل في مجال تخصصه. وتسعى الوزارة لتفعيل هذا الدور الهام الذي يقوم به قسم المواصفات.

وفيما يختص بالمنتجات الزراعية المصنعة وشبه المصنعة بما في ذلك المنتجات الحيوانية والسمكية ، فتتولاها الجهات التالية :

- وزارة التنمية الريفية والبيئة – مركز البحوث البيطرية - ادارة البيطرة والزراعة والحجر الزراعي .
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري – مركز بحوث المحيطات والصيد.
- وزارة الصحة: المركز الوطني للوقاية الصحية .

2-2 القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من خلال حزمة من القوانين والتشريعات وفيما يلي أهم هذه التشريعات

2-2-1- المحاجر:

تستعين المحاجر الموريتانية بحزمة من التشريعات والقوانين لتسيير أعمالها ومن أهم هذه التشريعات قانون حماية النباتات رقم 042/ 2000 الصادر عام 2000. ويطبق على الصادرات والمستوردات الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية

2-2-2- المسالخ و مكافحة ومراقبة إنتشار الأوبئة والمواصفات والمقاييس

توجد حزمة من القوانين الموريتانية التي تنظم عمل المسالخ وتسمح للحكومة بالرقابة عليها وكذلك تطبق الدولة ما يلزم من التشريعات لمراقبة الأوبئة والحد من إنتشارها سواء بسبب حركة التجارة أو بسبب تنقل القطعان داخل البلاد. وتوجد كذلك حزمة من المواصفات والمقاييس التي تحدد مواصفات وسلامة الغذاء والأعلاف والتي تطلب الدولة التقيد بها في كثير من المناحي التجارية.

2-2-3- قانون حماية البيئة:

تحاول السلطات الموريتانية الحد من الآثار السلبية للتجارة على البيئة من خلال قانون الإطار للبيئة رقم 2000/041 والصادر عام 2000م.

2-2-4- قانون الكيماويات الزراعية:

توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية واستخداماتها المختلفة وذلك للحد من تأثيراتها على الصحة والصحة النباتية وهذه التعليمات صادرة بموجب قانون حماية النبات رقم 2000/042 والصادر عام 2000م.

2-2-5- قانون إجراءات الكشف قبل الشحن :

يتم التعامل مع هذه الإجراءات من خلال القانون المشار إليه أعلاه رقم 2000/042م. وتطبق هذه الإجراءات على كل من الصادرات والواردات

2-2-6- إجراءات تراخيص الاستيراد:

يتم التعامل معها أيضا من خلال قانون حماية النبات رقم 2000/042 والصادر عام 2000م.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية:

تطبق موريتانيا العديد من المواصفات والإشتراطات والقواعد الفية على الواردات والصادرات الزراعية، فالمواصفات الوطنية الموريتانية تشكل الأساس الذي يجب على المستوردين والمصدرين الإلتزام به وبما يتضمن من مواصفات خاصة بكل سلعة من السلع الزراعية، وبالإضافة لذلك تطبق موريتانيا بعضا من المواصفات العربية، وكونها بلدا أفريقيا ترتبط بإتفاقيات أفريقية متعددة الأطراف فإنها تطبق وتطالب بأن تكون السلع الواردة إليها خاضعة للمواصفات الأفريقية المنصوص عليها في المنظمة الأفريقية الإقليمية للتقييس.

كذلك تأخذ موريتانيا بعين الإعتبار المواصفات العالمية في تجارتها الزراعية وتطالب بأن تكون السلع المتاجر بها مطابقة لمواصفات لجنة دستور الأغذية الدولي وبنفس القوة للصادرات والواردات.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية:

رغم أن موريتانيا عضوا في منظمة التجارة العالمية إلا أنه لا توجد في وزارة الزراعة نقطة إتصال مع هذه المنظمة. وتتولى شؤون الإتصال مع المنظمة وزارة التجارة الموريتانية، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إغفال الإشتراطات الدولية في القوانين والتشريعات التي تنظم وتضبط قوانين الصحة والصحة النباتية. وعليه تضع الجمهورية الموريتانية في

إعتبارها هدف حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بطريقة لا تؤثر على حرية إنسياب التجارة ضمن منظومة قانوية وتشريعية تحكم التجارة الخارجية في السلع الزراعية.

2-5 - المنافذ الجمركية:

يوجد في موريتانياعشرة منافذ جمركية ثلاثة منها بحرية مينائي الصدافة في نواكشوط العاصمة ونواذبو، بالإضافة إلى العبارة على نهر السنغال برومو، وإثنان من هذه المنافذ في مطاري نواكشوط الدولي ونواذبو، أما الخمسة الباقية فهي منافذ برية على نقطة كيلو55 من نواذبو ونقطة بونسطيله ومنفذ بيرت والطبنطان والطويل. يلاحظ أن هنالك نقصا حادا في القوى البشرية في هذه المراكز ففي ستة من هذه المراكز يوجد فقط فني واحد في كل منها وأما المراكز الأربعة المتبقية فهي غير عاملة حاليا لعدم توفر من يديرها من القوى البشرية. هذا ويوجد الكثير من النقص في الأجهزة والمعدات اللازمة في كافة المراكز العاملة .

2-6 - التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهيزتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

تعاني جميع المراكز الموريتانية من نقصا في القوى البشرية والتجهيزات اللازمة لإتمام مهامها بالسرعة اللازمة ففي كل من هذه المراكز يوجد نقص واضح في الكادر البشري المؤهل في مجال وقاية النباتات ويحتاج كل مركز من المراكز الستة العاملة إلى مهندسي وقاية نبات عدد إثنين بالإضافة لفنيين زراعيين عدد إثنين أيضا. ولا يتوفر في أي من هذه المراكز مختبرات ميدانية وتعاني هذه المراكز من نقص حاد في الأجهزة والمعدات ومحطات الحجر النباتي والمراجع العلمية اللازمة ولا توجد آلية فعالة لربط هذه المراكز معا الأمر الذي يجعل من تبادل المعلومات والبانات اللازمة للعمل أمرا في غاية الصعوبة.

2-7 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على البضاعة يلزم إبراز الوثائق التالية

- رخصة استيراد مسبقة
- شهادة صحية نباتية أصلية أو شهادة الخلو من الأمراض والأوبئة المدرجة ضمن القائمة A في لوائح مكتب الأوبئة الدولي
- شهادة إعادة تصدير إذا كانت البضاعة معاد تصديرها.

2-8 - إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

- يتم التأكد من سلامة الوثائق المصاحبة للشحنة
- الفحص الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات من 50% من المستوردات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من البكتيريا واجراثيم الممرضة
- الحجر للحيوانات الحية
- التبخير والتعقيم لبعض إرساليات النباتات ومنتجاتها

2-9- الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

- يجري حاليا إعداد قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة التنمية الريفية والبيئة لتحديد تفاصيل وقيمة الرسوم التي يجب أن تخضع لها الإرساليات الزراعية الصادرة والواردة والذي سيحدد تكاليف وأجور الخدمات الزراعية التي يتم تقديمها عبر المراكز الحدودية.

الجمهورية العربية اليمنية

2-1 - الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

هناك عدد من المؤسسات والإدارات والهيئات ذات العلاقة بوضع وتطبيق المنتجات ومراقبة المواصفات القياسية وتوكيد الجودة للمنتجات والسلع الزراعية وتشمل:

الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وزارة الزراعة والري، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الصحة العامة، وزارة الإنشاءات، الغرفة التجارية والصناعية، المجلس الأعلى لتنمية الصادرات جمعية حماية المستهلك و مصانع القطاع الخاص.

2-2 - القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية

يتم التعامل مع المستوردات والصادرات الزراعية في الجمهورية العربية اليمنية من خلال حزمة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تغطي كافة جوانب العمليات الإنتاجية والتجارية وفيما يلي أهم هذه التشريعات

2-2-1- المحاجر:

تسير المحاجر اليمنية وفق قانون الحجر النباتي رقم (32) لسنة 1999 واللائحة التنفيذية رقم 54 لسنة 2001 وقرار مجلس الوزراء رقم 99 بشأن تنظيم الحجر الصحي البيطري. ويهدف هذا القانون كما هو منصوص عليه إلى:

2-2-4- قانون حماية البيئة:

يتوفر في الجمهورية اليمنية قانون لحماية البيئة يحمل الرقم (26) لسنة 1995 بشأن حماية البيئة، ويعالج القانون البيئة من منظور عنصريها الكوني والإنساني ويضع الضوابط والأسس التي تضمن الحفاظ على البيئة من التلوث والتدهور ينص على تأسيس مجلس لحماية البيئة تناط به مهام متابعة التوصيات والقرارات. ولعل أبرز أهداف هذا القانون تتلخص في صيانة أنظمة البيئة الطبيعية والمحافظة على سلامتها ومكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية الإنسان وصحته وضمان إلتزام البلاد بالقوانين والتشريعات الدولية التي تخدم هذه الأهداف.

2-2-5 - قانون الكيماويات الزراعية(مبيدات – أسمدة):

توجد تعليمات تنظم الكيماويات الزراعية وهي صادرة بموجب القانون رقم (25) لسنة 1999 وقانون البذور والمخصبات الزراعية. ويعالج القانون قضايا إنتاج وتداول الكيماويات والأسمدة واستخدامها والإتجار بها وطرق أخذ العينات والتسجيل وطرق منح الترخيص ويضع هذا القانون الضوابط والأسس التي تكفل استخداما سليما وآمنا لكل من المبيدات والأسمدة.

2-2-6- قانون إجراءات الكشف قبل الشحن :

توجد تعليمات تنظم جميع الإجراءات المتعلقة بالكشف على الإرساليات قبل الشحن وفقا لقانون الحجر النباتي السابق ذكره.

2-2-7- إجراءات تراخيص الإستيراد:

وينظم هذه العملية قانون الحجر النباتي رقم (32) لسنة 1999 واللائحة التنفيذية رقم 54 لسنة 2001 وقرار مجلس الوزراء رقم 99 بشأن تنظيم الحجر الصحي البيطري.

2-3 - المواصفات والقواعد والاشتراطات الفنية المطبقة على الصادرات والواردات الزراعية

تطبق اليمن على الواردات الزراعية المواصفات والاشتراطات الفنية الواردة في المواصفات الوطنية اليمنية وهي تطبق المواصفات على الواردات أما بالنسبة للصادرات فيتم مراعاة الواصفات الفنية للبلد المستورد.

2-4 - شروط وضوابط الصحة والصحة النباتية

تطبق اليمن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تضمن عدم تعريض الصحة أو الصحة النباتية للأخطار الناجمة عن التجارة العابرة للحدود. ومن أهم القوانين في هذا المجال قانون الحجر الزراعي وقانون المواصفات والمقاييس، كما وتلتزم اليمن بعضوية الإتفاقية الدولية لحماية النباتات وتسعى حاليا لدراسة إمكانيةالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية.

2-5- المنافذ الجمركية:

يوجد في اليمن (10) عشرة مراكز جمركية منها خمسة موانيء هي (ميناء الحديدة البحري، المكلا، ، ميناء الحاويات بعدن، ميناء عدن الحر، ميناء المخاء البحري) وثلاثة منافذ جوية هي (مطار عدن، صنعاء، الريان) ومنفذين بريين هما (منفذ حرض ومنفذ البقع). ويشرف على هذه المراكز كادر يتكون من(49) مهندسا زراعيا وطبيبا بيطريا وفنيا زراعيا.

2-6- التجهيزات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في المنافذ الجمركية ومدى جاهزيتها لإستقبال الصادرات والواردات الزراعية الغذائية:

بإستثناء اللوائح الإجرائية التي تحكم عمل المنافذ الحدودية في اليمن تعاني هذه المنافذ من نقص في كل مرافقها إبتداء من البنية التحتية المتمثلة في محطات الحجر النباتي والمعدات والأجهزة وحظائر التربية ومحطاتها وإنتهاء بالموارد البشرية المؤهلة والقادرة على إدارة العمل في هذه المراكز بكفائة وإقتدار. ويقدر مجموع ما تحتاجه المراكز اليمنية من كوادر بشرية لتتمكن من القيام بالدور المناط بها ما مجموعه (27) مهندسا زراعيا تخصص وقاية نبات و (9) أطباء بيطريين و (8) مساعدين بيطريين و (16) فنيا زراعيا. وتظهر الحاجة جلية في المنافذ اليمنية إذا ما تم تجهيزها بالبنيةالتحتية والكوادر البشرية إلى نظام حديث لربطها معا عبر الشبكة المعلوماتية مما يتيح المجال لتبادل المعلومات حول حركة البضائع ولتلافي دخول الآفات وغيرها من الأمراض.

2-7 - الوثائق والمستندات الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية اللازمة للتخليص على الصادرات والواردات الزراعية:

ليتم التخليص على الإرساليات النباتية يلزم إبراز الوثائق التالية:

- إذن استيراد من الإدارة العامة للتسويق الزراعي
- شهادة المراقبة الصحية
- تصريح الاستيراد الذي يصدر من الحجر النباتي
- الشهادة الصحية النباتية مصدقة من بلد المنشأ.
- شهادة المنشأ من البلد المصدر.
- قائمة العبوات
- بوليصة الشحن.
- شهادة التبخير للمحاصيل.

و للتخليص على الإرساليات الحيوانية الواردة فيلزم إبراز الوثائق التالية:

- شهادة صحية بيطرية مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة منشا مصدقة من بلد المنشأ
- شهادة تحليل معتمدة في حالة الأدوية

وتتلخص الوثائق المطلوبة للتخليص على البضاعة المصدرة في ما يلي:

- استمارة طلب إصدار شهادة صحية زراعية حسب النموذج المعد.
- إبراز أصل شهادة المنشأ.
- وثيقة استكمال شهادات الشحن.

2-8- إجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة على الصادرات والواردات:

فيما يخص السلع النباتية الواردة فإن الإجراءات تتلخص فيما يلي:

- التأكد من جميع الوثائق المرفقة
- الكشف الحسي لضمان المطابقة الظاهرية لمواصفات الإرسالية
- أخذ العينات وإرسالها للتحليل لضمان مطابقة المنتج للمواصفات ولضمان خلوها من الآفات الحجرية.
- في حال التأكد من سلامة البضاعة يتم الإفراج عنها، وفي حالة إصابتها بآفة يمكن القضاء عليها بالتبخير فيجري تبخيرها قبل الافراج عنها، وفي الحالات التي تعتبر تهديدا للصحة يتم إما إتلاف الإرسالية أو إعادتها إلى مصدرها.
- وفي حالة التخليص على السلع والمنتجات الحيوانية فيتم إجراء الفحص الظاهري ومن ثم حجر الحيوانات المدة القانونية وبعد ذلك يتم الإفراج عن الحيوانات إذا كانت سليمة أو يتم إتلافها إذا كانت مصابة.

أما فيما يخص الصادرات فإن الإجراءات المتبعة تتلخص في ما يلي:

- تقديم طلب إصدار شهادة صحية نباتية أو بيطرية يعبأ فيه بيانات الشحنة المراد تصديرها.ويجب إبراز الوثائق اللازمة للتصدير مثل شهادة المنشأ ووثيقة استكمال إجراءات الشحن. ويقدم الطلب مرفقا بالوثائق إلى مسؤول الحجر النباتي
- يتم الكشف على الشحنة ومنحها الشهادة الصحية إذا كانت مطابقة.

2-8 - الرسوم الخاصة بإجراءات الصحة والصحة الحيوانية :

تسعى وزارة الزراعة والري إلى تفعيل القوانين فيما يخص تطبيق الرسوم المستحقة على الشهادات الصحية والتصاريح والمتحققة بموجب القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2002.

الباب الثالث

نقاط الاستعلام الخاصة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية

1-3 : مواقف الدول العربية من إتفاقية التجارة الدولية:

يتضح أنه وفي ظل التزايد المضطرد لعدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإن بقاء أية دولة خارج إطارها يعني نوعا من العزلة الإقتصادية، فمعظم دول العالم وعلى مختلف مواقفها السياسية هي أعضاء في هذه المنظمة وذلك للإفادة من المزايا والحقوق التي توفرها قوانين التجارة الجماعية وللتخفيف من وطأة التبعات الإقتصادية التي لا سبيل غالبا لتجنبها، ولذا نجد جميع ألوان الطيف السياسي ممثلة في هذه المنظمة كل يحاول تمرير ما يوافقه من إقتراحات ومشاريع قوانين مستقبلية، فكوبا وكوريا الشمالية والصين وماليزيا وكينيا وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية هي جميعها أعضاء في هذه المنظمة.

وتتباين مواقف الدول العربية فيما يخص مواقفها من منظمة التجارة العالمية، ففي حين كانت كل من سوريا ولبنان من الدول المؤسسة لإتفاقية الجات 1948 نجد أن لبنان يتفاوض حاليا للإنضمام لهذه المنظمة فيما لم تتقدم سوريا بعد للإنضمام لهذه الإتفاقية.

وفيما يتعلق بعضوية منظمة التجارة العالمية فيمكن تصنيف الدول العربية الى ثلاثة مجموعات كما يلي:-

- **دول إنضمت لهذه المنظمة وتتمتع بعضوية كاملة فيها وهي الأردن ، الامارات، البحرين ، تونس ، عمان ، قطر ، الكويت ،مصر ، المغرب ، موريتانيا ، جيبوتي.**
- **ودول لا زالت في مرحلة التفاوض مع المنظمة من أجل الإنضمام بعضها يحضر الإجتماعات بصفة مراقب وهي السعودية ،السودان ، لبنان ، اليمن ، الجزائر.**
- **أما المجموعة الثالثة فهي تلك الدول التي لم تتقدم بعد لدخول عضوية المنظمة وهي (العراق ، سوريا، ليبيا ، الصومال) .**

أما طبيعة التكتلات والمحاور داخل أروقة المنظمة فهي تتلخص في مجموعة المنتجين الكبار (الكيرنز) ومجموعة المستهلكين (الإتحاد الأوروبي واليابان) ومجموعة الدول النامية.

وفي حين تسعى مجموعة الدول النامية وراء الحصول على أفضليات ومعاملة مميزة في كل قرار يتعلق بتحرير التجارة، تطالب مجموعة الكيرنز بإزالة القيود التي تعيق التجارة وتخفيض الرسوم الجمركية بنسب كبيرة لإتاحة المجال أمام منتجاتها الوفيرة ذات الأسعار المتدنية للوصول إلى أسواق الدول الإستهلاكية والدول النامية الأخرى، فيما تحاول مجموعة الدول الإستهلاكية الإبقاء على رسوم جمركية عالية للحفاظ على أسعار منتجات عالية في الأسواق المحلية بما يكفل دخلا مناسبا لمزارعيها وبما يضمن عدم تدفق تلك المنتجات ذات الأسعار الرخيصة الأمر الذي يعني عمليا نهاية قطاعاتها الزراعية. أما فيما يخص الدول العربية فإن مواقفها تتراوح تبعا لمصالحها الخاصة ولا توجد على مستوى منظمة التجارة العالمية مواقف يمكن وصفها بالمواقف العربية، ربما يعود هذا لعدم معرفة كل دولة عربية بما تريده الدول الأخرى في المنظومة العربية وغياب التنسيق بينها. ولعل السبب الرئيس لذلك هو عدم تفعيل بنود منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وعدم متابعتها بالشكل الفاعل من قبل مؤسسة أو مركز متخصص الأمر الذي لو توفر فإنه سوف يتيح قراءة لمستقبل التجارة الزراعية العربية بالقدر الكافي لبناء مواقف تفاوضية عربية إذا وجد ما يكفي من أساس اقتصادي لتبنيها.

2-3 : نقاط الاستعلام في منظمة التجارة العالمية:

تطالب اتفاقيتا الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة من كل دولة عضو باقامة مكتب للاخطار عن جميع القرارات التي قد تؤثر على تجارة السلع الزراعية وذلك لمكتب التجارة العالمية ويعمل هذا المكتب كنقطة استعلام للرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء حول هذه القرارات او حول أية أمور اخرى وفي الغالب فإن كافة نقاط الاستعلام والاخطار في الدول المختلفة تقوم بهذه المهام فيما يتعلق باتفاقية الصحة والصحة النباتية.

3-3 - نقاط الاستعلام الخاصة باتفاقية الصحة والصحة النباتية في الدول العربية:

فيما يلي عناوين نقاط الاستعلام الخاصة باتفاقية الصحة والصحة النباتية في الدول العربية وذلك كما وردت من الدول في الاستمارات الخاصة التي قامت المنظمة باعدادها وتوزيعها على الدول العربية لاغراض اعداد هذا الدليل:

المملكة الأردنية الهاشمية

3-3-1-عنوان نقطة الإستعلام:

وزارة الزراعـــة- عمـــان – الأردن، ص.ب 2099، بريـــد الكترونـــي:

moa_agreements@moa.gov.jo

فاكس: 5686310 – 06 – 00962 / تلفون: 5686151 – 06 – 00962

وعنوان هذه النقطة كما هو في منظمة التجارة العالمية هو:

Trade Agreements Unit, Ministry of Agriculture, PO Box 961044, Amman 2099

Telephone:+ (9626) 568 6151, Telefax::+ (9626) 568 6310

E-mail/Internet:moa_agreements@moa.gov.jo

3-3-2-التبعية:

تتبع نقطة الاستعلام لوزارة الزراعة.

3-3-3 - : أوضاع نقطة الإستعلام ومدى جاهزيتها:

باشرت نقطة الاستعلام في الوزارة أعمالها عام 2000 ثم تغيرت تسميتها لتلحق بوحدة الاتفاقيات التجارية المسؤولة عن كافة شؤون منظمة التجارة العالمية ويوجد في النقطة كادر مؤهل يتكون من ثمانية مهندسين زراعيين أربعة منهم يحملون شهادة الماجستير تلقوا تدريبا مكثفا على إتفاقيتي الزراعة وتدابير الصحة والصحة الحيوانية.

3-3-4- مجالات العمل:

تنفيذ متطلبات اتفاقية الصحة والصحة النباتية وإتفاقية الزراعة

3-3-5- علاقة النقطة بالوزارات والمؤسسات الأخرى

تعمل النقطة من خلال لجنتي صحة النبات وصحة الحيوان، وترتبط النقطة بعلاقات مع وزارة الصناعة والتجارة في مجال حضور الإجتماعات الدورية للجنة تدابير الصحة والصحة الحيوانية في منظمة التجارة العالمية، وتقوم الوحدة بالتنسق مع وزارة الصحة في مجال دراسة وتحليل الإخطارات المتعلقة بصحة وسلامة الغذاء ومع المديريات المختلفة في وزارة الزراعة لدراسة إخطارات أمراض النبات والحيوان. كما تقوم بالتنسق مع وزارة الخارجية في تعميم الإخطارات الصادرة عن الأردن وتتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث الزراعية في مجالي الصحة والصحة النباتية.

3-3-6-الاستفسارات والتقارير:

تتلقى النقطة ما بين 10 – 20 استفسارا شهريا تتعلق بالمواصفات الوطنية والإقليمية وشهادات المنشأ والمطابقة والشهادات الصحية والبيطرية والزراعية.

الإمارات العربية المتحدة

3-3-1- عنوان نقطة الإستعلام:

الإمارات العربية المتحدة - وزارة الزراعة والثروة السمكية- دبي ص. ب 1509

فاكس: 2945994 – 04 هاتف: 2957650 – 04 ،

وفيما يلي عنوان نقطة الإخطار الإماراتية في منظمةالتجارة العالمية

Mr. Mohamed Moussa Abdallah

Responsible for WTO SPS Enquiries

Ministry of Agriculture and Fisheries

P.O. Box 1509, Dubai

Telephone : + (971 4)295 76 50/202 66 34

Telefax:+ (971 4)294 59 94/295 77 66

E-mail/Internet :Plant.maf@uae.gov.ae

3-3-2- التبعية:

تتبع نقطةالاستعلام لوزارة الزراعة والثروة السمكية

3-3-3-أوضاع نقطة الإستعلام ومدى جاهزيتها:

باشرت النقطة مهامها عام 2002 ويعمل بالنقطة شخص واحد يحمل درجة البكالوريوس.

3-3-4- مجالات العمل والقوانين التي تحكم أداء نقطة الاستعلام :

العمل كنقطة استعلام للرد على الاستفسارات الواردة من الدول المختلفة حول القرارات المتعلقة باتفاقية الصحة والصحة النباتية والاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بشأنه او حول أي أمور اخرى وفقا لاتفاقية الصحة والصحة النباتية وقوانين الحجر البيطري والنباتي النافذة .

3-3-5-علاقة نقطة الاستعلام بالوزارات والهيئات والمؤسسات:

تعمل النقطة من خلال وزارة الزراعة وتعمل غالبا لخدمةالقطاع العام في مجالي الزراعة والثروة الحيوانية

3-3-6-الاستفسارات والتقارير:

يبلغ عدد الاستفسارات التي ترد للنقطة أقل من 10 استفسارات شهرية وتتعلق أغلبها بالشهادات الصحية والبيطرية والزراعية.

المملكة العربية السعودية

3-3-1- عنوان نقطة الإستعلام:

المملكة العربية السعودية – الرياض

وزارة الزراعة، ص. ب 11195

فاكس: 4011323 هاتف 4044292

3-3-2- التبعية:

وزارة الزراعة – إدارة الحجر الحيواني والنباتي.

3-3-3-: أوضاع نقطة الإستعلام ومدى جاهزيتها:

باشرت النقطة أعمالها عام 1410 هجري ويتكون كادرها من خمسة أخصائيين زراعيين و خمسة أطباء بيطريين وفني زراعي.

3-3-4- مجالات العمل :

العمل كنقطة استعلام للرد على الاستفسارات الواردة من الدول المختلفة حول القرارات المتعلقة باتفاقية الصحة والصحة النباتية والاجراءا ت التي تتخذها السلطات السعودية المختصة بشأنه او حول أية أمور اخرى وفقا لقوانين الحجر البيطري والنباتي النافذة .

3-3-5-: علاقة نقطة الاستعلام بالوزارات واهيئات والمؤسسات

تعمل النقطة تحت مظلة وزارة الزراعة وتنسق مع وزارة الصناعة والتجارة والسلطات الجمركية في قبول أو رفض الإرساليات المستوردة، وتقيم علاقات مع مراكز البحوث الزراعية ومراكز بحوث الثروة السمكية في مجال تبادل المعلومات.

3-3-6- الاستفسارات والتقارير:

يرد للنقطة ما بين 10 – 20 استفسارا تتمحور مواضيعها حول: المواصفات الوطنية، ضوابط المنشأ، شهادات المطابقة، شهادات صحية وبيطرية وزراعية.

سلطنة عمان

3-3-1-1 عنوان نقطة الإستعلام:

سعادة المهندس وكيل وزارة الصناعة والتجارة، ص.ب 55 مسقط ر.ب 113

فاكس: 7717040 هاتف: 7717252

وعنوان النقطة كما هو في منظمة التجارة العالمية هو كما يلي:

Oman

Director-General of Standards & Measurements (DGSM)

Ministry of Commerce & Industry

P.O. Box 550, P.C. 113, Muscat

Telephone:	+ (968)	771 32 38
Telefax:	+ (968)	771 59 92
E-mail/Internet:	DGSM123@Omantel.net.om	

3-3-1-2 التبعية:

تتبع النقطة لوزارة الصناعة والتجارة / المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

3-3-1-3: أوضاع نقطة الإستعلام ومدى جاهزيتها:

يعمل في النقطة بالإضافة لرئيسها إثنان يحملان درجة البكالوريوس، وهي ممولة من قبل القطاع العام.

3-3-1-4: علاقة نقطة الاستعلام بالوزارات والهيئات والمؤسسات:

ترتبط النقطة بعلاقات مع وزارة الزراعة ووزارات التجارة والصناعة والبيئة والصحة ومع غرف الصناعة والتجارة وترتبط كذلك بعلاقات وثيقة مع الجامعات والمراكز البحثية ومع سلطات الجمارك وتتواصل مع هذه الهيئات بكافة وسائل الإتصال البريد الإلكتروني والعادي والهاتف.

3-3-1-5 الاستفسارات والتقارير:

تتلقى النقطة بحدود عشرة استفسارات شهرية تتركز في معظمها حول المواصفات وشهادات المطابقة والشهادات الصحية والبيطرية والنباتية وتسهم النقطة في خدمة القطاعين العام والخاص بشكل جيد جدا وتتركز معظم أعمال النقطة في مجالي الزراعة والثروة الحيوانية وتحتاج النقطة لتدريب وتأهيل في مجال إتفاقية الصحة والصحة النباتية.

المملكة المغربية

3-3-1- عنوان نقطة الإستعلام وتبعيتها:

يوجد في المغرب نقطتا استعلام بدأتا أعمالهما عام 1995، وتتبعان لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وأحدهما خاصة بالنباتات والمنتجات النباتية وتتبع لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش وعنوانها:

شارع حسن الثاني، كلم 4، محطة الدباغ – الرباط

ص.ب 612 فاكس 0021237297544

هاتف: 021237297543

ويشرف على هذه النقطة أخصائي يحمل درجة الدكتوراه ويعمل بها 4 مهندسين زراعيين حاصلين على الماجستير.

أما النقطة الأخرى وهي متخصصة بالمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية فيشرف عليها طبيب بيطري يحمل شهادة الدكتوراة ويعمل بها ثلاثة أطباء بيطريين آخرين جميعهم حاصل على شهادة الدكتوراه وتتبع هذه النقطة مديرية تربية المواشي .

أما عنوان النقطة وكما هو في منظمة التجارة العالمية فهو كالتالي

Morocco

Sanitary measures:

Ministère de l'Agriculture et de la Mise, en Valeur agricole

Direction de l'Elevage

Quartier Administratif

Chellah-Rabat

Telephone: + (2127) 76 50 77/76 51 47

Telefax: + (2127) 76 44 04

Phytosanitary measures:

Ministère de l'Agriculture et de la Mise, en Valeur agricole

Direction de la Protection des Végétaux des Contrôles techniques et de la Répression des Fraudes

Avenue de la Victoire - B.P. 1308, Rabat

Telephone: + (2127) 77 10 78

Telefax: + (2127) 77 25 53

3-3-1-3: أوضاع نقطة الإستعلام ومدى جاهزيتها

تعتبر النقاط مؤهلة بكادر بشري تلقى تدريبا جيدا على مواضيع تدابير الصحة والصحة النباتية، وترتبط بلجان تنظم أعمالها

3-3-1-4: علاقة نقطة الاستعلام بالوزارات والهيئات والمؤسسات:

ترتبط النقطة عضويا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتتبادل الآراء والوثائق المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية مع وزارات التجارة والبيئة و الصحة كما تقيم النقطة علاقات مع مراكز البحوث الزراعية وسلطات الجمارك.

3-3-1-5 الاستفسارات والتقارير:

وترد للنقطة ما يقارب من عشرة استفسارات شهريا تتعلق بالمواصفات الوطنية والدولية والشهادات صحية والبيطرية والزراعية وشهادات تفتيش ما قبل الشحن وتلعب النقطة دورا جيدا في تسهيل التبادل التجاري.

جمهورية مصر العربية

عنوان نقطة الإستعلام:

عنوان نقطة الإخطار والاستعلام المصرية كما هي في منظمة التجارة العالمية

Egypt

Ministry of Agriculture

Department of Economic Affairs

7 Nady El-Said Street, Dokki

Telephone:	+ (202)	337 48 73
Telefax:	+ (202)	337 48 73
E-mail/Internet:	Sea@idsc.gov.eg	

قطـــر

عنوان نقطة الإستعلام:

عنوان نقطة الإخطار كما هي في منظمة التجارة العالمية

Qatar

The Ministry of Public Health

P.O Box 42, Doha

Telephone:	+ (974)	41 71 11
Telefax:	+ (974)	42 95 65

الكويـت

عنوان نقطة الإستعلام:

توجد في الكويت نقطة استعلام وعنوانها في منظمة التجارة العالمية هو كالتالي

Kuwait

Public Authority for Industry

Mr. Yousef Shehab Al-Bahar, Vice General-Director of PAI – Responsible for WTO SPS enquiries

Standards & Industrial Services Affairs (KOWSMD)

Standards & Metrology Department

P.O. Box 4690 Safat 13047

Telephone: +(965) 431 8451

Telefax: +(965) 431 8159

E-mail/Internet: kowsmd@pai.gov.Kw

مملكة البحرين

3-3-1-عنوان نقطة الإستعلام:

عنوان نقطة الإخطار والاستعلام كما في البحرين كما هي مسجلة في منظمة التجارة العالمية هي كما يلي:

Bahrain

Food safety:

Dr. Samir Abdullah Khlfan, Director, Directorate of General Health, Ministry of Health, Manama

Telephone: +(973) 244 017

Telefax: +(973) 258 557

Plant protection:

Mr. Jaffar Habib Ahmed, Director Plant Wealth, Ministry of Housing and Agriculture. P.O. Box 251, Manama

Telephone: +(973) 692 891

Telefax: +(973) 695 734

تونـــس

3-3-1- عنوان نقطة الإستعلام:

توجد في تونس نقطة استعلام تلقى أعضائها تدريبا عن طريق منظمة التجارة العالمية. وعنوانها في منظمة التجارة العالمية هو كالتالي

Tunisia

Animal health, zoonoses and plant safety:

Ministère de l'agriculture, 30 rue Alain Savary, 1002 Tunis

Telephone: + (2161) 78 56 33

Telefax: + (2161) 79 94 57

Food safety:

Ministère du Commerce , Direction de la Qualité et de la Protection du Consommateur -

Direction générale de la Concurrence et du Commerce intérieur

12 rue de l'Arabie Saoudite, 1002 Tunis

Telephone: + (2161) 78 03 36

Telefax: + (2161) 78 18 47/78 03 36

جيبوتي

3-3-1-عنوان نقطة الإستعلام:

Djibouti

Service du Contrôle de la Qualité et des Normes

Ministère du Commerce, de l'Industrie et de l'Artisanat, B.P. 24, Djibouti

Telephone:+ (253) 35 25 40 Telefax: + (253) 35 49 09

E-mail/Internet: commerce@internet.dji

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

لا توجد نقطة استعلام متخصصة بشؤون الصحة والصحة النباتية وجميع ما يخص منظمة التجارة العالمية من قوانين وأنظمة تقوم على تطبيقه وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

الباب الرابع

مجالات المواءمة وأسس توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية

4-1 – مجالات المواءمة ما بين إجراءات الصحة والصحة النباتية العربية ومتطلبات التجارة الدولية

من خلال إستعراض الأوضاع العامة لاجهزة المواصفات العربية والجهات المعنية بإجراءات الصحة والصحة النباتية ، يمكن إستنتاج مجموعة من الملاحظات فيما يتصل بمهامها وتبعيتها وهى :

- عدم توحيد مسمى الجهاز المختص بالمواصفات في الدول العربية.
- إختلاف التبعية.
- تعدد الجهات التي تقوم بوضع المواصفات .
- تعدد الجهات التي تراقب تطبيق المواصفات .
- عدم الإهتمام بالتدريب كهدف مرتبط بالمواصفات وتوكيد الجودة.
- التفويض الذي يأتي من قبل جهاز المواصفات الوطني لبعض الجهات لإصدار شهادات المطابقة أو الجودة قد يخرج من الضوابط الموضوعة له مما ينتج عنه نتائج سلبية وقد تفقد الرقابة المؤسسية سيطرتها على ضمان جودة المواصفات.

هذا بغض النظر عن عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية أو في المنظمات الشقيقة (مكتب الأوبئة الدولي OIE ، اتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC ، لجنة دستور الأغذية (CAC) فإن الدول العربية بحاجة ملحة لمواءمة تدابير واجراءات الصحة والصحة النباتية المعمول بها في هذه الدول مع المتطلبات الدولية وذلك للأسباب التالية :-

1. هناك عدد من الدول العربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية وهذه الدول ملزمة تجاه المنظمة بمرجعية الاتفاقيات العالمية في هذا المجال (اتفاقية الصحة والصحة النباتية ، اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة) وهذه الدول هي (الأردن ، الامارات ، البحرين ، تونس ، جيبوتي ،قطر ، الكويت ، عمان ، مصر ، المغرب ، موريتانيا)

وكلها تطبق المعايير الدولية ومن هنا فإن تلك الدول العربية الأعضاء في المنظمة قد قامت فعلاً بمواءمة إجراءات الصحة والصحة النباتية مع المعايير والاتفاقيات الدولية بصورة الزامية.

2. هناك عدد من الدول ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولكنها أعضاء في المنظمات الشقيقة الثلاث (مكتب الأوبئة الدولي OIE ، اتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC ، لجنة دستور الأغذية CAC) والتي تعتبر رافداً أساسياً لاتفاقيات التجارة العالمية حيث قامت هذه الدول بمواءمة إجراءاتها مع تلك المنظمات ولو بشكل جزئي حيث تتفق بنسبة معقولة مع المعايير التي تتطلبها منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنبثقة عنها .
3. تعتبر الدول العربية إما مصدرة لبعض أنواع السلع الزراعية أو مستوردة لها حيث تتعامل الدول العربية في تجارتها الزراعية مع الدول العربية الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تطبق المعايير الدولية أو مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تلزمها باشتراطات صحية تتناسب مع الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الصحة والصحة النباتية ، اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة) وهي بهذا الشأن ملزمة بمواءمة إجراءاتها مع الإجراءات الدولية بهذا الشأن.
4. تضمنت اتفاقية البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى نصوصاً تتيح للدول الأعضاء تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية على السلع المتبادلة .

وعليه فانه ومن أجل أن:-

1. يكون هناك تنسيق وتناغم بين الدول العربية بهذا الشأن وبينها وبين مختلف دول العالم.
2. وأن تستمر العلاقات التجارية بين الدول العربية وبينها وبين دول العالم .
3. وحتى لا تواجه السلع الزراعية صعوبة ومعيقات في دخولها إلى الدول المختلفة .

فإن الوسيلة الأفضل هي مواءمة اجراءات الدول العربية (سواء الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو غير الأعضاء في المنظمة) مع الإجراءات الدولية حيث يتطلب الأمر في البداية الوصول الى تشريعات متناسقة بين الدول العربية كافة على أساس الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، وقد يكون من المناسب في مرحلة قادمة العمل على الارتقاء بالبنى التحتية المرتبطة بتطبيق هذه الاجراءات لدى الدول العربية .

4-2- أسس توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية

مما تقدم في الفقرة (4-1) يتبين بشكل جلي الحاجة الملحة لتوحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية بين الدول العربية ولعل من المناسب بهذا الشأن اللجوء الى ما يلي :-

1. ايجاد أو خلق وحدة مركزية تتفق عليها الدول العربية ولعله من الأنسب أن تكون هذه الوحدة في المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتكون المرجعية التي تنبثق عنها التشريعات الخاصة بالصحة والصحة النباتية وما ينبثق عنها من إجراءات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الوحدة في المرحلة الأولى مصدراً للمعلومات ونقطة بؤرية تزود الدول العربية بالتشريعات العالمية ذات العلاقة بهذا الشأن على أن يتم تطويرها مستقبلاً بحيث تسمي كل دولة من الدول العربية ضابط ارتباط لها مع هذه الوحدة ويصار الى عقد اجتماعات دورية لممثلي الدول الأعضاء لتبادل الرأي والمشورة حتى يمكن الوصول الى توحيد التشريعات والاجراءات بشكل كامل.
2. أن يتم الاعتراف بالوحدة المشار اليها أعلاه من قبل كافة الدول العربية لتكون المرجعية التشريعية فيما يتعلق بإجراءات الصحة والصحة النباتية بين الدول العربية كافة .
3. أن تلتزم الدول العربية بتطبيق التشريعات التي تنبثق عن الوحدة المركزية وأن تكون التشريعات المنبثقة عن هذه الوحدة الأساس في التجارة بين الدول العربية.
4. أن تقوم الدول العربية بتزويد الوحدة المركزية بأية تشريعات تصدرها ذات علاقة بالصحة والصحة النباتية .
5. أن تعمل الدول العربية ومن خلال ضباط الارتباط بتزويد الوحدة المركزية بتقارير دورية عن الحالة الصحية السائدة في الدول الأعضاء والمتغيرات التي تطرأ عليها خاصة ما يرتبط بالأمراض والآفات الحجرية ذات الأهمية بالتجارة الدولية.
6. أن تعتمد الدول العربية نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم ذكرها في الفقرة (1-1) مثل (اتفاقية الصحة والصحة النباتية ، اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة ، الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، مكتب الأوبئة الدولي لجنة دستور الأغذية) عند صياغة التشريعات العربية بما يسهل التناسق بين الدول العربية، وبينها وبين دول العالم المختلفة مما يسهل انسياب السلع الزراعية العربية في الأسواق العالمية.
7. أن تعمل الدول العربية على توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل بينها في هذا المجال مما يتيح للتجارة الزراعية البينية الانسياب بسهولة أكبر ويقلل من التكاليف .

8. أن تعمل الدول العربية على الارتقاء بالبنى التحتية ذات العلاقة سواء كان ذلك في مجال التشخيص للأمراض أو في مجال الحجر الزراعي (النباتي والحيواني) أو في مجال المختبرات وأن يتم الاعتراف بمختبرات مرجعية عربية لغايات الصحة والصحة النباتية.

4-3- مقترح مشروع توحيد إجراءات الصحة والصحة النباتية

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (4-2) أعلاه وما يتعلق منها بانشاء وحدة مركزية تتفق عليها الدول العربية ضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتكون المرجعية التي تنبثق عنها التشريعات الخاصة بالصحة والصحة النباتية وعلى أن تسمي كل دولة من الدول العربية ضابط ارتباط لها مع هذه الوحدة ليصار الى عقد اجتماعات دورية لممثلي الدول الأعضاء لتبادل الرأي والمشورة حتى يمكن الوصول الى توحيد التشريعات والاجراءات العربية الخاصة بالصحة والصحة النباتية بشكل كامل على قاعدة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم ذكرها في الفقرة (1-1) وبما يحقق التناسق بين الدول العربية وبينها وبين دول العالم المختلفة و يسهل انسياب السلع الزراعي العربية في الأسواق العالمية.

ويتطلب ذلك قيام الدول العربية بالاعتراف بالوحدة المشار اليها أعلاه وأن تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق التشريعات التي تنبثق عن هذه الوحدة على اعتبار ان تلك التشريعات الأساس في التجارة بين الدول العربية بحيث يتم تزويد الوحدة المركزية بأية تشريعات جديدة تصدرها الدول الأعضاء ذات علاقة بالصحة والصحة النباتية وأن تعمل الدول العربية على تزويد الوحدة بتقارير دورية عن الحالة الصحية السائدة فيها والمتغيرات التي تحصل عليها خاصة ما يرتبط بالأمراض والآفات الحجرية ذات الأهمية بالتجارة الدولية.

كما ويتطلب الأمر بأن تعمل الدول العربية على توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل بينها في هذا المجال مما يتيح للتجارة الزراعية البينية الانسياب بسهولة ويقلل من التكاليف . كل ذلك بالاضافة الى قيام الدول الأعضاء بالارتقاء بالبنى التحتية ذات العلاقة سواء كان ذلك في مجال تشخيص الأمراض أو في مجال الحجر الزراعي (النباتي والحيواني)أو في مجال المختبرات وأن يتم الاعتراف بمختبرات مرجعية عربية لغايات الصحة والصحة النباتية.

4-3-1- ومع الأخذ بما تقدم نورد فيما يلي مقترحاً قانونياً يهدف الى توحيد التشريعات المتعلقة بإجراءات الصحة والصحة النباتية في الدول العربية إذا ما تم الاتفاق عليه بين هذه الدول .

يسمى هذا القانون القانون العربي الموحد للحجر الزراعي

المادة - 1- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الدولة	الدولة العربية العضو
الوزارة	وزارة الزراعة / الفلاحة في الدولة العضو أو أي مؤسسة تعادلها في الدول الأخرى التي لا يوجد بها وزارت للزراعة /الفلاحة
النباتات	- جميع أنواع المزروعات والحشائش، وبذورها وأزهارها وأوراقها وجذورها وأي جزء من أجزائها الأخرى.
المنتجات النباتية	- أي مادة من مصدر نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية إلى حين استهلاكها.
الحيوانات	- المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السيرك وحيوانات الفصيلة الخيلية والحيوانات البرية والطيور البرية والكلاب والقطط والخنازير وحيوانات الاختبار.
المنتجات الحيوانية	- أي مادة من أصل حيواني
المنتجات الزراعية	- النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية.
الآفة	- كل مؤثر حيوي يحدث أذىً أو يسبب مرضاً للنباتات أو الحيوانات ويكون له تأثير سلبي في نوعية المنتجات أو كمية الإنتاج وقد ينجم عنه خسائر اقتصادية.
الحجر الزراعي	القيود القانونية المفروضة على حركة السلع بهدف منع او تأخير دخول الآفات الى مناطق خالية منها واستقرارها فيها.
المحجر	- المكان المعتمد من الوزارة لأغراض حجر المنتجات الزراعية لمراقبتها والتأكد من سلامتها الصحية

النظـــام أو القاعـــدة الفنيـة - وثيقـة تحـدد فيهـا خصـائص الخدمـة أو المنـتج أو طـرق الإنتـاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانـات والتغليف ووضـع العلامـات ومتطلبـات بطاقـة البيـان التـي تطبـق علـى المنـتج أو طـرق إنتاجـه أو تقتصـر علـى أي منهـا وتكـون المطابقة لها إلزامية .

تقييم المخاطر - عمليـة تقييم إحتمـال دخـول أوتسـرب آفـة نباتيـة أو حيوانيـة إلـى الدولـة و/أو إحتمـال وجودهـا أو انتشـارها فيهـا، وكـذلك عمليـة تقدير النتائج الحيوية والاقتصادية المصاحبة كما تشمل عملية تقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الزراعية.

معـــايير الصـــحة والصـــحة النباتيـــة الدولية - المعايير والتوصيات والأدلة الدولية المعتمدة التي تكفل المحافظة علـى صـحة الإنسـان أو الحيـوان أو النبـات والتـي تـم وضـعها بالمشـاركة والاتفـاق المتعـدد الأطـراف مـن خـلال المنظمـات والهيئات الدولية ذات العلاقة.

تـــدابير الصـــحة والصحة النـباتيـة - التشريعات أو المتطلبات أو الإجراءات أو القرارات التي تهدف إلى تحقيق اشتراطات الصحة والصحة النباتية ، بما فيها معايير المنتج النهائي والشروط الصحية للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتـاج الزراعـي وأسالـيب وإجـراءات الفحـص والمعاينـة والموافقـة علـى المنتجـات والرقابـة عليهـا وإجـراءات الحجـر الصـحي وأسـاليب السـيطرة والإبـادة وشـروط نقـل الحيوانـات والنباتات وأساليب أخذ العينات وتقييم المخاطر.

المـادة - 2 - تكـون الـوزارة الجهـة المسؤولة فـي الدولـة عن إعداد تدابـير الصـحة والصـحة النباتيـة واعتمـادها وتطبيقها ومراجعتها بهدف حماية صحة الحيوانـات والنباتـات من الآفـات والأمراض التي قد تنتقل إليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجـات الحيوانية والنباتية أو من مدخلات الإنتاج الزراعي كما تتعاون الوزارة مع الجهات ذات العلاقة في الدولة على إعداد وتطبيق تدابير الصحـة والصحـة النباتيـة التي

تكفل منع انتقال المرض أو الأذى للإنسان عن طريق المنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي.

المادة - 3- يتم إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية ومراجعتها وتطبيقها واعتمادها والإخطار عنها ونشرها وفقاً للمبادئ والمتطلبات الأساسية التالية :-

أ - أن تستند هذه التدابير على المبادئ والأدلة العلمية المتوافرة .

ب - 1 - أن تستند هذه التدابير على معايير الصحة والصحة النباتية الدولية .

2 - إذا لم يكن هناك معايير صحة وصحة نباتية دولية أو كانت هذه المعايير غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب فيتم الاستناد الى عملية تقييم المخاطر باتباع أساليب تقييم المخاطر المعتمدة دولياً.

3 - إذا لم تتوفر أدلة علمية كافية لتقييم المخاطر أو في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية أو تهدد بها ، يتم إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية بناءً على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى .

ج - العمل على مراعاة الظروف الاقتصادية ذات العلاقة لتحقيق المستوى المطلوب لحماية الصحة والصحة النباتية .

د - العمل على مراعاة الحالة الصحية السائدة للحيوانات والنباتات في الدولة وفي دول المنشأ أو في أي منطقة من أي منهما بما في ذلك برامج المكافحة المطبقة والمناطق الخالية من الآفات والأمراض في تلك الدول.

هـ - اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة في الدول الأخرى مع تلك المطبقة في الدولة إذا أثبتت تلك الدول بشكل موضوعي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للإنسان والحيوان والنبات .

و - مراعاة الحد اللازم لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات دون تمييز بين الدول المصدرة أو بينها وبين الدولة باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون.

ز - عدم تقييد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

ح - وجوب مراجعة جميع التدابير المذكورة في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة أو عند توافر معلومات

علمية جديدة أو إبداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع الدولة باتفاقية ثنائية أو دولية ذات علاقة أو من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في حدود ما هو ضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات .

ط - 1- إذا لم يكن هناك معايير دولية أو كانت تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة لا تتطابق مع المعايير الدولية و كان الأثر المتوقع لهذه التدابير كبيرا على فرص تصدير المنتجات الزراعية من الدول الأخرى، فيجب إخطار الدول المعنية الأخرى التي ترتبط مع الدولة باتفاقية ثنائية أو دولية ذات علاقة في مرحلة مبكرة من إعداد تلك التدابير وبالمنتجات التي ستغطيها وأهدافها وذلك لإعطاء الدول المعنية فرصة كافية لإبداء الملاحظات عليها على أن تراعى هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز، ويكون هذا الإخطار بواسطة الجهة المختصة .

2- في الحالات الطارئة تعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية قبل الإخطار عنها شريطة أن يتم ذلك الإخطار لاحقا .

ي - أن يتم نشر جميع تدابير الصحة والصحة النباتية الجديدة والمعدلة فور اعتمادها بشكل نهائي في الجريدة الرسمية .

المادة -4- مع مراعاة أحكام المادتين (2) و (3) من هذا القانون، على الوزارة أن تتخذ تدابير الصحة والصحة النباتية الضرورية و المناسبة لتحقيق الأهداف التالية : -

أ - حماية صحة الحيوان والنبات في الدولة من المخاطر الناتجة من دخول الآفات والأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو المسببة لها إلى الدولة أو انتشارها فيها، أو التقليل من هذه المخاطر.

ب - حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات في الدولة من المخاطر الناتجة من الإضافات أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض والموجودة في المنتجات الزراعية أو مدخلات الإنتاج الزراعي.

ج - حماية صحة الإنسان من المخاطر الناتجة من الأمراض التي تحملها المنتجات الزراعية أو من دخول الآفات أو انتشارها.

د - منع أو الحد من أي أضرار أخرى ناتجة من دخول الآفات إلى القطر أو انتشارها فيها .

المادة- 5- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي للشروط الصحية والفنية بما فيها إجراءات المعاينة والفحص والرقابة على أن يراعى في ذلك ما يلي : -

1 - توافق الإجراءات مع الإرشادات الدولية و متطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون الدولة طرفاً فيها.

2 - تنفيذ الإجراءات دون تأخير غير مبرر وتبليغ الطرف المعني عند الطلب بالمدة المتوقعة لإنهاء الإجراءات وبأي نقص في الطلب يجب استكماله لتفادي التأخير في الإجراءات وبنتائج هذه الإجراءات بصورة دقيقة.

3 - تطبيق الإجراءات على المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر.

4 - التأكد من أن تكون جميع الإجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري لمطابقة تدابير الصحة والصحة النباتية.

5 - المحافظة على سرية المعلومات المقدمة حماية للمصالح التجارية لمقدميها.

المادة – 6- يحظر استيراد أو تصدير المنتجات الزراعية و مدخلات الإنتاج الزراعي ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية معتمدة تؤكد توافقها مع متطلبات الصحة والصحة النباتية المتعلقة بها ومعدة وفقاً للتوصيات المتعارف عليها دولياً.

المادة -7- يتم تزويد أي شخص أو دولة بطلب منهما بأي معلومات عن تدابير الصحة والصحة النباتية والأنظمة والقواعد الفنية المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي بما في ذلك ما يلي : -

1 - الأسس التي استندت إليها تدابير الصحة والصحة النباتية بما في ذلك عمليات تقييم المخاطر وأي تقارير متعلقة بتقييمها.

2 - الإجراءات المستخدمة لمكافحة الآفات والأمراض الموجودة في الدولة والسيطرة عليها والوسائل المتبعة في ذلك.

3 - التشريعات التي تحظر لأسباب صحية أو بيئية الاتجار المحلي بنوع معين من المنتجات الزراعية أو مدخلات الإنتاج الزراعي واستيراده وتصديره.

4 - الوسائل المستخدمة في الإعلان عن المناطق الخالية من الآفات والأمراض أو المناطق التي يكون انتشار الآفات أو الأمراض فيها منخفضاً وإجراءات المحافظة على هذه الحالة في تلك المناطق.

5 - التعليمات المتعلقة بالحجر النباتي والبيطري ومتطلباته وإجراءاته.

6 - الأسس المطبقة لتنظيم تجارة الترانزيت للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي عبر الدولة.

7 - الوثائق المتعلقة بعضوية الدولة أو مساهمتها في المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية وكذلك الوثائق الخاصة بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة والمتعلقة بهذه التدابير.

8 - أية معلومات أخرى متوافرة ذات علاقة بالموضوع.

المادة - 8- أ - تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في وضع الأنظمة والقواعد الفنية والمواصفات القياسية الوطنية للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي ومراجعتها كما تصدر الأنظمة والقواعد الفنية للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي التي تراها ضرورية لتلبية متطلبات القطاع الزراعي مع مراعاة أحكام التشريعات المعمول بها ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، على أن لا تقيد هذه الأنظمة والقواعد التجارة المحلية أو الدولية إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة.

ب - تكون الوزارة مسؤولة عن التحقق من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي للأنظمة والقواعد الفنية التي تصدرها كما تساهم مع الجهات المختصة في التأكد من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي لجميع الأنظمة والقواعد الفنية التي تصدرها الجهات الأخرى ، وعلى الوزارة عند القيام بإجراءات تقييم المطابقة مراعاة التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مكافحة الآفات النباتية والحجر النباتي

المادة - 9 - مع مراعاة أحكام المادتين (2) و(3) من هذه التشريعات: -

أ - يتم العمل على اصدار تعليمات تحدد فيها الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الآفات والأمراض في النباتات ومكافحتها بما في ذلك : -

1 - الشروط الصحية للنباتات والمنتجات النباتية التي يسمح بتداولها أو الاتجار بها .

2 - إجراءات مقاومة الآفات والأمراض الوبائية ومكافحتها.

3 - طرق معالجة النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات أو أمراض.

4 - الحالات التي يتقرر فيها إتلاف النباتات المصابة.

5 - شروط نقل أو مرور النباتات والمواد الأخرى القابلة لنقل آفة أو مرض وبائي من منطقة إلى أخرى داخل الدولة.

6 - الإعلان عن خلو الدولة أو اي منطقة منها من أي آفة أو مرض وبائي نباتي أو عن أي منطقة يكون انتشار هذه الآفات أو الأمراض فيها منخفضاً واتخاذ الإجراءات التي تكفل إبقائها على تلك الحالة.

ب - في حال ظهور آفة أو مرض في الدولة يشكل خطراً على النباتات ، يتم الاعلان عن وجود هذه الآفة أو المرض وعن المنطقة الموبوءة أو المصابة للجمهور وللجهات الأخرى المعنية، وأن تصدر قرارات لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة -10- أ - يحظر إدخال النباتات والمنتجات النباتية إلى الدولة في اي من الحالات المبينة أدناه ويتوجب إعادة تصديرها خلال المدة التي يتم تحديدها أو أن يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة على نفقة المخالف : -

1 - إذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض غير موجودة في الدولة أو مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض موجودة في الدولة قد يزيد دخولها الخطر على المزروعات المحلية.

2 - إذا كانت تحتوي على أتربة أو مزروعة بعبوات تحتوي على أتربة.

ب - ان يحدد نص للعقوبة في حال مخالفة هذه المادة .

المادة - 11 - أ - يحظر الاتجار بالنباتات والمنتجات النباتية في أي من الحالات التالية : -

1 - إذا كانت تحمل آفة أو مرضاً يشكل انتقاله خطراً على النباتات.

2 - إذا كانت تحمل آفة أو مرضاً موجوداً في الدولة قد يزيد الاتجار بها من فرصة انتقال الآفة أو المرض إلى نباتات أو مناطق أخرى.

3 - إذا كانت مصابة بآفة أو مرض غير موجود في الدولة سابقاً.

4 - إذا كانت خصائصها تخالف الأنظمة والقواعد الفنية المعتمدة.

ب - **ان يحدد نص للعقوبة في حال مخالفة هذه المادة.**

المادة - 12- أ - مع مراعاة ما ورد تصدر التعليمات التي تنظم إجراءات الحجر النباتي بما في ذلك:-

1 - تحديد إجراءات العمل في المحاجر النباتية، وإجراءات فحص النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة والوسائل المتبعة في ذلك.

2 - تحديد الدول التي يحظر استيراد النباتات والمنتجات النباتية منها لأسباب صحية أو بيئية إلى حين زوال هذه الأسباب.

3 - تحديد الشروط والإجراءات التي تنظم مرور إرساليات النباتات والمنتجات النباتية بأراضي الدولة (الترانزيت).

4 - تحديد الإجراءات والوسائل المتعلقة بمعالجة النباتات والمنتجات النباتية المستوردة المصابة بآفات أو أمراض موجودة في الدولة ونفقات المعالجة.

ب - يحظر إدخال النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إلى الدولة إلا بعد استكمال إجراءات الحجر النباتي عليها، ويستثنى من عملية الحجر النباتات والمنتجات النباتية التي يثبت بشكل قاطع خلو الدولة المصدرة لها أو خلو مناطق محددة منها وخلو الدول المارة بها من الآفات والأمراض غير الموجودة في الدولة، كما ويستثنى من عملية الحجر نباتات ومنتجات نباتية معينة مستوردة من أي دولة تعترف الدولة بتعادل تدابير الصحة والصحة النباتية معها بناءً على اتفاقية اعتراف متبادل.

الصحة الحيوانية والحجر البيطري

المادة - 13 - مع مراعاة أحكام هذه الشريعات : -

أ - تصدر الوزارة تعليمات تحدد فيها الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الآفات والأمراض الحيوانية ومكافحتها بما في ذلك :-

1 - الشروط الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يسمح بتداولها أو الاتجار بها في الدولة .

2 - إجراءات مكافحة هذه الأمراض وطرق الوقاية منها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لمنع انتشارها والإجراءات التي تتبع مع الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها والمخالطة لأي منهما.

3 - الفحوص والاختبارات الفنية لبيان الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية ووسائل إجرائها .

4 - إجراءات إبقاء جميع الحيوانات أو بعضها في المناطق التي يتم تحديدها والتي يشتبه بوجود مرض أو وباء معين فيها .

5 - إجراءات عزل الحيوانات التي يشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو سارية وطرق اختبارها والإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء ذلك.

6 - إجراءات مراقبة أماكن تجمع الحيوانات في الأسواق وفي غيرها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لضمان سلامتها ومنع انتشار الأوبئة.

7 - شروط نقل ومرور الحيوانات ومنتجاتها القابلة لنقل المرض أو الوباء من منطقة إلى أخرى.

8 - الإعلان عن خلو الدولة أو أي منطقة منها من أي آفة أو مرض أو وباء حيواني أو عن أي منطقة يكون انتشار هذه الآفات أو الأمراض فيها منخفضاً واتخاذ الإجراءات التي تكفل إبقاءها على حالتها.

ب - في حال ظهور مرض وبائي أو معدي يشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان يتم الاعلان عن وجوده وعن المنطقة الموبوءة أو التي انتشر بها المرض للجمهور وللجهات الأخرى المعنية، وأن تصدر قرارات لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة - 14 - يتم تحديد وبالتعاون مع الجهات المعنية وبتعليمات تصدر لهذه الغاية الإجراءات والوسائل التي تتخذ لمنع انتشار الأمراض المشتركة وتحديد الحالات التي يجوز فيها ضبط هذه الحيوانات المصابة أو المشتبه باصابتها بهذه الأمراض وقتلها.

المادة -15 - يمكن للوزارة وضع أي مزرعة حيوان أو حيوان تحت العزل لأسباب صحية للمدة المناسبة للتأكد من سلامة الحيوانات المعزولة وبهذا الشأن تصدر القرارت التي تحدد الأمراض الوبائية التي يجب التبليغ عنها .

المادة - 16 - مع مراعاة أحكام هذه التشريعات:

أ - يحظر إدخال الحيوانات أو منتجاتها إلى الدولة قبل استكمال إجراءات الحجر البيطري عليها، و يستثنى من عملية الحجر أي إرسالية يثبت بشكل قاطع خلو الدولة المصدرة لها أو مناطق محددة منها وخلو الدول المارة بها من الأمراض الوبائية والمعدية غير الموجودة في الدولة، كما يستثنى من الحجر حيوانات ومنتجات حيوانية معينة مستوردة من أي دولة تعترف الدولة بتعادل تدابير الصحة والصحة النباتية معها بناء على اتفاقية اعتراف متبادل.

ب تصدر التعليمات التي تحدد وتنظم شروط الحجر البيطري على الحيوانات المستوردة والمصدرة ومنتجاتها بما في ذلك ما يلي : -

1 - أنواع الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأمراض الحيوانية المعدية والوبائية التي تشملها أحكام الحجر البيطري.

2 - الدول أو المناطق التي يحظر لاسباب صحية استيراد الحيوانات أو المنتجات الحيوانية منها، والدول والمناطق التي يحظر مرور هذه الحيوانات أو المنتجات الحيوانية عبر أراضيها.

3 - إجراءات العمل في المحاجر البيطرية ومدة الحجر وشروط الحجر في المحاجر الخاصة وإجراءات مراقبة الحيوانات المحجور عليها وكيفية التصرف بمخلفاتها والالتزامات المترتبة على حائزها.

4 - الفحوص والاختبارات التي تتخذ لتقييم الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحديد إجراءات القيام بها .

6 - التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها في مراكز الدخول وفي المحاجر.

7 - المراكز التي يتم تعيينها لدخول الحيوانات ومنتجاتها إلى الدولة .

8 - شروط مرور الحيوانات و منتجاتها عبر الدولة (الترانزيت).

ج - 1 - إذا ثبت إصابة أي من الحيوانات المستوردة بإمراض وبائية أو معدية أو ثبت وجود ملوثات أو إضافات ضارة أو سموم في المنتجات الحيوانية المستوردة تزيد عن النسب المسموح بها يلزم المستورد بإعادة تصديرها خلال المدة التي يتم تحديدها أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة في مراكز الدخول أو في المحاجر البيطرية .

2 – <u>إن يحدد نص للعقوبة في حال مخالفة هذه المادة.</u>

المادة -17 - أ - يحظر الاتجار والتداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو وبائية أو بأمراض أخرى قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان أو الحيوان وتعتبر الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشتبها بإصابتها.

ب - يحظر الاتجار والتداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تخالف خصائصها الأنظمة والقواعد الفنية المعتمدة.

ج- **<u>إن يحدد نص للعقوبة في حال مخالفة هذه المادة.</u>**

4-3-2- <u>وبالاستناد الى مشروع القانون المقترح يمكن صياغة التعليمات الخاصة بالحجر النباتي على النحو التالي:-</u>

تعليمات الحجر النباتي

المادة (1) مع مراعاة التعريفات الواردة مشروع القانون الموحد ولأغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المديرية	مديرية الوقاية النباتية في الوزارة
المدير	مدير مديرية الوقاية النباتية في الوزارة

المركز الزراعي	مركز الحجر الصحي الزراعي المعتمد من الوزارة بغرض التحقق من سلامة الإرساليات المعرفة بهذه التعليمات سواء كانت هذه الارساليات مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي الدولة لدولة أخرى (الترانزيت)
الإرسالية	أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو المارة عبر أراضي الدولة
المعاينة	الفحص الحسي الظاهري لأي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي الدولة للتأكد من خلوها من الآفات الحجرية ومن توافقها مع تدابير الصحة النباتية
المواد البديله لحماية النباتات	المواد والكائنات الحية النافعة والأحياء الدقيقة التي تستخدم لحماية النباتات من الآفات ومن الكائنات الحية الضارة.
الموظف المختص	رئيس المركز الزراعي أو مسؤول الحجر النباتي في المركز الزراعي وتشمل كذلك أي موظف من موظفي الوزارة مفوض خطياً بتنفيذ أي حكم من أحكام هذه التعليمات
الآفة الحجرية	هي الآفة ذات الأهمية الإقتصادية وغير المسجلة في الدولة أو مسجلة في مناطق محددة منها والتي يتطلب استئصالها أو مكافحتها أو منع انتشارها اتخاذ إجراءات خاصة.
الشهادة الصحية	هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية لوقاية النبات

المادة (2) - أ- تطبق إجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات على أنواع النباتات والمنتجات النباتية التي تحددها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون كل إرسالية مصدرة منها أو مستوردة أو عابرة لأراضي الدولة خاضعة لهذه الإجراءات بما في ذلك ما يكون منها برفقة المسافرين أو تلك المرسلة بواسطة البريد.

ب-لا يجوز لأي سلطة جمركية في المنافذ الحدودية وفي أي موقع آخر داخل الدولة بما في ذلك مراكز البريد الحكومي أو الخاص إجازة التخليص

على أي إرسالية مستوردة من النباتات والمنتجات النباتية أو السماح بإخراج أي إرسالية مصدرة إلا بعد إجازتها من الموظف المختص.

المادة (3) - يحظر إدخال أي مادة من المواد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الدولة ولا يتم التخليص جمركياً على أي إرسالية منها ويعاد تصديرها خلال المدة التي يحددها المدير من تاريخ وصولها لنقطة العبور، وفي حالة تخلف أو إمتناع المستورد أو وكيله عن إعادتها خلال هذه المدة يتم إتلافها على نفقة صاحبها ، كما يجوز إتلافها فوراً إذا كان بقاؤها في نقطة العبور لحين إعادة تصديرها قد يسبب ضرراً للمزروعات المحلية:-

أ-1- التربة والأسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة.

2- النباتات المحفوظة جذورها بالتربة أو بالأسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة أو بكليهما.

3- الآفات الزراعية الحية في أي طور من أطوار حياتها بإستثناء المواد البديلة لحماية النبات.

4- فضلات النباتات وفضلات المنتجات النباتية المتبقية من إستهلاك البواخر والطائرات ووسائط النقل البري الدولي وإذا ما تم لظروف إستثنائية إنزالها على أراضي الدولة يجب حرقها مباشرة في نقطة العبور بإشراف الموظف المختص وبالتعاون مع السلطات الجمركية

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يستورد لأغراض البحث العلمي شريطة الحصول على إذن مسبق من المديرية على أن يتم إدخالها ونقلها وفقا للشروط والإحتياطات الوقائية التي تحددها الوزارة.

المادة (4) -مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات :

أ- يجب أن يصاحب أي إرسالية مستوردة شهادة صحية زراعية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومعدة وفقاً للمعايير الدولية.

ب- إذا كانت الإرسالية المستوردة معاد تصديرها من دولة غير دولة المنشأ يجب أن تصاحبها الشهادة الصحية الزراعية المعدة للإرساليات المعاد تصديرها وفقاً للمعايير الدولية إضافة لصورة عن الشهادة الصحية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من السلطات المختصة في الدولة التي تم إعادة التصدير منها.

المادة (5)- يجب أن تكون الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية محررة باللغة العربية (و/أو الإنجليزية و/أو الفرنسية) وأن تتضمن المعلومات التالية :-

* الرقم المتسلسل .
* الجهة الحكومية المختصة التي قامت بإصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها.
* إسم الموظف الذي قام بفحص الإرسالية المصدرة وتوقيعه وتاريخ الفحص.
* بلد المنشأ أو بلد إعادة التصدير.
* إسم المصدر وعنوانه.
* إسم المستورد وعنوانه.
* وصف البضاعة من حيث النوع والإسم الدارج والإسم العلمي.
* كمية البضاعة بالوزن أو العدد أو الحجم حسب مقتضى الحال ويستحسن إستخدام وحدات القياس المترية في تحديد الوزن والحجم.
* العلامات المميزة للبضاعة.
* طريقة الشحن - بر - بحر – جو.
* نقطة الخروج (من البلد المصدر).
* نقطة الدخول إلى البلد المستورد.
* المعلومات الإضافية التي يتوجب إدراجها ضمن الشهادة الصحية لمنتج معين من بلد معين ويحدد المعلومات الإضافية الخاصة بأي إرسالية واردة للدولة قرارات تصدر لهذه الغاية.
* الدول التي ستمر منها البضاعة عن طريق الترانزيت إن وجدت.

المادة (6)- لا يجوز إدخال أي إرسالية مستوردة من الأشتال والغراس إلى الدولة أو تصديرها منها الا من المنفذ الحدودي الذي تم تحديده في رخصة الإستيراد أو في رخصة التصدير.

المادة (7)-على السلطات الجمركية أو على المستورد أو وكيله عند وصول أي إرسالية تخضع لإجراءات الحجر النباتي إشعار الموظف المختص في المركز الزراعي بذلك وتزويده بالوثائق والبيانات الخاصة بالإرسالية كالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ ورخصة الإستيراد .

المادة(8)- أ- يتولى الموظف المختص في المركز الزراعي تدقيق الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة للتأكد من أن الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات معتمدة ومكتملة.

ب- لا تقبل الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية المستوردة إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بالمدة التي يحددها المدير.

ج- تعتبر الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية المستوردة غير معتمدة أو غير صحيحة أو مزورة ولا يجوز إعتمادها في أي من الحالات التالية :-

1-إذا كانت على نموذج غير معتمد أو تم إصدارها من شخص غيرمعتمد أو إذا كانت خالية من إسم وتوقيع الموظف المفوض بالتوقيع أو إذا كانت لا تحمل الخاتم الرسمي للجهة التي أصدرتها أو غير معتمدة أو غير مصدقة من الجهات المختصة في بلد المنشأ.

2-إذا لم تتضمن أي من المعلومات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات أو كانت المعلومات الواردة فيها غير مكتملة.

3-إذا كانت مدة صلاحية الشهادة منتهية وفقاً لتعليمات الحجر النباتي .

4-إذا كان بها كشط أو شطب أو تم إجراء تغيير أوتعديل على محتواها.

5-إذا كانت المعلومات المدونة فيها متضاربة أو مغلوطة أو بها كلمات أو عبارات لا تتفق والمضمون.

المادة(9)-إذا تبين من التدقيق أن الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة غير معتمدة أوغير كاملة أو تنقصها معلومات أساسية لا يتم معاينة الإرسالية ولا تستكمل إجراءات التخليص عليها ويلزم المستورد بإعادة تصدير الإرسالية خلال المدة التي يتم تحديدها وإذا تعذر إعادة تصديرها أو لم يتمكن من ذلك يتم إتلاف الإرسالية على نفقة المستورد ودون تعويض.

المادة(10)- يتم معاينة الإرساليات المستوردة والمصدرة والتي يتوجب معاينتها وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن في المركز الزراعي في نقطة العبور.

المادة(11)-إذا كانت الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة مكتملة يقوم الموظف المختص في المركز الزراعي بالكشف على الإرسالية ومعاينتها وله أخذ عينات منها لأغراض الفحص المخبري إذا اشتبه بوجود آفات أو إذا كانت طبيعتها أو أغراض إستهلاكها تستدعي ذلك مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا تبين نتيجة المعاينة بأن الإرسالية خالية من الآفات المحظورة أو خالية من الآفات التي يتعذر القضاء عليها بالتعقيم وخالية من أي أعراض مرضية ولا تستدعي طبيعة أو أغراض استهلاكها فحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات أو من الملوثات تستكمل إجراءات التخليص عليها بعد إجازتها من الموظف المختص.

ب- إذا تبين نتيجة المعاينة بأن الإرسالية خالية من الآفات ومن أي أعراض مرضية يمكن ملاحظتهما بالعين المجردة الا أن طبيعتها أو أغراض استهلاكها تستوجب فحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات التي لا يمكن ملاحظتها بالعين المجردة أو من الملوثات فلا يتم التصرف بها بأي شكل من الأشكال لحين ظهور نتيجة الفحوص المخبرية.

المادة (12)-أ- إذا تبين نتيجة الفحص المخبري بأن الإرسالية سليمة وخالية من الآفات المحظورة ومن الملوثات يجاز التخليص عليها جمركياً.

ب-إذا تبين نتيجة المعاينة أو الفحص المخبري بأن الإرسالية مصابة بآفة من الآفات الحجرية أو بآفة لا يمكن القضاء عليها بالتعقيم أو بآفة يتعذر تشخيصها يلزم المستورد بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ وإذا تعذر ذلك تطبق عليها أحكام المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (13)-إذا تبين نتيجة لمعاينة الإرسالية أو لفحصها مخبرياً بأنها مصابة بآفة من الآفات الموجودة في الدولة ويمكن القضاء عليها بالتعقيم على المستورد تقديمها للتعقيم خلال (48) ساعة من ساعة تبليغه أو تبليغ وكيل التخليص وإذا وجد الموظف المختص أن بقاءها هذه المدة دون تعقيم قد يهدد المزروعات المحلية بالخطر عليه الأمر بتقديمها فوراً للتعقيم وعلى المستورد الإلتزام بذلك ودون إبطاء وفي حالة إمتناعه أو تخلفه يتم إتلافها على نفقته ودون تعويض.

المادة (14)-تتم عملية التعقيم للإرساليات المستوردة والمصدرة بالطرق والوسائل والمواد التي تقررها المديرية وفقاً للتوصيات الدولية وتستوفي عليها وعلى عملية المعاينة والفحص المخبري البدل المحدد وبواقع التكلفة ويتعهد المستورد بعدم تحميل الوزارة أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالإرسالية نتيجة لعملية التعقيم كما ويلزم بكافة النفقات الإضافية كأجور النقل والتحميل والتنزيل.

المادة (15)- يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف المستعملة في توضيب الإرساليات النباتية جديدة وخالية من الآفات وتحدد أنواع المواد المسموح بإستخدامها لهذا الغرض بقرارات تصدر لهذه الغاية وفقاً للتوصيات الدولية.

المادة (16)- يحظر إدخال أي إرسالية إذا تبين لسبب صحي طارىء أن دخولها إلى الدولة سيشكل خطراً على المزروعات المحلية .

المادة (17)-يجوز إدخال الكائنات الحية النافعة والأحياء الدقيقة التي لها القدرة على التكاثر الذاتي (كالمتطفلات، والمفترسات، والممرضات الفطرية والبكتيرية) وفقاً للمعايير

الدولية والإشتراطات المحلية بغرض إستخدامها بأعمال المكافحة الحيوية في البيئة المحلية ولا يتم تسليمها للمستورد بعد إستكمال إجراءات التخليص عليها إلا بإذن خاص من المديرية.

المادة (18)-لا يجوز تصدير نباتات أو منتجات نباتية إلى خارج الدولة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية زراعية ويستثنى من ذلك الإرساليات التي تسمح الدولة المستوردة بإستيرادها دون شهادة صحية.

المادة (19)-تخضع أي منطقة داخل الدولة تصاب بآفة خطرة إلى إجراءات الحجر النباتي الداخلي ولا يسمح بخروج نباتات منها خاصة الغراس والأشتال والنباتات العائلة لهذه الآفة وعلى مديريات الزراعة في تلك المناطق إتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية لمنع تسرب الآفة وإنتشارها خارج المنطقة الموبوءة .

المادة(20)-أ- لا يسمح بدخول الإرساليات المارة بطريق الترانزيت للدولة إلا إذا كانت مشحونة بواسطة نقل مقفلة أو مغطاه بأحكام وضمن عبوات محكمة الإغلاق تمنع تسرب أي آفة نباتية لأراضي الدولة وعلى الموظف المختص في نقطة الدخول التأكد من ختم واسطة النقل بالرصاص كما لايجوز فتحها أثناء مرورها بأراضي الدولة إلا في مركز الخروج الذي ستعبره الإرسالية لخارج الدولة إذا رأت السلطات المختصة ذلك على أن يتم ذلك بمعرفة ومشاركة الموظف المختص.

ب- يحظر إدخال أي إرسالية مارة بطريق الترانزيت عبر أراضي الدولة إذا كانت قادمة من دولة أو منطقة موبوءة وتعاد من مركز الدخول إلى مصدرها أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة .

المادة (21)- إذا تم لأي سبب من الأسباب فتح الإرسالية المارة بطريق الترانزيت في مركز الدخول تصبح الإرسالية خاضعة لإجراءات الفحص والمعاينة وكافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (22)-إذا تم لأي سبب من الأسباب إنزال الإرسالية النباتية المارة بطريق الترانزيت في أراضي الدولة بعد خروجها من مركز الدخول يتم معاملتها على أنها إرسالية مستوردة وتطبق عليها إجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (23)-لأغراض الفحص المخبري يتم أخذ عينة ممثلة للإرسالية من قبل الموظف المختص في المركز الزراعي وفقا لتعليمات أخذ العينات ويتم تأمينها للمختبر

المختص بعبوة محكمة الإغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي للمركز وبموجب النموذج المعتمد.

المادة (24)-يتم وبتنسيب من المدير تحديد الآفات الحجرية المشار إليها في هذه التعليمات بقرارات تصدر لهذه الغاية.

4-3-3-*كما يمكن وبالاستناد الى مشروع القانون المقترح صياغة التعليمات الخاصة بالحجر الصحي البيطري على النحو التالي:-*

تعليمات الحجر الصحي البيطري

المادة (1)-مع مراعاة التعريفات الواردة مشروع القانون الموحد ولأغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المديرية	مديرية البيطرة / وزارة الزراعة/الفلاحة
المدير	مدير مديرية البيطرة
الموظف المختص	رئيس المركز الزراعي أو مسؤول الحجر البيطري في المركز الزراعي الذي يقع في النقطة الجمركية وتشمل كذلك أي موظف من موظفي الوزارة مفوض خطياً بتنفيذ أي حكم من أحكام هذه التعليمات
المعاينة	الفحص الحسي الظاهري لأي ارسالية مستوردة أو مصدرة او مارة عبر أراضي الدولة للتأكد من خلوها من الافات الحجرية ومن توافقها مع تدابير الصحة الحيوانية.
الارسالية	أي شحنة من الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية حسب مقتضى الحال مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي الدولة.
الشهادة الصحية البيطرية	الشهادة التي تصدرها السلطات البيطرية المختصة وفقاً للمعايير الدولية وتصف صحة الحيوان و / أو المتطلبات الصحية العامة للمنتجات الحيوانية بغرض التصدير.

الامراض الحجرية	الامراض التي يتقرر من آن لآخر اعتبارها من الامراض المعدية وذات القدرة على أحداث أضرار وانتشار سريع للمرض بغض النظر عن اعتبارات الحدود ولها عواقب اقتصادية واجتماعية وعادة ما تكون مدرجة ضمن القائمتين (أ،ب) المحددتين في الكود الدولي لصحة الحيوان

المادة (2)-على المستورد الذي حصل على رخصة من الوزارة لاستيراد حيوانات حية إبلاغ رئيس قسم المحاجر البيطرية في المديرية أو الموظف المختص في نقطة دخول الإرسالية عن موعد وصول الإرسالية قبل اسبوع على الأقل من التاريخ المتوقع لوصولها .

المادة (3)- أ-لايجوز ادخال الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية المستوردة الى المملكة او تصديرها منها الا من نقطة الدخول التي تم تحديدها في رخصة الاستيراد او رخصة التصدير ولا يجوز استبدالها الا بقرار من المدير ولاسباب مبررة .

ب - يتم حجر الحيوانات الحية المستوردة وفقا لهذه التعليمات في المحجر الذي جرى تحديده في رخصة الاستيراد ولا يجوز استبداله الا اذا رأى المدير لأسباب فنية أن هناك ما يبرر ذلك .

المادة (4)- أ- يجب أن يصاحب أي ارسالية مستوردة من الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية شهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية صادرتين عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومعدتين وفقا للمعايير الدولية ورخصة استيراد مسبقة .

ب- اذا كانت الارسالية المستوردة معاد تصديرها من دولة غير دولة المنشأ يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة لها من الشهادات المعدة للارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية بالاضافة لصورة عن الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من السلطات المختصة في الدولة التي تم اعادة التصدير منها .

ج- اذا كانت الارسالية المصدرة معاد تصديرها يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة لها من الشهادات المعدة للارساليات المعاد تصديرها وفقا للمعايير الدولية بالاضافة لصورة عن الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من المديرية .

المادة (5)- يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية أصلية ومحررة باللغة العربية (و/ أو الإنجليزية و/أو الفرنسية) وان تتضمن المعلومات الأساسية التالية :-

- الرقم المتسلسل للشهادة .
- الجهة الحكومية المختصة التي قامت باصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها .
- اسم الموظف الذي قام بفحص الارسالية المصدرة وتوقيعه وتاريخ الفحص .
- بلد المنشأ او بلد اعادة التصدير .
- اسم المصدر وعنوانه .
- اسم المستورد وعنوانه .
- وصف البضاعة .
- كمية البضاعة بالوزن او العدد او الحجم حسب مقتضى الحال ويستحسن استخدام وحدات القياس المترية في تحديد الوزن والحجم .
- العلامات المميزة للبضاعة .
- طريقة الشحن – بر ، بحر ، جو .
- نقطة الدخول الى البلد المستورد .
- المعلومات الاضافية التي يتوجب ادراجها ضمن الشهادة الصحية لمنتج معين من بلد معين وتحدد المعلومات الاضافية الخاصة بأي ارسالية واردة للدولة قرارات تصدر لهذه الغاية .
- نقطة الخروج من بلد المنشأ (المصدر) .
- تحديد الدول التي ستمر منها البضاعة عن طريق الترانزيت ان وجد .

المادة (6) - اذا كانت الارسالية المستوردة من الحيوانات الحية على المستورد أو وكيله تزويد الموظف المختص في مركز الوصول بالوثائق الرسمية الخاصة بالارسالية والمنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات بالاضافة لرخصة الاستيراد.

المادة (7) -اذا كانت الارسالية قادمة عن طريق البحر وكانت الوثائق المطلوبة متوفرة وصحيحة تقوم لجنة خاصة يشكلها المدير لهذه الغاية بالصعود الى الباخرة الراسية والقيام بالاجراءات التالية :-

أ- استلام الوثائق التالية من ربان الباخرة والتأكد من أكتمالها وصحتها .

1- الشهادة الصحية المرافقة للارسالية تبين بأنه قد جرى فحص الحيوانات قبل شحنها من قبل طبيب بيطري مفوض حسب الاصول في الدولة المصدرة ولم يجد بينها حيوانات مصابة بأي مرض معد.

2- وثيقة موقعة من ربان الباخرة تؤكد بأنه لم يشحن على ظهر باخرته طيلة مدة رحلته من ميناء التصدير أي حيوانات محظور ادخالها للدولة ، وانه لم تحدث اصابات او حالات مرضية بين الحيوانات المنقولة على باخرته اثناء الرحلة واذا كان قد حدث مثل ذلك عليه أن يحدد هذه الاصابات وكيفية حدوثها ويصرح عن الحالات المرضية التي وقعت والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها.

3- وثيقة تبين خط سير الباخرة خلال رحلتها من ميناء التصدير الى ميناء الوصول .

ب - معاينة وفحص واختبار الحيوانات على ظهر الباخرة للتأكد من سلامتها الصحية وفق الاجراءات وعلى النحو الموصى به دوليا

ج. تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الحيوانات المستوردة عن كافة الطرق (البر او الجو او البحر او بواسطة سكة الحديد) .

الماد ة (8) - لا يسمح للباخرة التي تحمل حيوانات حية بإنزال الحيوانات التي تحملها إلى ارض الميناء في أي من الحالات التالية :-

ا- اذا لم تقدم الوثائق المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

ب- اذا لم تتوفر أي من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات أو كانت أي من هذه الوثائق غير مكتملة او فيها مخالفة للشروط الواردة في تلك الفقرة .

ج- إذا تبين من الكشف الظاهري على الحيوانات أو نتيجة الفحص المصلي أو نتيجة الصفة التشريحية لأي حيوان من الحيوانات الحية أو النافقة إن بعضها مصاب أو موبوء بمرض من الأمراض الحجرية .

د- اذا تبين ان الارسالية قد رفضت لأسباب صحية من دولة خرى .

الماد ة (9)-إذا تم تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات وتبين أنها مكتملة وليس فيها أي مخالفة أو ما يثير الشبهة بظهور مرض معد بين الحيوانات المشحونة على الباخرة أثناء الرحلة وتبين أيضا نتيجة الكشف الظاهري والفحص المصلي والصفة التشريحية للحيوانات النافقة التي أجريت على ظهر الباخرة أن الحيوانات المشحونة عليها خالية من أعراض مرضية معدية يسمح

للباخرة بإنزال حمولتها من الحيوانات ونقلها إلى المحجر البيطري المعين في رخصة الاستيراد على نفقة ومسؤولية المستورد وبإشراف أجهزة الوزارة .

المادة (10) - يتم تحميل الحيوانات على وسائط النقل المعدة لهذه الغاية حسب التوصيات الدولية المعمول بها وبشكل يضمن سلامة الحيوانات ويكفل سلامة أراضي الدولة من التلوث بمخلفات الحيوانات المنقولة عليها .

المادة (11) -أ- إذا كانت الارسالية قادمة عن غير طريق البحر واذا تبين للموظف المختص في مركز العبور أن أي من الوثائق المطلوبة غير متوفرة او ناقصة أو هناك عيب قانوني فيها او غير مستكملة للمعلومات المطلوبة لا يسمح بدخول الحيوانات لاراضي الدولة او انزالها عليها .

ب-اذا كانت الوثائق المطلوبة متوفرة ولم يكن فيها نقص او عيب يقوم الموظف المختص في مركز العبور بالمعاينة الظاهرية للحيوانات على واسطة النقل وله اجراء الفحص المخبري باستخدام الكواشف واخذ عينات مصلية من دماء الحيوانات وارسالها بالوسائل الآمنة الى المختبر لاجراء الفحوص المخبرية المتقدمة عليها وفقاً لأحكام الفقرتين (ب،ج) من المادة (7) من هذه التعليمات .

ج-اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية او الفحص المصلي بالكواشف ان الحيوانات او بعضها مصاب او موبوء بمرض من الامراض المحظورة لا يسمح بدخولها للدولة او انزالها الى ارضيها ويلزم المستورد باعادتها على نفقته .

د- اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية والفحص المصلي بالكواشف ان الحيوانات سليمة وخالية من أي اعراض مرضية للأمراض المحظورة يتم تحويلها للمحجر البيطري المعين في رخصة الاستيراد مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذه التعليمات .

المادة (12)-

أ- على الموظف المختص في مركز العبور البري التأكد من أن وسائط النقل التي تنقل الحيوانات التي سمح بإدخالها للدولة مناسبة وتتوفر فيها الوسائل الآمنة لحماية الحيوانات المشحونة عليها وحماية أراضي الدولة من التلوث بمخلفاتها وأن هذه الوسائط قد جرى تطهيرها قبل ان يتم تحميلها.

ب- يزود الموظف المختص في مركز العبور سائق واسطة النقل بوثيقة تبين نوع الحيوانات المشحونة على واسطة النقل وعددها و أي معلومات أخرى يجد أنها ضرورية على أن تكون بصحبة السائق طيلة مدة رحلته من مركز العبور او من مركز التحميل الى المحجر وان يسلمها مع الاوراق الرسمية الاخرى الى مسؤول المحجر البيطري المعين لحجرها الذي عليه مطابقة المعلومات المدونة فيها مع الحمولة .

المادة (13) – تخضع الحيوانات التي يقرر المدير إخضاعها للحجر البيطري وتستثنى من ذلك الحيوانات المستوردة مباشرة من دولة وقعت مع الدولة اتفاقية اعتراف متبادل بتدابير الحجر الصحي البيطري على أن ترافقها شهادة صحية معتمدة من السلطات البيطرية في تلك الدولة تؤكد خضوعها للحجر البيطري المقرر قبل شحنها وفقاً للمعايير الدولية وخلوها من الأمراض .

المادة (14) - تحجر الحيوانات المستوردة الخاضعة للحجر البيطري في المحجر المعين في رخصة الاستيراد للمدة التي تحددها القرارات التي يصدرها المدير شريطة أن تكون هذه المدة متوافقة مع التوصيات الدولية المعمول بها ويجوز لمراقب المحجر البيطري تمديد المدة بعد موافقة مدير البيطرة إذا احتاج الوضع لذلك.

المادة (15)-تخضع الحيوانات الموضوعة تحت الحجر للمراقبة الصحية التي يتولاها الطبيب البيطري المختص والذي عليه معاينتها وفحصها أثناء مدة الحجر .

المادة (16)-أ-اذا ظهرت على أي من الحيوانات الموضوعة تحت الحجر اعراض مرضية وتبين نتيجة الفحوص المخبرية والصفة التشريحية اصابتها بأي مرض من الامراض المدرجة بالقائمتين (أ) و(ب) ولم يكن هذا المرض موجوداً في الدولة او كان معرفاً على انه من الامراض قيد الاستئصال تتلف الحيوانات المظهرة للأعراض المرضية وكذلك الحيوانات المخالطة لها باشراف لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية ويتم اخطار صاحب العلاقة بذلك .

ب - اذا ظهرت على أي من الحيوانات الموضوعة تحت الحجر اعراض مرضية لمرض من الامراض الموجودة في الدولة على مسؤول المحجر عزل الحيوانات التي ظهرت عليها الاعراض المرضية ومعالجتها وتحصين الحيوانات المخالطة لها وفقاً للتوصيات الدولية المعمول بها وعدم اخراجها من المحجر الا بعد انقضاء فترة حضانة المرض .

المادة (16)- إذا تم التأكد بعد انتهاء مدة الحجر المقررة أن الحيوانات الموضوعة تحت الحجر سليمة ولا يوجد سبب صحي يحول دون إخراجها من المحجر على صاحبها إخراجها في مدة لا تزيد على أربعة وعشرون ساعة من ساعة انتهاء مدة الحجر.

المادة (17)- أ- على من يرغب بتصدير أي حيوان خارج الدولة وتشترط الدولة المستوردة وضعه قبل تصديره تحت الحجر البيطري أن يتقدم بطلب خطي لتحديد المحجر البيطري الذي سيتم حجر الحيوان فيه .

ب- تخضع الحيوانات الموضوعة تحت الحجر البيطري بغرض التصدير لكامل إجراءات الحجر التي تنفذ على الحيوانات المستوردة اذا اشترطت الدولة المستوردة وضعها تحت الحجر قبل تصديرها .

ج- بعد أن يكمل الحيوان المراد تصديره مدة الحجر المقررة وبعد التأكد من خلوه من الامراض المحظورة يمنح شهادة صحية موقعة من الطبيب البيطري المشرف على الحجر بأنه قد وضع تحت الحجر البيطري للمدة المقررة وفقاً لتعليمات الحجر البيطري المعمول بها وبإشراف المختصين ولم يصب أثناء هذه المدة بأي مرض من الامراض المحظورة ولم تظهر عليه أعراض مرضية وقد تم تحصينه باللقاحات المقررة .

د- اذا كانت الدولة المستوردة لا تشترط حجر الحيوان قبل تصديره اليها على الطبيب البيطري المختص معاينة الحيوان وفحصه ومنحه شهادة صحية وفق النموذج المعتمد .

هـ- لا يجوز نقل الحيوانات الحية المعدة للتصدير من المحجر البيطري بعد انتهاء مدة حجرها او بعد معاينتها ومنحها الشهادة الصحية الا في وسائط نقل آمنه ومعدة لهذه الغاية وقد تم تطهيرها مسبقاً قبل التحميل .

المادة (18)- يحظر دخول الحيوانات الحية والمارة بطريق الترانزيت عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى وكذلك المنتجات الحيوانية الا من خلال المنافذ الحدودية التي يتم اعتمادها بموجب القرارات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة (19)-يحظر دخول الحيوانات الحية المارة بطريق الترانزيت او المستوردة اراضي الدولة اذا كانت قادمة من دولة او من منطقة مصابة بأمراض حجرية او يشتبه باصابتها بأي من هذه الامراض او اذا عبرت هذه الحيوانات اراضي دولة او

منطقة مصابة بأي مرض من هذه الامراض ويشترط الاذن المسبق بمرور الحيوانات بالترانزيت.

المادة (20)-لا تعتبر الحيوانات الحية التي تدخل الدولة على الاقدام أو على وسائل نقل غير ميكانيكية بقصد المرور عبر اراضيها الى دولة أخرى من الحيوانات المارة بطريق الترانزيت وتعامل في هذه الحالة معاملة الحيوانات المستوردة و تخضع لاجراءات الحجر البيطري المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (21)- أ- يجب ان يرافق أي ارسالية من الحيوانات الحية التي تنوي المرور عبر اراضي الدولة لدولة اخرى الوثائق الرسمية المتعلقة بهذه الارسالية بما في ذلك الشهادة الصحية الصادرة من الجهات المختصة في الدولة المصدرة على ان تكون هذه الشهادة منظمة وفق النماذج الدولية المعتمدة .

ب- لا يجوز انزال الحيوانات الحية المارة بطريق الترانزيت على اراضي الدولة واذا تم ذلك لأسباب اضطرارية تطبق عليها اجراءات الحجر البيطري المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (22)- على الموظف المختص في مركز الدخول تنظيم استمارة خاصة بالارسالية العابرة بطريق الترانزيت مبيناً فيها النوع والعدد والكمية والوزن والعلامة المميزة لها حسب مقتضى الحال ونقطة الخروج من الدولة وتاريخ ابتداء المدة المحددة لعبورها على ان يقوم سائق واسطة النقل بتسليم هذه الاستمارة للموظف المختص في مركز المعين لخروجها والذي عليه تدقيقها للتأكد من مطابقة الارسالية لها .

المادة (23)- تسري أحكام هذه التعليمات على المنتجات الحيوانية المعينة تالياً وعلى أي منتجات حيوانية أخري يتقرر اخضاعها لهذه التعليمات :-

1. المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري وتشمل – اللحوم ، منتجات اللحوم بكافة أشكالها وأنواعها ، بيض المائدة ، منتجات البيض ، الحليب ، منتجات الحليب ، العسل .
2. المنتجات الحيوانية المعدة للأغراض الصناعية وتشمل – الجلود غير المدبوغة أو غير المصنعة ، الفرو ، الصوف ، الشعر ، الوبر ، الريش ، الحوافر ، القرون ، العظام ، الصدف ، الدم ، الاحشاء ، المصارين ، السماد الطبيعي ، منتجات الحليب المعدة لأغراض صناعية .

3. المنتجات الحيوانية المعدة للصناعات الدوائية وتشمل – الاعضاء الحيوانية ، الغدد ، أنسجة الحيوانات العضوية ، السوائل من أصل حيواني التي تستخدم في تحضير المنتجات الصيدلانية بما فيها سائل التلقيح الاصطناعي.
4. المنتجات الحيوانية التي تدخل في صناعة أعلاف الحيوان وتشمل – محضرات اللحوم ، الكبد ، العظام ، الدم ، الريش ، منتجات الحليب التي تستخدم في تغذية الحيوان .

المادة (24)-اذا كانت الارسالية المستوردة او المصدرة من المنتجات الحيوانية يجب أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة لها بالاضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات اقرارا من الطبيب البيطري المعتمد لدى الدولة المصدرة تؤكد ما يلي حسب مقتضى الحال :-

أ- ان المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري او للصناعات الدوائية او لصناعة الاعلاف من حيوانات سليمة خالية من متبقيات المبيدات والملوثات السمية الاخرى بما فيها الاشعاعية أو أنها في الحدود المسموح بها دولياً.

ب- ان الجلود المدبوغة وغير المدبوغة لم تؤخذ من حيوانات مصابة بمرض الجمرة أو بأي مرض آخر يشبهه أو من حيوانات نفقت بسبب هذا المرض ومرفقة بتقرير مخبري بخلوها من جراثيم الحمى الفحمية او أي جراثيم مرضية .

ج- ان الشعر او الصوف او الوبر نظيف وخال من الطفيليات.

المادة (25)- اذا كانت الوثائق المطلوبة كاملة وليس فيها نقص او عيب قانوني يقوم الموظف المختص في مركز العبور بمعاينة الارسالية ظاهرياً للتأكد من سلامتها الصحية فاذا تبين له أنها سليمة عليه استكمال اجراءات التخليص على الارسالية وفقا للترتيبات التالية حسب مقتضى الحال :-

1. اذا كانت الارسالية من اللحوم الطازجة او المبردة او المجمدة يتم أخذ عينة لفحصها مخبرياً للتأكد من أنها خالية من الافات التي يمكن أن تنتقل للانسان او للحيوان او لكليهما ويتم تحويلها للمسلخ المعتمد بعد تقديم تعهد عدلي بأن لا يتم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة الفحص المخبري او اجازتها من قبل الطبيب البيطري المختص .
2. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري بأي شكل تكون عليه باستثناء ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يتم اخذ عينة بمشاركة ممثلين عن

الجهات المعنية الاخرى لفحصها مخبرياً للتأكد من أنها خالية من الآفات أو العيوب التي تمنع استهلاكها ولا يتم التصرف بها لحين ظهور نتيجة التحليل المخبري فاذا تبين بانها سليمة تستكمل اجراءات التخليص عليها وان كانت غير ذلك يعاد تصديرها خلال المدة التي يحددها المدير والا يتم اتلافها .

3. اذا كانت الارسالية من الجلود غير المدبوغة تستكمل اجراءات التخليص عليها على ان تنقل مباشرة الى المدبغة التي ستصنع فيها الا اذا كانت بحاجة الى معالجة او تطهير فتنقل الى مكان يحدده المدير بغرض معالجتها وتطهيرها حسب الاصول.
4. اذا كانت الارسالية من العظام او القرون او الاصداف او الحوافر او الشعر او الصوف او الوبر او الريش تستكمل اجراءات التخليص عليها على ان تنقل مباشرة الى محجر بيطري او الى أي مكان يحدده المدير بغرض معالجتها وتطهيرها وفقاً للاصول المتبعة .
5. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية التي تدخل في صناعة الاعلاف تستكمل الاجراءات المتعلقة بها وفقاً للتعليمات الخاصة بتنظيم صناعة الاعلاف.
6. اذا كانت الارسالية من المنتجات الحيوانية التي تدخل في الصناعة الدوائية البيطرية تستكمل الاجراءات المتعلقة بها وفقاً للتعليمات الخاصة بتنظيم صناعة الادوية البيطرية واستيرادها وتداولها وتسجيلها المعمول بها ، أما اذا كانت تدخل في الصناعة الدوائية البشرية يتم تسليمها الى المستورد مقابل تعهد عدلي بعدم التصرف بها على أن يتم وضعها في مستودعات تتوفر بها الشروط الصحية للتخزين لحين اجازتها من قبل السلطات المعنية .
7. اذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية أن الارسالية غير سليمة وبها ما يمنع من اجازتها للتداول لا يسمح بالتخليص عليها ويلزم المستورد باعادة تصديرها أوباتلافها.

المراجع :-

- الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وهي:-

1. اتفاقية الصحة والصحة النباتية
2. اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة
3. اتفاقية الزراعة

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- مكتب الأوبئة الدولي
- لجنة دستور الأغذية
- المنظمة الدولية للتقييس
- دراسات المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- الحجر الزراعي : النظرية والتطبيق / سلسلة دراسات الانتاج النباتي ووقاية النباتات 125 /منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 1994
- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية /مركز التجارة الدولية الأونكتاد / منظمة التجارة العالمية ، جنيف ، والأمانة العالمة للكومنولث- ترجمة مؤسسة طلال ابوغزالة الدولية والجمعية العربية للادارة 1995.
- A Resource Manual III SPS and TBT Agreements (FAO) 2000 Rome.
- قوانين وتعليمات الحجر الزراعي في عدد من الدول العربية وقانون الزراعة الأردني.
- قوانين المواصفات والمقاييس في عدد من الدول العربية.

الملحق رقم (1)

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

البلدان الأعضاء ،

تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أية ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو القيود المقنّعة على التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الانسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

وتنويها الى أن معايير حماية صحة الانسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات الثنائية ؛

ورغبة في وضع اطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه اعداد تدابير حماية صحة الانسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة الى أدنى حد؛

وادراكا للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والارشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن ؛

ورغبة في توسيع استخدام تدابير لحماية صحة الانسان والنبات منسقة بين الأعضاء على أساس معايير وارشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة التي تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات ؛

وادراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالامتثال لتدابير حماية صحة الانسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وبالتالي في الوصول الى الأسواق ، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب).[1]

---

[1] تشمل الاشارة الى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة.

المادة 1

قواعد عامة

1- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الانسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

2- في هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

3- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

4- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالاجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة 2

الحقوق والالتزامات الأساسية

1- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الانسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

2- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الانسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير الى المبادئ العلمية وعدم الحفاظ عليها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5.

3- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الانسان والنبات بصورة اعتباطية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الانسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنّعة على التجارة الدولية.

4- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام

اتفـــاق الغات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة 3

التنسيق

1- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الانسان والنبات علـــى أوســـع نطـــاق ممكن، على البلدان الأعضاء اسناد هذه التدابير الى معايير أو ارشادات أو توصـــيات دولية ، اذا وجدت ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق ، وبصفة خاصـــة في الفقرة (3) .

2- تعتبر تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تتمشى مع المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيـــوان أو النبـــات ، ويفترض أنها متمشية مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفـــاق واتفـــاق الغـــات لعـــام 1994.

3- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الانســـان أو النبـــات التـــي تؤدي الى مستوى حماية لصحة الانسان أو النبات أعلى مما يمكـــن تحقيقـــه بتطبيـــق تدابير مستندة الى المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة ، ان كان لهـــا ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الانسان أو النبات الذي يقـــرر البلد العضو المعني أنه مناسب طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من 1 الـــى 8 من المادة 5 [2] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تـــؤدي الـــى مستوى من حماية صحة الانسان أو النبـــات مختلف عن المستوى الذي يمكن تحقيقـــه باستخدام تدابير تستند الى المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية ، منسجمة مـــع كافة أحكام هذا الاتفاق .

4- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل في حدود مواردها في المنظمات الدوليـــة ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في هيئة الدســـتور الغـــذائي والمكتـــب الدولي للأوبئة الحيوانية والمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في اطار الاتفاقية الدولية

---

[2] في تطبيق الفقرة (3) من المادة 3، يعتبر أن هناك تبريرا علميا، اذا قرر بلد عضو، استنادا الى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحـــة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيـــق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات.

لحماية النباتات ، وذلك لتشجيع وضع المعايير والارشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات ، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الانسان والحيوان والنبات .

5- على لجنة تدابير حماية صحة الانسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من 1 الى 4 من المادة 12 (المشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد اجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة .

المادة 4

التعادل

1- على كل من البلدان الأعضاء أن تقبل تدابير حماية صحة الانسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديها ، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عن تجابيره أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتوج، وذلك اذا برهن البلد العضو المصدر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الانسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأية اجراءات أخرى مناسبة.

2- على البلدان الأعضاء، حين الطلب، اجراء مشاورات بهدف ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات.

المادة 5

تقييم المخاطر وتقرير المستوى المناسب

من حماية صحة الانسان أو النبات

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الانسان أو النبات الى تقييم يتناسب مع الأوضاع للمخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات ، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

2- عند تقييم المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الانتاج المناسبة ، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الايكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

3- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث من حيث خسارة الانتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض ، وتكاليف المكافحة أو الابادة في أراضي البلد العضو المستورد والفعالية النسبية لتكاليف المناهج البديلة للحد من المخاطر.

4- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة الى أدنى حد.

5- تحقيقا لهدف الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات ضد المخاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمايز الاعتباطي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك اذا أدى هذا التمايز الى تمييز أو قيود مقنّعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات 1 و2 و3 من المادة 12 لوضع ارشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي اعداد هذه الارشادات، على اللجنة أن تراعي كافة العوامل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك الطابع الاستثنائي للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها طوعيا.

6- مع عدم الاخلال بالفقرة 2 من المادة 3، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الانسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى التقنية والاقتصادية لهذه التدابير.[3]

7- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، بالاضافة الى تدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي الى الحصول على معلومات اضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر واعادة النظر في تدابير حماية صحة الانسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

8- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه الى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الانسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المعايير أو الارشادات أو التوصيات غير قائمة، فانه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت الى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الانسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

المادة 6

التكيف مع الظروف الاقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

1- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات مع خصائص المنطقة – فيما يتصل بصحة الانسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان – التي

---

[3] في تطبيق الفقرة 6 من المادة 5، لا يعتبر التدبير أكثر تقييدا للتجارة مما يتطلبه الأمر الا اذا كان هناك تدبيرا آخر متاحا بصورة معقولة يراعي الجدوى التقنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات وأقل تقييدا للتجارة بدرجة كبيرة.

ينشأ فيها المنتـــوج والتي يتجه اليها. وعند تقدير خصائص أي منطقـــة فيمـــا يتعلـــق بصحة الانســـان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة – بين أمور أخرى – مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود بـــرامج الابـــادة أو المكافحـــة، والمعـــايير أو الارشادات المناسبة التي يمكن اعـــدادها مـــن جانـــب المنظمـــات الدوليـــة المعنيـــة بالموضوع.

2- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الاقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفـــات أو الأمـــراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هـــذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافية والنظام الايكولـــوجي ومراقبـــة الأوبئـــة وفعالية الرقابة على حماية صحة الانسان أو النبات.

3- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض ، أو عن أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، سوق الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هـــذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفـــات أو الأمراض بها منخفض ، على التوالي. ولهـــذا الغـــرض، يعطـــى البلـــد العضـــو المستورد، بناء على طلبه، فرصـــة الدخول المعقول الـــى أراضـــي البلـــد العضـــو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأية اجراءات أخرى مناسبة.

المادة 7

الوضوح والشفافية

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأية تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الانســـان أو النبات، وأن تقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة 8

اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابـــة والمعاينـــة والموافقة ، بما في ذلك الأنظمة القومية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقريـــر المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق اجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 9

المساعدة التقنية

1- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في اطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيات التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك انشاء هيئات قومية لوضع وانفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات في أسواق صادراتها.

2- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الانسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فان على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة التقنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتوج المعني الى أسواقه.

المادة 10

المعاملة الخاصة والمتميزة

1- عند اعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نموا.

2- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الانسان أو النبات، يلزم اعطاء مهل زمنية أطول لالتزام فيما يتصل بالمنتوجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

3- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 11

التشاور وتسوية المنازعات

1- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الغات لعام 1994، حسبما تفصل وتطبق بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

2- في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو تقنية، على اللجنة المعنية أن تسعى الى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء التقنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

3- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى ، بما في ذلك حق اللجوء الى المساعي الحميدة أو آليات تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي يتم انشاؤها طبقا لأي اتفاق دولي.

المادة 12

التطبيق

1- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الانسان أو النبات" لتوفير منتدى منتظم للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق. وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

2- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الانسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات التقنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والمناهج الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة الى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

3- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الانسان أو النبات، وعلى الأخص هيئة الدستور الغذائي أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج المجهود غير الضروري .

4- على اللجنة أن تعد اجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض ، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجارة. وتشمل القائمة اشارة من جانب البلدان الأعضاء الى تلك المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية التي يطبقونها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتوجات التي تستوفي هذه المعايير الى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معيارا أو ارشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما اذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما يكفي لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات. واذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب اشارته الى استخدام معيار أو ارشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فان عليه أن يقدم ايضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك الى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الاخطار والتوضيح قد قدم طبقا للاجراءات الواردة في الملحق (ب).

5- من أجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجة عن الاجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للاخطار، السارية في المنظمات الدولية .

6- يجوز للجنة ، على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية الى التدقيق في قضايا

محددة تتعلق بمعيار أو ارشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الايضاحات فيما يتصل بعدم استخدام معايير أو ارشادات أو توصيات التي تقدم طبقا للفقرة (4).

7- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم الى المجلس المعني بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة – بين أمور أخرى – للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة 13

التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسؤولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء اعداد وتنفيذ تدابير وآليات ايجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان انصياع المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلا عن الهيئات الاقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الاقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الانسان أو النبات اذا انصاعت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 14

أحكام ختامية

يجوز لأقل البلدان الأعضاء نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة 8 من المادة (5) والمادة (7) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الانسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتوجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة التقنية أو البنية الأساسية التقنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق ألف

التعريفات[4]

1- تدبير حماية صحة الانسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

(ب) لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛

(ج) لحماية حياة أو صحة الانسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الانسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والاجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك - بين أمور أخرى - معايير المنتوج النهائي، وطرق التجهيز والانتاج، والاختبار، والمعاينة واجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل،

---

4 في هذه التعريفات، تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية. وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية. وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة.

والأحكام الخاصة بالطرق الاحصائية المناسبة، واجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

2- التنسيق: انشاء واقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الانسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

3- المعايير أو الارشادات والتوصيات الدولية

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فهي المعايير والارشادات والتوصيات التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والارشادات الخاصة بالممارسات الصحية؛

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التي مصدرها حيواني، فهي المعايير والارشادات والتوصيات التي أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهي المعايير والارشادات والتوصيات الدولية التي أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية التي تعمل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ؛

(د) بالنسبة للقضايا التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار اليها أعلاه، فهي المعايير والارشادات والتوصيات المناسبة التي عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

4- تقييم المخاطر – تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضي بلد عضو مستورد ، طبقا للتدابير الخاصة بحماية صحة الانسان أو النبات التي يمكن تطبيقها، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الانسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو

السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائيـــة أو المشـــروبات أو الاعلاف .

5- المستوى المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات – مستوى الحماية الذي يعتبـــر مناسبا من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيرا خاصا لحماية حياة أو صحة الانســـان أو الحيوان أو النبات في أراضيه.

ملحوظة : يشير أعضاء كثيرون الى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

6- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض – منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان ، حسبما تحدد السلطات المختصة، التـــي لا يحـــدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة .

ملحوظة : قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطـــة أو محاطـــة أو متاخمـــة لمنطقة – سواء داخل جزء من أراضي بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء مـــن عدة بلدان أو كل أراضيها – والتي يعرف وجود آفة أو مرض معين فيهـــا، ولكنهـــا تخضع لتدابير مكافحة اقليمية مثل انشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

7- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض – منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضـــع لتـــدابير رقابـــة أو مكافحة أو ابادة فعالة.

الملحق باء

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية

1- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والنبات[1] التي تتم الموافقة عليها ، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

2- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء اتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الانسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل اتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة ، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق انتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات

3- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسؤولا عن تقديم الأجوبة عن كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي :

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الانسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه؛

(ب) أي اجراءات رقابة أو معاينة، انتاج أو علاج بالحجر الصحي، اجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه؛

---

1 تدابير حماية صحة الانسان والنبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأنظمة السارية بصفة عامة.

(ج) اجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، فضلا عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الانسان أو النبات؛

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والاقليمية لحماية صحة الانسان والنبات، فضلا عن العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

4- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التي تطلبها البلدان الأعضاء المعينة بنفس الأسعار (اذا وجدت) التي تباع بها لمواطني[2] البلد العضو المعني مضافا اليها تكلفة ايصالها بالبريد .

اجراءات الاخطار

5- عندما لا توجد معايير أو ارشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الانسان أو النبات مماثلا بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو ارشادات أو توصية دولية ، واذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فان على البلدان الأعضاء :

(أ) نشر اخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بادخال لائحة تنظيمية معينة؛

(ب) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى ، عن طريق الأمانة ، بالمنتوجات المشمولة في اللائحة الى جانب اشارة مقتضبة للهدف والمبررات التي وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الاخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحا لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار؛

---

2 عندما يشار الى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فان هذا الاصطلاح يعني في "حالة البلد العضو الذي يشكل منطقة جمركية مستقلة في المنظمة العالمية للتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة الى بلدان أعضاء أخرى، بناء على طلبها كلما كان ذلك ممكنا، وتحديد الأجزاء التي تنحرف من حيث الجوهر عن المعايير أو الارشادات أو التوصيات الدولية؛

(د) اتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات اذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار .

6- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة 5 من هذا الملحق اذا وجد ذلك ضروريا، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلي :

(أ) اخطار البلدان الأعضاء الأخرى فورا عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعينة والمنتجات المشمولة مع اشارة مقتضبة الى الهدف والمبررات التي وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة أو المشكلات الطارئة؛

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية الى البلدان الأعضاء الأخرى بناء على طلبها؛

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بابداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

7- يجب أن تكون الاخطارات الموجهة الى الأمانة باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

8- على الدول النامية الأعضاء، بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تقدم نسخا من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها اخطار محدد، وذلك باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

9- على الأمانة أن توزع على الفور نسخا من الاخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي اخطارات تتعلق بمنتوجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

10- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومي عن تنفيذ الأحكام الخاصة باجراءات الاخطار طبقا للفقرات 5، 6، 7 و8 من هذا الملحق.

11- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (8) من هذا الملحق؛ أو

(ب) افصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنها أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الانسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق جيم
اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة3

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من اجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الانسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخاذ هذه التدابير وانجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتوجات المستوردة والمنتوجات المحلية المشابهة؛

(ب) نشر المعلومات عن الفترة المعيارية لانجاز كل اجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بفترة الانجاز المتوقعة. وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقه وكاملة بكل نواحي النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الاجراء بطريقة دقيقة وكاملة الى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الاجراء التصحيحي اذا لزم الأمر. وحتى اذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فان على السلطة المختصة أن تمضي في الاجراء الى أقصى قدر عملي اذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بالمرحلة التي يصل اليها الاجراء مع توضيح أي تأخير؛

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لاجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف؛

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة التي تنشأ عن أو تقدم لعلاقتها بالرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل ايجابية عن المنتوجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة؛

---

3 تشمل اجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، اجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد.

(هـ) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات مستقلة من أحد المنتوجات على ما هو معقول وضروري ؛

(و) انصاف أية رسوم تفرض ، مقابل الاجراءات، على المنتوجات المستوردة بما يساويها مع أية رسوم تحصل على المنتوجات المحلية المشابهة أو المنتوجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة؛

(ز) استخدام الاجراءات ذاتها في تحديد مواقع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتوجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم؛

(ح) كلما تم تغيير مواصفات منتوج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية ، اقتصار الاجراء الخاص بالمنتوج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما اذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتوج لايزال يفي بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية؛

(ط) وجود اجراء استعراض الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الاجراءات، ولاتخاذ اجراء تصحيحي اذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتوجات الى أسواقه المحليه على أساس عدم وجود موافقة، فان على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتوجات الى أسواقه حتى يتخذ قرارا نهائيا.

2- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الانسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الانتاج، على البلد العضو الذي يتم هذا الانتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.

الملحق رقم (2)

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

ان الأعضاء ،

مراعاة منهم لجولة اوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف:

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات 1994،

وإدراكاً منهم لأهمية الإسهام الذي يمكن ان تقدمه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في هذا الشأن بتحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل سير التجارة الدولية

ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة،

ورغبة منهم مع ذلك ضمان الا تكون القواعد والمقاييس الفنية،

ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة

ورغبة منهم مع ذلك ضمان الا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية،

واذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراته، او لحماية حياة او صحة الإنسان او الحيوان او النبات و حماية البيئة او لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط الا تطبق بطريقة يمكن ان يكون فيه تميز متعسف او غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، او تقييدا مستترا للتجارة الدولية، وان تتطابق فيما عدا ذلك مع احكام هذا الاتفاق،

واذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية،

واذ يسلمون بالإسهام الذي يمكن ان يقدمه التوحيد القياسي الدولي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية

وإدراكاً منهم ان البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في وضع وتطبيق القواعد الفنية ومقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والقواعد والمقاييس الفنية، ورغبة منهم في مساعدة هذه البلدان في جهودها بهذا الشأن،

يتفقون بمقتضى ذلك على ما يلي:

المادة 1
أحكام عامة

1-1 يقصد بالمصطلحات العامة للتوحيد القياسي و إجراءات تقييم المطابقة ، عادة، المعنى الوارد في التعاريف المعتمدة في نظام الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسي الدولية مع مراعاة سياقها، وفي ضوء هدف ومقاصد هذا الاتفاق.

2-1 ولكن لأغراض هذا الاتفاق تنطبق معاني المصطلحات الواردة في الملحق رقم (1).

3-1 تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية ، لاحكام هذا الاتفاق.

4-1 لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لاحكام هذا الاتفاق، وانما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.

5-1 لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الإجراءات الصحية النباتية وفق تحديدها في الملحق "ألف" للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

6-1 تفسر كل إشارة في هذا الاتفاق إلى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة على انها تشمل أية تعديلات تدخل عليها، وأية إضافات إلى قواعدها أو المنتجات التي تغطيها فيما عدا التعديلات والإضافات قليلة الشأن.

القواعد الفنية والمقاييس

المادة 2
اعداد واعتمار وتطبيق القواعد الفنية بواسطة اجهزة الحكومة المركزية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

1-2 يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من اراضي أي عضو، من حيث القواعد الفنية، بمعاملة لا تقل عن المعالمة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني وكذلك للسلع المشابهة التي يكون منشأها أي دولة أخرى.

2-2 يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، او الا يكون لها هذا الأثر . ولهذا الغرض لا ينبغي ان تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الامن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان او الحيوان أو النبات أو حماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها

عن تقييم هذه المخاطر: المعلومات العلمية والفنية المتاحة او التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل او الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات.

3-2 يتوقف سريان القواعد الفنية اذا لم تعد نفس الظروف او الأغراض قائمة، او اذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة اقل تقييدا للتجارة.

4-2 حيثما يلزم وضع قواعد فينة وتوجد مقاييس دولية او يكون استكمالها وشيكا تستخدم الدول الأعضاء هذه المقاييس ، او الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، الا اذا كانت هذه المقاييس الدولية او الاجزاء ذات الصلة منها وسيلة غير فعالة او غير ملاءمة لتحقيق الاهداف المشروعة المقصودة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية او جغرافية أساسية، او مشاكل تكنولوجية أساسية.

5-2 العضو الذي يعد او يعتمد او يطبق قواعد فنية قد يكون لها اثر هام على تجارة الأعضاء الأخريين يشرح، بناء على طلب عضو آخر مبررات تطبيق القواعد الفنية وفق أحكام الفقرات من 2 الى 4. وعند اعداد او اعتماد او تطبيق قواعد فنية من اجل الأهداف المشروعة المبينة صراحة في الفقرة 2، ووفقا للمقاييس الدولية ذات الصلة، ويفترض افتراضا، وان كان يجوز إثبات عكسه، انها لن تضع عقبة لا مبرر لها امام التجارة الدولية.

6-2 يسهم الأعضاء بدور كامل، في حدود مواردهم، في عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة المتعلقة بإعداد مقاييس دولية للمنتجات التي اعتمدت الأعضاء بشأنها او تعتزم ان تعتمد قواعد فنية، وذلك بغية تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن.

7-2 ينظر الأعضاء نظرة ايجابية الى القواعد الفنية لباقي الأعضاء لاعتبارها معادلة لقواعدها حتى اذا كانت تختلف عنها، شرط ان تكون مقتنعة بأن هذه القواعد تحقق اهداف قواعدهم بصورة كافية.

8-2 يحدد الأعضاء ، عند الاقتضاء ، قواعدهم الفنية القائمة على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم او الخصائص الوصفية.

9-2 حيثما لا يوجد معيار دولي ذو صلة ، أو لا يتطابق المضمون الفني لقواعدها فنية مقترحة، مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة، واذا كان من شأن القواعد الفنية ان تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فانه يتعين على الأعضاء:

1-9-2 ان تصدر نشرة في مرحلة مبكرة مناسبة، تعلن فيها اقتراح تطبيق قواعد فنية معينة، بحيث يمكن للجهات المعنية في الدول الأعضاء الاطلاع عليها.

2-9-2 تخطر الأعضاء الاخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية المقترحة ، مع بيان موجز بهدفها ومبررها، ويتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة يمكن فيها إدخال التعديلات او اخذ التعليقات في الاعتبار.

3-9-2 تقدم للأعضاء الآخرين بناء على طلبهم تفاصيل القواعد الفنية المقترحة او نسخا منها مع تحديد ما أمكن، الأجزاء التي تبتعد في جوهرها عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

4-9-2 تترك فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء ، ويأخذوا هذه التعليقات مكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

10-2 مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة 9 يمكن للعضو اذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة او الصحة او البيئة او بالأمن القومي او هددت بالظهور ان يغفل اتخاذ ما يرى إغفاله ضروريا من الخطوات التي تعددها الفقرة 9 على ان يقوم العضو لدى اعتماد القواعد الفنية بما يلي:

1-10-2 يخطر الأعضاء الآخرين على الفور من خلال الأمانة بالقواعد الفنية المعينة والمنتجات المشمولة فيها ، مع بيان موجز عن هدف القواعد الفنية ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة.

2-10-2 يقدم للأعضاء الآخرين بناء على طلبهم، نسخا من القواعد الفنية.

3-10-2 يسمح للدول الأعضاء الآخرين ، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

11-2 يكفل الأعضاء نشر كل القواعد الفنية التي اعتمدت على وجه السرعة او يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

12-2 وفيما عدا الظروف الملحة المشار اليها في الفقرة 10 يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر القواعد الفنية وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة 3

إعداد واعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية

وفيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية او الهيئات غير الحكومية في أراضيهم:

1-3 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة التي قد تتاح لهم لضمان مطابقة هذه الأجهزة لاحكام المادة 2 فيما عدا الالتزام بالإخطار المبين في الفقرتين 2/9 و 1/10 من المادة 2.

2-3 يكفل الأعضاء الإخطار عن القواعد الفنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لاحكام الفقرتين 9-2 و 10-2 من المادة 2، مع ملاحظة ان الإخطار ليس مطلوبا بالنسبة للقواعد الفنية التي يكون مضمونها الفني هو نفسه مضمون القواعد الفنية التي أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتي سبق الإخطار عنها.

3-3 يجوز ان يشترط الأعضاء ان يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الاخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين 9 و 10 من المادة 2 من خلال الحكومة المركزية.

4-3 لا يتخذ الأعضاء إجراءات تتطلب او تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادة 2 .

5-3 يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى الاتفاق عن مراعاة أحكام المادة 2 ، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكومة المركزية للمادة 2.

المادة 4

اعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها

1-4 يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها الواردة في الملحق 3 لهذا الاتفاق (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم "قواعد السلوك الجيد") وتطبيقها. ويتخذون ما قد يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكومة المحلية او الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هيئة او اكثر في أراضيها عضوا فيها لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها وفضلا

عن ذلك لا يجوز ان يتخذ العضو إجراءات من شأنها مطالبة اجهزة التوحيد القياسي هذه، بشكل مباشر أو غير مباشر، او بالتصرف بطريقة لا تتسق مع قواعد السلوك الجيد، او تشجيعها على ذلك. وتنطبق التزامات الأعضاء بشأن التزام اجهزة التوحيد القياسي بأحكام قواعد السلوك الجيد بغض النظر عما اذا كان جهاز التوحيد القياسي هذا قد قبل القواعد او لم يقبلها.

2-4 يعتبر الأعضاء أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد وتلتزم بها ملتزمة بمبادئ الاتفاق.

المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس

المادة 5

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

1-5 في الحالات التي يطلب فيها تأكيد إيجابي للمطابقة مع القواعد الفنية او المقاييس يكفل الأعضاء تطبيق أجهزة الحكومة المركزية فيها للأحكام التالية على المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أعضاء آخرين:

1-1-5 إعداد إجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها بحيث تتيح فرصة الوصول لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطني او من أي بلد أخر في وضع مماثل . وتستتبع فرصة الوصول حق الموردين في تقييم المطابقة بمقتضى أحكام الإجراءات بما فيها ، حيثما تنص الإجراءات ، إمكانية إجراء أنشطة تقييم في الموقع والحصول على علامة النظام.

2-1-5 الا تعد إجراءات تقييم المطابقة او تعتمد او تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية امام التجارة الدولية او الا يكون لها هذا الاثر. ويعنى هذا بين ما يعنيه الا تكون إجراءات تقييم المطابقة اكثر صرامة او تطبق بصرامة اكبر مما يلزم لاعطاء العضو المستورد الثقة الكافية في أن المنتجات تتطابق مع القواعد او المقاييس الفنية المطبقة، مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم المطابقة.

2-5 يكفل الأعضاء عند تنفيذ أحكام الفقرة 1:

1-2-5 ان تتم إجراءات تقييم المطابقة وتستكمل بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل أفضلية عن المنتجات التي يكون منشؤها في اراضي الأعضاء الآخرين عنه المنتجات المحليه المشابهة.

2-2-5 ان تعلن عن الفترة الموحدة اللازمة بالنسبة لكل اجراء من إجراءات تقييم المطالبة او ان تبلغ فترة المعالجة المتوقعة للطالب بناء على طلبه. وتقوم الهيئة المختصة عند تلقيها لطلب ما بفحص مدى استكمال الوثائق على وجه السرعة وابلاغ الطالب بنواحي النقص بطريقة دقيقة وكاملة، وتبلغ الهيئة المختصة الطالب بنتائج التقييم بأسرع ما يمكن بطريقة دقيقة وكاملة بحيث يمكن اتخاذ إجراءات التصحيح عند الضرورة، وحتى عند وجود نقص في الطلب تقوم الهيئة المختصة حيثما كان ذلك عمليا بالسير في تقييم المطابقة اذا طلب المتقدم ذلك، ويبلغ الطالب، بناء على طلبه، بالمرحلة التي بلغتها الإجراءات مع تفسير أي تأخير.

3-2-5 تقتصر متطلبات المعلومات على ما هو ضروري لتقييم المطابقة وتحديد الرسوم

4-2-5 تحترم سرية المعلومات عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين والناجمة عن إجراءات تقييم المطابقة او المقدمة بمناسبتها بنفس الطريقة التي تحترم بها سرية المعلومات عن المنتجات المحلية وبحيث تحمى المصالح التجارية المشروعة.

5-2-5 تكون الرسوم المفروضة على تقييم مطابقة المنتجات الناشئة في اراضي الأعضاء الآخرين عادلة بالنسبة لاي رسوم تقتضي على تقييم مطابقة مثل هذه المنتجات ذات المنشأ الوطني او القادمة من أي بلد اخر مع مراعاة تكاليف الاتصالات والنقل وغير ذلك من التكاليف الناجمة عن الاختلافات بين موقع مرافق الطالب وهيئة تقييم المطابقة.

6-2-5 لا يجوز ان يسبب موقع المرافق المستخدمة في إجراءات تقييم المطابقة واختيار العينات أي متاعب غير ضرورية للطالبين او وكلائهم.

7-2-5 حيثما تغيرت مواصفات منتج ما عقب تحديد مطابقته مع القواعد الفنية او المقاييس تقتصر إجراءات تقييم مطابقة المنتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما إذا كانت هناك ثقة كافية في ان المنتج ما زال يستوفي شروط القواعد الفنية او المقاييس المعنية

8-2-5 توضع إجراءات للنظر في الشكاوي من سير إجراءات تقييم المطابقة واتخاذ إجراءات تصحيحية حين يكون للشكوى ما يبررها.

3-5 لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 العضو من إقامة نقاط مراقبة مناسبة داخل أراضيه.

4-5 في الحالات التي تتطلب تأكيدا إيجابيا لمطابقة المنتجات مع القواعد الفنية او المقاييس، وتوجد فيها أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسي دولية او يكون

استكمالها وشيكا، يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة لهذه الأدلة او التوصيات او للأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإجراءاتهم لتقييم المطابقة الا حين لا تكون الأدلة او التوصيات او أجزاؤها ذات صلة، بعد تفسيرها بناء على طلب، مناسبة للدول الأعضاء المعنية لاسباب منها : متطلبات الأمن القومي، او منع ممارسات الغش أو حماية سلامة وصحة الإنسان او حياة وصحة الحيوان او النبات او البيئة او لعوامل مناخية او جغرافية أخرى أساسية او مشاكل تكنولوجية أساسية او مشاكل في البنية الأساسية.

5-5 يودي الأعضاء دورا كاملا، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة بإعداد أدلة او توصيات بشأن إجراءات تقييم المطابقة بهدف تناسق إجراءات تقييم المطابقة على أوسع أساس ممكن.

6-5 حيثما لا يوجد دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، او حيثما لا يتطابق المحتوى الفني لإجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، وإذا كان من شأن إجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فإن على الأعضاء ان :

5-6-1 ينشروا إخطارا في مطبوع في مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يزمعون تطبيق إجراءات تقييم مطابقة معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الآخرين من معرفتها

5-6-2 يخطروا الأعضاء الآخرين من خلال الامانة بالمنتجات التي تشملها إجراءات تقييم المطابقة المقترحة، مع بيان موجز عن هدفها ومبررها. ويجري الاخطار في مرحلة مبكرة مناسبة يمكن فيها إجراء التعديلات أو مراعاة التعليقات.

5-6-3 يقدموا للأعضاء الآخرين ، بناء على طلبهم، تفاصيل من الإجراءات المقترحة، أو نسخا منها، ويحددو ان أمكن الفقرات التي تبتعد في الجوهر عن الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد التقييس الدولية.

5-6-4 يفسحوا فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الاخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء ، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

7-5 مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة 6 يمكن للعضو إذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور

ان يغفل اتخاذ ما يكون اغفاله ضروريا من الخطوات التي تعددها الفرة 6، على ان يقوم العضو لدى اعتماد الإجراءات بما يلي:

5-7-1 يخطر الأعضاء الآخرين ، على الفور، من خلال الأمانة ، بالإجراءات المعينة والمنتجات التي تشملها، مع بيان موجز عن هدف الإجراءات ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة.

5-7-2 يقدم للأعضاء الآخرين ، بناء على طلبهم، نسخا من قواعد الإجراءات.

5-7-3 يسمح للأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابه، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم، ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.

5-8 يكفل الأعضاء نشر كل إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

5-9 وفيما عدا الظروف الملحة المشار إليها في الفقرة 7 يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر المتطلبات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة وبدء سريانها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة ، وخاصة البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة 6

الاعتراف بتقييم المطابقة

بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

6-1 مع عدم المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 يكفل الأعضاء حيثما أمكن حول نتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الإجراءات عن إجراءاتهم، بشرط ان يروا ان هذه الإجراءات توفر ضمانا لمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس المطبقة يعادل إجراءاتهم. ومن المسلم به ان المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل الى تفاهم مرض للطرفين وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

6-1-1 الكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة ذات الصلة لدى العضو المصدر بحيث يمكن ان توجد ثقة استمرار لهيئات الاعتماد على نتائج تقييمها للمطابقة، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار التحقق من المطابقة ، عن طريق الاعتمادات مثلا، مع الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية.

2-1-6 قصر قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

2-6 يكفل الأعضاء ان تسمح إجراءاتهم لتقييم المطابقة بقدر الإمكان بتنفيذ أحكام الفقرة 1

3-6 يشجع الاتفاق الأعضاء على ان يكونوا على استعداد للدخول، بناء على طلب الأعضاء الآخرين، في مفاوضات من اجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة في كل منهم. ويجوز ان يشترط الأعضاء ان تستوفي هذه الاتفاقات مقاييس الفقرة 1، ويقتنعوا معا بإمكان تسهيلها للتجارة في المنتجات المعنية

4-6 يشجع الأعضاء على السماح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة القائمة في أراضي الأعضاء الآخرين في اجراءاتهم لتقييم المطابقة بشروط لا تقل عن الشروط المتاحة لهيئات التقييم في أراضيهم أو في أراضي أي بلد آخر.

المادة 7

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم :

1-7 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين 5 و 6 باستثناء الالتزام بالإخطار المشار إليها في الفقرتين 2/6 و 1/7 من المادة 5.

2-7 يكفل الأعضاء الإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين 2/6 و 1/7 من المادة 5 ، مع ملاحظة ان الأخطار لن يكون مطلوبا بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفني في الأساس هو نفسه مضمون إجراءات تقييم المطبقة لأجهزة الحكومة المركيزة في الدول الأعضاء المعنية واليت سبق الإخطار عنها.

3-7 يجوز ان يشترط الأعضاء ان يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الاخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين 6 و 7 من المادة 5، من خلال الحكومة المركزية

4-7 لا يتخذ الأعضاء إجراءات تطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و 6.

5-7 يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى هذا الاتفاق عن مراعاة أحكام المادتين 5 و 6، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير لحكومة المركزية لأحكام المادتين 5 و 6.

المادة 8

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية

8-1 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المادتين 5و6 ، باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة . وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها ان تطالب الهيئات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و 6 أو تشجعها على ذلك.

8-2 لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على إجراءات تقييم المطابقة التي تقوم بها هيئات غير حكومية الا إذا التزمت هذه الأخيرة بأحكام المادتين 5 و 6 باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة.

المادة 9

النظم الدولية والإقليمية

9-1 حيثما يتطلب الأمر تأكيدا إيجابيا للتطابق مع قاعدة فنية أو معيار يضع الأعضاء ويعتمدون حيثما أمكن ، قواعد لتقييم المطابقة وينضمون لعضويتها أو يشاركون فيها.

9-2 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين 5 و 6 . وفضلا عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شانها ان تطالب هذه النظم، بكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين 5 و 6 أو تشجعها على ذلك.

9-3 لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على نظم هيئات تقييم المطابقة الدولية أو الإقليمية الا بقدر التزام هذه النظم بأحكام المادتين 5 و 6 القابلة للتطبيق.

المعلومات والمساعدات

المادة 10

المعلومات والمساعدات عن القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

10-1 يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

10-1-1 أي قواعد فنية تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية وأجهزة الحكومة المحلية والهيئات غير الحكومية التي لها سلطة قانونية في إنفاذ قواعد فنية أو أي هيئات توحيد قياس إقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها.

10-1-2 أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها.

10-1-3 أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة التي تم اعتمادها في أراضيه بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات غير حكومية لديها السلطة القانونية لانفاذ قواعد فنية أو هيئات إقليمية تكون هذه الأجهزة عضوا أو مشاركا فيها

10-1-4 عضوية العضو أو مشاركته هو أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الدولية والإقليمية فضلا عن الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق ، وكذلك القدرة على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام مثل هذه النظم

10-1-5 أماكن الاخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات.

10-1-6 مواقع نقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة 3.

10-2 على انه إذا أنشأ العضو، لأسباب قانونية أو إدارية، اكثر من نقطة استفسار فإنه يقدم للأعضاء الآخرين معلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من نقاط الاستفسار هذه. وفضلا عن ذلك يكفل العضو أن أي استفسار توجه الى نقطة استفسار غير صحيحة سترسل على الفور الى نقطة الاستفسار الصحيحة.

3-10 يتخذ كل عضو كل الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان وجود نقطة استفسار أو اكثر قادرة على الاجابة على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف ذات المصلحة لديهم ، وكذلك تقديم الوثائق ذات الصلة أو المعلومات عن المكان الذي يمكن الحصول عليها فيه بشأن:

1-3-10 أي مقاييس تعتمدها أو تقترحها داخل أراضيه هيئات توحيد قياسي غير حكومية أو هيئات توحيد قياسي إقليمية تكون هيئاته أعضاء أو مشاركين فيها

2-3-10 أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة تديرها في أراضيه هيئات غير حكومية أو هيئات إقليمية تكون تلك الهيئات أعضاء مشاركين فيها

3-3-10 عضوية أو مشاركة الهيئات غير الحكومية في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الإقليمية، وكذلك الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف، وقدرتها على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام هذه النظم والترتيبات.

4-10 يتخذ الأعضاء الإجراءات المنسابة المتاحة لضمان توفير صور الوثائق عندما يطلبها الأعضاء الآخرون أو الأطراف ذوو المصلحة لديهم وفقا لأحكام هذا الاتفاق بسعر عادل (ان وجد) وتكون هذه الأسعار هي نفس أسعار مواطني[4] العضو المعني أو أي عضو آخر مع إضافة تكاليف التسليم الحقيقية.

5-10 تقدم البلدان الأعضاء، المتقدمة ، إذا طلب منها ذلك الأعضاء الآخرون ، ترجمات باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية للوثائق التي يغطيها إخطار محدد، أو ملخصات لهذه الوثائق ان كانت ضخمة.

6-10 تقوم الأمانة عند تلقيها اخطارات طبقا لأحكام هذا الاتفاق بتوزيع نسخ منها على كل الأعضاء وهيئات التوحيد القياسي وتقييم المطابقة الدولية المعنية، وتلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء إلى أي إخطار يتعلق بمنتجات ذات أهمية خاصة لها.

7-10 حيثما يتوصل عضو إلى اتفاق مع أي بلد أو بدان أخرى بشأن قضايا تتعلق بالقواعد الفنية أو المقاييس أو إجراءات تقييم المطابقة التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة يقوم عضو على الأقل طرف في الاتفاق بإخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي يغطيها الاتفاق، ويرفق عرضا موجزا للاتفاق، ويشجع الأعضاء المعنيون على الدخول، بناء على طلبهم، في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بغية عقد اتفاقات مماثلة أو ترتيب مشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات.

---

[4] المواطنون، في حالة إقليم جمركي منفصل لعضو في منظمة التجارة العالمية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يكون موطنهم في هذا الإقليم الجمركي أو لهم منشأة تجارية حقيقية وفعلية فيه.

10-8 ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتطلب :

10-8-1 نشر النصوص بلغة أخرى غير لغة العضو.

10-8-2 تقديم تفاصيل أو نسخ المسودات بلغة أخرى غير لغة العضو فيما عدا الحالات المقرة في الفقرة 5.

10-8-3 أو تقديم العضو لأي معلومات يعتبر إفشاؤها مناقضا لمصالح أمنه الأساسية

10-9 تكون الاخطارات للأمانة باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية

10-10يعين الأعضاء سلطة حكم مركزي واحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بإجراءات الإخطار بمقتضى هذا الاتفاق على الصعيد الوطني فيما عدا الأحكام الواردة في الملحق 3

10-11على انه لو كانت المسؤولية عن إجراءات الإخطار موزعة، لأسباب قانونية أو إدارية ، بين سلطتي حكم مركزي أو أكثر يقوم العضو المعني بتزويد الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وواضحة فيها عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات

المادة 11

المساعدة الفنية للأعضاء الأخريين

11-1 يقوم الأعضاء ، إذا طلب منهم ذلك ، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء ، في إعداد القواعد الفنية

11-2 يقوم الأعضاء ، إذا طلب منهم ذلك ، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء هيئات التوحيد القاسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية ، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على ان تتصرف بالمثل

11-3 يتخذ الأعضاء ، إذا طلب منهم ، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة إلى الأعضاء الآخرين ، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط و أحكام متفق عليها بشأن :

11-3-1 إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد والاشتراطات الفنية.

11-3-2 افضل طرق تلبية أنظمتهم الفنية.

11-4 يتخذ الأعضاء ، إذا طلب منهم ، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين ، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ويقدمون لهم المساعدة الفنية بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء أجهزة لتقييم المطابقة مع المقاييس المعتمدة في اراضي العضو الطالب.

5-11 يقدم الأعضاء ، إذا طلب منهم ، المشورة للأعضاء الآخرين ، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن الخطوات التي ينبغي ان يتخذها منتجوهم إذا أرادوا الوصول إلى نظم تقييم المطابقة التي تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل الأراضي الأعضاء التي تلقت الطلب.

6-11 يقدم الأعضاء الذين يكونون أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، إذا طلب منهم ، المشورة إلى الأعضاء الآخرين ، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء مؤسسات وإطار قانوني يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في النظم.

7-11 يشجع الأعضاء ، إذا طلب منهم ،الهيئات الموجودة في أراضيهم والذين هم أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، على تقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين ، خاصة البلدان النامية الأعضاء، وينظرون في طلبات المساعدة المقدمة منهم بشأن إنشاء مؤسسات تمكن الهيئات المعنية داخل أراضيهم من اداء التزامات العضوية أو المشاركة.

8-11 يعطى الأعضاء الأولوية عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأعضاء الآخرين بحكم الفقرات من 1 إلى 7 لاحتياجات اقل البلدان نمواً.

المادة 12

المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

1-12 يعطى الأعضاء معاملة تفضيلية واكثر رعاية للبلدان لنامية الأعضاء في هذا الاتفاق من خلال الأحكام التالي فضلا عن الأحكام الأخرى ذات الصلة لمواد هذا الاتفاق

2-12 يولي الأعضاء اهتماما خاصا لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء ، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

3-12 يراعي الأعضاء عند إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان الا تضع هذه القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء.

4-12 يقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء ، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية – الاجتماعية– ان تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة ترمى إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعلميات الإنتاج التي تتفق مع احتياجاتها الإنمائية . ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر ان تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها ، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتمشى مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية.

5-12 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسي الدولية والنظم الدولية لتقييم المطابقة وتشغيلها بطريقة تيسر المشاركة النشطة والتي تمثل الهيئات ذات الصلة لدى كل الأعضاء، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.

6-12 يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان قيام التوحيد القياسي الدولية إذا طلب منها ذلك بلد نام، ببحث إمكانية وجود مقاييس دولية خاصة بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء وإعدادها ان أمكن.

7-12 يقدم الأعضاء وفقا لاحكام المادة 11، المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء لضمان الا يضع إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية اما اتساع صادرات البلدان النامية الأعضاء وتنوعها. وتراعي عند تحديد أحكام وشروط المساعدة الفنية مرحلة التنمية الخاصة بالأعضاء الطالبين وبوجه خاص البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

8-12 من المسلم به ان البلدان الأعضاء النامية قد تواجه مشاكل خاصة، منها مشاكل مؤسسية ومشاكل تتعلق بالبنية الأساسية ، في مجال إعداد وتطبيق القواعد والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة، ومن المسلم به كذلك ان الاحتياجات الإنمائية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء فضلا عن مرحلة تطورها التكنولوجي، قد تعوق قدرتها على الوفاء كلية بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق . ومن ثم سيراعي الأعضاء ذلك تماما. وبناء على ذلك ، وبغية ضمان قدرت البلدان النامية الأعضاء على المطابقة لهذا الاتفاق فقد خولت اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة المنصوص عليها في المادة 13 (والمشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") منح إستثناءات محددة لفترة زمنية محددة من كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو جزء منها بناء على طلب. وتأخذ اللجنة في اعتبارها عند بحث هذه الطلبات المشاكل الخاصة

في مجال إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والاحتياجات الإنمائية والتجارية الخاصة للبلد النامي العضو، فضلا عن مرحلة تطوره التكنولوجي مما قد يعوق قدرته على الوفاء الكامل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق. وتراعي اللجنة بوجه خاص المشاكل الخاصة بأقل البلدان الأعضاء نمواً.

12-9 تضع البلدان المتقدمة الأعضاء في اعتبارها إثناء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها البلدان النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ، وتراعي البلدان المتقدمة الأعضاء في رغبتها في مساعدة البلدان النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه، الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأخيرة من حيث التمويل والتجارة والتنمية.

12-10 تبحث اللجنة دوريا المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق للبلدان النامية على الصعيدين الوطني والدولي.

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات

المادة 13

اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

13-1 تنشأ وفقا لهذا الاتفاق لجنة معنية بالقيود الفنية على التجارة تتألف من ممثلين من كل من الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عند الضرورة ومرة كل سنة على الأقل ، بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتسيير هذا الاتفاق أو توسيع أهدافه، وتضطلع بأي مسؤوليات تسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو يسندها الأعضاء إليها .

13-2 تنشئ اللجنة مجموعات عمل أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء تضطلع بالمسؤوليات التي قد تسندها إليها اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

13-3 من المفهوم انه يجب تفادي الازدواج بين العمل وفقا لهذا الاتفاق وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى، تبحث اللجنة هذه المشكلة بغية تقليل الازدواج إلى أدنى حد.

المادة 14

المشاورات وتسوية المنازعات

14-1 تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع – مع إجراء التعديلات اللازمة- احكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، كما وضعها وطبقها اتفاق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

2-14 يجوز لفريق التحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه إنشاء فريق خبراء فنيين، للمساعدة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب دراسة مفصلة من جانب الخبراء.

3-14 تحكم الإجراءات الواردة في الملحق 2 فرق الخبراء الفنية.

4-14 يمكن الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة أعلاه في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء ان عضوا آخر لم يتوصل إلى نتائج مرضية بمقتضى المواد 3 و 4 و 7و 8و 9 وأن مصالحة التجارية قد تأثرت تأثراً كبيرا، وفي هذه الحالة تعتبر النتائج التي يتم التوصل إليها مساوية للنتائج التي يمكن التوصل إليها لو كانت الهيئة المعنية عضواً.

المادة 15

أحكام ختامية

التحفظات

1-15 لايجوز إجراء تحفظ على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المراجعة

2-15 على كل عضو ، في أسرع وقت بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، إبلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ و إدارة هذا الاتفاق ، ويتم كذلك إخطار اللجنة بأي تغيرات في هذه الإجراءات.

3-15 تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق واضعة أهدافه في الاعتبار.

4-15 تراجع اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريا اتفاق منظمة التجارة العالمية ثم في نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوثيق بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات ، دون المساس بأحكام المادة 12 . كما تقوم اللجنة عند الاقتضاء ومراعاة للخبرة المكتسبة في تنفيذ هذا الاتفاق ضمن أمور أخرى – بتقديم اقتراحات بتعديلات على نص هذا الاتفاق إلى مجلس التجارة في السلع

الملاحق

5-15 تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

الملحق رقم (1)

المصطلحات وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية 2:1991 بعنوان ISO/IEC Guide 2 ، المصطلحات العامة وتعاريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق. ومع ذلك تطبق التعاريف الآتية لأغراض هذه الاتفاقية:

القواعد الفنية

الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات و أساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية . وقد تشمل كذلك أو تتناول بحسب المصطلحات أو الرموز ، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية

ليس التعريف الوارد في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كافيا بذاته بل يقوم على ما يسمى نظام "قوالب البناء".

المعيار

وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص – في استخدامها الشائع المتكرر – على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات و أساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إلزاميا . كما قد تشمل أو تتنازل أو تتناول فحسب المصطلحات ، الرموز ، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية

يغطي المصطلح كما يعرفه دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (2) المنتجات والعمليات والخدمات. لكن هذا الاتفاق لا يتناول سوى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتجات أو العمليات أو أساليب الإنتاج. وقد تكون المقاييس كما يعرفها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (2) إلزامية أو اختيارية وفي مفهوم هذا الاتفاق تعرق المقاييس كوثيقة اختيارية والقواعد الفنية كوثائق إلزامية . وتقوم المقاييس التي يعدها مجتمع التوحيد القياسي الدولي على المطابقة العامة، ويغطي هذا الاتفاق كذلك الوثائق التي لا تقوم على المطابقة العامة.

إجراءات تقييم المطابقة

أي إجراءات تستخدم – بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس.

مذكرة تفسيرية

تشمل إجراءات تقييم المطابقة بين ما تشمله إجراءات أخذ العينات، الاختبار، الفحص، التقييم ، التحقق، ضمان المطابقة، التسجيل، الاعتماد، الإقرار مجتمعة.

الهيئة الدولية أو النظام الدولي

هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي

هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحة إلا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء.

جهاز الحكومة المركزية

الحكومة المركزية ووزاراتها وإداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعنى.

مذكرة تفسيرية

تنطبق النصوص التي تحكم أجهزة الحكومة المركزية في حالة المجموعة الأوروبية إلا انه قد تنشأ هيئات إقليمية أو نظم لتقييم المطابقة داخل المجموعة الأوروبية ، وفي هذه الحالة فإنها تخضع لأحكام هذا الاتفاق الخاصة بالهيئات الإقليمية أو نظم تقييم المطابقة الإقليمية.

جهاز الحكومة المحلية

أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات ، المقاطعات، الكانتونات، البلديات، الخ ...) أو وزاراتها أو إداراتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

الهيئات غير الحكومية

أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية.

الملحق رقم (2)

مجموعات الخبراء الفنيين

تتطبق الإجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنيين المنشأة وفقا لأحكام المادة 14:

1- تخضع مجموعات الخبراء الفنيين لسلطة فريق الخبراء الذي تحدد اختصاصاته وإجراءات عمله بالتفصيل ، وتقدم المجموعات تقاريرها للفريق.

2- تقتصر عضوية مجموعات الخبراء الفنيين على الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في مجال المسألة المعنية.

3- لا يجوز ان يعمل مواطنو أطراف النزاع في مجموعات الخبراء الفنيين دون الموافقة المشتركة لأطراف النزاع إلا في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها فريق التحكيم الحاجة إلى دراية علمية متخصصة لا تتوافر دون ذلك. ولا يجوز أن يعمل موظفو حكومات أطراف النزاع في مجموعة خبراء تقنيين. ويعمل أعضاء مجموعات الخبراء الفنيين بصفتهم الفردية لا كممثلين للحكومات أو كممثلين لأي منظمة. ومن ثم لا يجوز ان تعطيهم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن المسائل المعروضة على مجموعة خبراء تقنيين.

4- يجوز لمجموعات الخبراء الفنيين ان تستشير وتطلب المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسبا. وعلى المجموعة قبل طلب هذه المعلومات أو المشورة من مصدر يدخل في ولاية عضو ما إبلاغ حكومة هذا العضو. ويرد العضو على وجه السرعة وبشكل كامل على أي مطلب تقدمه مجموعة خبراء تقنيين للمعلومات التي تراها المجموعة ضرورية ومناسبة.

5- يكون من حق أطراف أي نزاع الحصول على كل المعلومات ذات الصلة المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين الا إذا كانت ذات طبيعة سرية، و لا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين دون تصريح رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي يقدم المعلومات. وحين تطلب مجموعة الخبراء الفنيين مثل هذه المعلومات ولا يصرح لها بإفشائها تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم هذه المعلومات ملخصا غير سري لها.

6- تقدم مجموعة الخبراء الفنيين مسودة تقرير إلى الأعضاء المعنيين بغية الحصول على تعليقاتهم، ووضعها في الاعتبار عند الاقتضاء في التقرير الختامي الذي يجري كذلك توزيعه على الأعضاء المعنيين عند تقديمه إلى فريق التحكيم.

الملحق رقم (3)

قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس

أحكام عامة

أ – في مفهوم هذه القواعد تنطبق التعاريف الواردة في الملحق رقم (1) لهذا الاتفاق

ب – هذه القواعد مطروحة لقولها من جانب أي هيئة توحيد قياسي في أراضي أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء حكومة مركزية أو محلية أو هيئة غير حكومية، وأمام أي هيئة توحيد قياسي حكومية إقليمية التي يكون عضو أو اكثر فيها عضوا في منظمة التجارة العالمية ، وأي هيئة توحيد قياسي إقليمية غير حكومية يكون عضو أو اكثر فيها داخل أراضي عوض منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها جميعا في هذه القواعد باسم "هيئات التوحيد القياسي").

ج– تقوم هيئات التوحيد القياسي التي قبلت القواعد أو انسحبت منها بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بذلك، ويشمل الإخطار اسم الهيئة المعنية وعنوانها ونطاقها الحالي والمتوقع في مجال التوحيد القياسي، ويجوز ان يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز المعلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو من خلال الهيئة الوطنية العضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو – وهذا افضل– من خلال العضو الوطني ذي الصلة في شبكة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسبا.

الأحكام الموضوعية

د– فيما يتعلق بالمقاييس يمنح جهاز التوحيد القياسي للمنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أي عضو آخر في منظمة التجارة الدولية معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المشابهة ذات المنشأ الوطني أو التي يكون منشؤها أي بلد أخر.

هـ– يكفل جهاز التوحيد القياسي إلا تعد المقاييس أو تعتمد أو تطبق بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو أن يكون من أثرها ذلك.

و– حيثما توجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكا يستخدم جهاز التوحيد القياسي هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمقاييس التي تضعها، الا حيثما تكون هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير فعالة أو غير ملائمة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

ز- يؤدي جهاز التوحيد القياسي، بالطريقة الملائمة، دورا كاملا في حدود موارده، في قيام أجهزة التوحيد القياسي الدولية ذات الصلة بإعداد مقاييس دولية بشأن موضوع تكون قد اعتمدت بشأنه أو تتوقع أن تعتمد مقاييس، وذلك بغية تحقيق تناسق المقاييس على أوسع أساس ممكن. وبالنسبة لأجهزة التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما يكون اشتراكها في نشاط توحيد قياسي دولي معين، حيثما أمكن، من خلال مندوب واحد يمثل كل أجهزة التوحيد القياسي في هذه الأراضي التي اعتمدت ، أو يتوقع ان تعتمد، مقاييس بشأن الموضوع الذي يتصل به نشاط التوحيد القياسي الدولي.

ح- يبذل جهاز التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما كل الجهود لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى في الأراضي الوطنية، أو مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، كما تبذل كل جهد للتوصل إلى مطابقة وطنية حول المقاييس التي تضعها. وبالمثل يبذل جهاز التوحيد القياسي الإقليمية لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية.

ط- يحدد جهاز التوحيد القياسي عند الاقتضاء المقاييس على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس على أساس التصميم أو الخصائص الوصفية.

ي- ينشر جهاز التوحيد القياسي مرة على الأقل كل ستة اشهر برنامج عمل يحوي اسمه وعنوانه والمقاييس التي يقوم حاليا بإعدادها والمقاييس التي اعتمدها في الفترة السابقة. ويعتبر المعيار موضع إعداد من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع معيار وحتى اعتماد المعيار. ويقدم عناوين مشاريع المقاييس المحددة، بناء على طلبها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وينشر إخطار عن وجود برنامج العمل في مطبوع وطني أو إقليمي حسب الأحوال لأنشطة التوحيد القياسي.

ويبين برنامج العمل بالنسبة لكل معيار، ووفقا لقواعد الشبكة الدولية لمنظمة التوحيد القياسي، التصنيف ذا الصلة بالموضوع، والمرحلة التي تم الوصول إليها في وضع المعيار، والإشارات إلى أي مقاييس دولية تتخذ أساسا له، ويقوم جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر برنامج عمله بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بوجود هذا البرنامج.

ويحوي الإخطار اسم جهاز التوحيد القياسي وعنوانه واسم المطبوع الذي ينشر في برنامج العمل وعنوانه، والفترة التي ينطبق عليها برنامج العمل، وسعره (ان وجد) وكيف وأين يمكن الحصول عليه. ويجوز أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو – وهذا أفضل – من خلال العضو الوطني ذي الصلة أو في الشبكة المذكورة أو العضو الدولي فيها،

حسبما يكون مناسبا

ك- يبذل العضو الوطني في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كل جهوده لكي يصبح عضوا في الشبكة المذكورة أو لتعيين هيئة أخرى لتصبح عضوا وللحصول على أكثر أنواع العضوية الممكنة تقدما للعضو في الشبكة وتبذل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى كل جهد لكي ترتبط بعضو الشبكة.

لا- يفسح جهاز التوحيد القياسي، قبل اعتماد معيار ما، فترة لا تقل عن 60 يوما لكي تقدم الأطراف ذات المصلحة داخل إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية تعليقاتها على مشروع المعيار، إلا أن من الممكن تقصير هذه الفترة في الحالات التي تظهر فيها مشاكل سلامة أو صحة أو بيئة ملحة أو تهدد بالظهور. وينشر جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إخطارا يعلن عن فترة التعليق في المطبوع المشار اليه في الفقرة "ياء" . ويشمل هذا الإخطار بقدر الإمكان ما إذا كان مشروع المعيار يبتعد عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

م- يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة، بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية، أو يرتب ليقدم نسخة من مشروع المعيار الذي طرحه للتعليقات. وتكون أي رسوم تفرض على هذه الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

ن- يأخذ جهاز التوحيد القياسي في اعتباره في المعالجة اللاحقة للمعيار التعليقات التي تلقاها إثناء فترة التعليق، ويتم الرد على التعليقات المتلقاة من أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد بأسرع ما يمكن إذا طلبت ذلك. ويشمل الرد تفسيرا للسبب الذي استدعى الانحراف عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

س- ينشر المعيار على وجه السرعة بمجرد اعتماده.

ع-يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة أو يرتب لتقديم نسخة من احدث برامج عمله أو من معيار أصدره إلى الطرف ذي المصلحة في أراضي عضو منظمة التجارة العالمية بناء على طلبه. وتكون أي رسوم تفرض على الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية المحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

ينظر جهاز التوحيد القياسي بعين التعاطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي تقدمها أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد حول سير هذه القواعد. وتبذل جهدا موضوعيا لحل أي شكوى.

الملحق رقم (3)

عناوين نقاط الاستعلام في الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية كما وردت في وثائق منظمة التجارة العالمية وقت اعداد الدليل

Antigua and Barbuda

Permanent Secretary
Ministry of Trade
P.O. Box 1550
Redcliffe Street
St. John's

Telephone+(809) 462 16 26/28
462 15 42
Telefax: +(809) 462 16 25

Argentina

Servicio Nacional de Sanidad y Calidad Agroalimentaria
Coordinación de Relaciones Internacionales e Institucionales
Av. Paseo Colón 367 (1063) 5to. piso
Buenos Aires
Telephone: +(54 11) 4331 6041/6049
ext. 1322/23/27/28/1514
E-mail/Internet: sps.arg@inea.net.ar
Website: http://www.senasa.mecon.gov.ar

Australia

Market Access and Biosecurity
Agriculture, Fisheries and Forestry Australia
GPO Box 858
Canberra ACT 2601

Telephone: +(612) 6272 4146
Telefax: +(612) 6272 3678
E-mail/Internet: sps.contact@affa.gov.au
Website: http://www.affa.gov.au

Bahrain

Food safety:
Dr. Samir Abdullah Khlfan
Director
Directorate of General Health
Ministry of Health
Manama

Telephone:	+(973)	244 017
Telefax:	+(973)	258 557

Plant protection:
Mr. Jaffar Habib Ahmed
Director
Plant Wealth
Ministry of Housing and Agriculture
P.O. Box 251
Manama

Telephone:	+(973)	692 891
Telefax:	+(973)	695 734

Bangladesh

Mr. Ghulam Rahman
Joint Secretary
Ministry of Commerce
Government of the People's Republic of Bangladesh
Bangladesh Secretariat
Dhaka

Telephone:	+(8802)	83 46 65
Telefax:	+(8802)	86 57 41

Barbados

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and Rural Development
P.O. Box 505
Bridgetown

Telephone:	+(246)	428 4150
Telefax:	+(246)	420 8444
E-mail/Internet:	psminagric@caribsurf.com	

Belarus

National Information Centre for Technical Barriers to Trade
and Sanitary and Phytosanitary Measures
3 Melezh Str.
Minsk 220113

Telephone:	+(375)	17262 1250
Telefax:	+(375)	17262 1520
E-mail/Internet:	info@nicwto.by	

Website: http://www.nicwto.by

Belize

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
Belmopan

Telephone:	+(5018)	22 330
Telefax:	+(5018)	22 409

Benin

Direction du Développement industriel
Ministère de l'Industrie et des petites et moyennes Entreprises
Bloc administratif 4ème étage Aile droite
BP 363
Cotonou

Telephone/Fax:	+(229)	30 13 85

Bolivia

Servicio Nacional de Sanidad Agropecuaria e Inocuidad Alimentaria (SENASAG)
Dr. Raúl Añez Campos
Director Nacional
Av. 27 de Mayo s/n
Trinidad

Telephone:	+(591 3)	462 0151/462 2081
Telefax:	+(591 3)	465 2096/465 2136
E-mail/Internet:	senasagdir@hotmail.com	
		raulanez@hotmail.com

Botswana

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
Private bag 003
Gaborone

Telephone:	+(267)	35 05 00
Telefax:	+(267)	35 60 27

Brazil

Secretaria de Defesa Agropecuária
Ministério da Agricultura, Pecuária e Abstecimento (MAPA)
Esplanada dos Ministérios, Bloco D, Anexo B, sala 406
70043-900
Brasília-DF

Telephone:	+(5561)	218 2314/15
Telefax:	+(5561)	224 3995/218 2316
E-mail/Internet:	domc-sda@agricultura.gov.br	
	Web site: http://www.agricultura.gov.br	

Gerência-Geral de Relações Internaconais
Agência Nacional de Vigilância Sanitária (ANVISA)
SEPN 515, Bloco B, Edifício Ômega
70770-502
Brasília-DF

Telephone:	+(5561)	448 1078
Telefax:	+(5561)	448 1089
E-mail/Internet:	rel@anvisa.gov.br	
Web site:	htpp://www.anvisa.gov.br	

Brunei Darussalam

International Relations and Trade and Development Division
Ministry of Industry and Primary Resources

Telephone:	+(6732)	38 28 22
Telefax:	+(6732)	38 28 46/38 38 11

Bulgaria

Phytosanitary Measures:
National Service for Plant Protection,
Quarantine and Agrochemistry
17 Hristo Botev Blvd.
1606 Sofia

Telephone:	+ (359 2)	953 4116/3352
		952 2244
Telefax:	+ (359 2)	525 450/953 3360
E-mail/Internet:	uzi@mbox.infotel.bg	

Sanitary Measures:
Ministry of Agriculture and Forests
National Veterinary Service
15A Pencho Slaveikov Blvd.
1606 Sofia

Telephone:	+ (359 2)	525 298
Telefax:	+ (359 2)	954 9593
E-mail/Internet:	svetlavet@mobicom.com	

Food Safety Measures:
Ministry of Health
5 Sveta Nedelya Square
1000 Sofia

Telephone:	+ (359 2)	930 1250/988 5331
Telefax:	+ (359 2)	988 E-mail/Internet: dzpdsk@mh.government.bg

Burkina Faso

Direction de la Normalisation et de la Promotion de la Qualité (FASONORM)
BP 389
Ouagadougou 01

Telephone:	+ (226)	31 13 00/31 13 01/30 62 24
Telefax:	+ (226)	31 14 69
E-mail/Internet:	simon.palenfo@gov.bf	

Cameroon

Ministère du Développement industriel et commercial
Direction du Développement industriel
Cellule de la Normalisation et de la Qualité
Yaoundé

Telephone:	+(237)	22 11 20/23 26 37
Telefax:	+(237)	22 95 86/22 27 04

Canada

Standards Council of Canada
270 Albert Street, Suite 200
Ottawa, Ontario
K1P 6N7

Telephone:	+ (1613)	238 32 22
Telefax:	+ (1613)	569 7808
E-mail/Internet:	info@scc.ca	
Website:	http://www.scc.ca	

Chile

Sr. Lorenzo Caballero Urzua

Servicio Nacional de Notificaciones y de Información
Servicio Agrícola y Ganadero (SAG)
Departamento de Asuntos Internacionales
Avenida Bulnes 140 – Piso 8
Santiago

Telephone:	+ (562)	672 36 35/688 38 11
Telefax:	+ (562)	671 74 19
E-mail/Internet:	rrii@sag.gob.cl	
		dai@sag.gob.cl

China, People's Republic of

International Inspection and Quarantine Standards and
Technical Regulations Research Center
State General Administration of the People's Republic of China for
Quality Supervision and Inspection and Quarantine (AQSIQ)
15 Fang Cao Di West Street, Chao Yang District
Beijing 100020

Telephone:	+ (8610)	6595 2460/6506 8143
Telefax:	+ (8610)	6506 8143
E-mail/Internet:	srrc@aqsiq.gov.cn	

Colombia

Instituto Colombiano Agropecuario ICA
Gerencia General
Calle 37 8-43 piso 5°
Santafé de Bogota

Telephone:	+(571)	287 7110
Telefax:	+(571)	288 4169
E-mail/Internet:	analisis.riesgos@ica.gov.co	

Costa Rica

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Protección Agropecuaria
Centro de Información y Notificación Fitosanitaria y Zoosanitaria para el Comercio
Apartado postal 10094-1000
San José

Telephone:	+ (506)	260 8300 ext 2090
Telefax:	+ (506)	260 8301

E-mail/Internet: centroinfo@protecnet.go.cr **or**
notificaciones@protecnet.go.cr

Côte d'Ivoire

Direction de l'Alimentation et de la Qualité
Cité Administrative, Tour C, 11ème étage
BPV 84
Abidjan

Telephone: +(225) 20 21 89 72
E-mail/Internet: daq@africaonline.co.ci

Croatia

Sanitary issues and animal health:
Ministry of Agriculture and Forestry
Veterianyr Directorate
Ulica grada Vukovara 78
10000 Zagreb

Telephone : +(385 1)610 6207
Telefax : +(385 1)610 9207
E-mail/Internet : veterinarstvo@zg.tel.hr
Website: :http://.www.mps.hr

Phytosanitary issues and plant protection:
Ministry of Agriculture and Forestry
Directorate for Agriculture and Farm Land Management
Phytosanitary Measures
Ulica grada Vukovara 78
10000 Zagreb
Telephone: +(385 1)610 6202
Telefax : +(385 1) 610 9202
E-mail/Internet: mpazur@mps.hr Website: http://www.mps.hr

Cuba

Plant health:
Ing. Humberto Vazquez Vega
Director
Centro Nacional de Sanidad Vegetal
Ayuntamiento 23 e/ San Pedro y Lombillo, Plaza de la Revolución
La Habana

Telephone: + (537) 79 13 39
Telefax: + (537) 70 32 77
E-mail/Internet: barrios_cu@sanidadvegetal.cu
estadistica@sanidadvegetal.cu

Veterinary medicine:

Dr. Emerio Serrano Ramírez
Director
Instituto Nacional de Medicina Veterinaria
La Habana

Telephone:	+ (537)	30 66 15/30 33 47 to 49
Telefax:	+ (537)	30 35 37
E-mail/Internet:	smuce@infomed.sld.cu	

Food safety:
Ing. Maria Victoria Luna
Jefa del Departamento de Registro
Instituto de Nutrición
Infanta 1158 esquina a Clavel, Centrohabana
La Habana

Telephone:	+ (537)	70 89 47
Telefax:	+ (537)	70 89 47
E-mail/Internet:	marvic@infomed.sld.cu	

Cyprus

Permanent Secretary
Ministry of Agriculture, Natural Resources
and Environment
1411 Nicosia

Telephone:	+ (357)	2 30 08 17
Telefax:	+ (357)	2 78 11 56
E-mail/Internet:	doagrg@cytanet.com.cy	

Czech Republic

Ministry of Agriculture
Marketing and Trade Department – 8040
Těšnov 17
117 05 Prague 1

Telephone:	+ (4202)	2181 2757
Telefax:	+ (4202)	2481 0423
E-mail/Internet:	kantorova@mze.cz	

Djibouti

Service du Contrôle de la Qualité et des Normes
Ministère du Commerce, de l'Industrie et de l'Artisanat
B.P. 24
Djibouti

Telephone: + (253) 35 25 40
Telefax: + (253) 35 49 09
E-mail/Internet: commerce@internet.dji

Dominica

Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and the Environment
Government Headquarters
Kennedy Avenue
Roseau

Telephone: + (767) 448 2401 Ext 3282
Telefax: + (767) 448 7999

Dominican Republic

Zoosanitary analyses:
Atención: Dr. Rafael Jáquez
- *Departamento de Sanidad Animal*
- *Departamento de Recursos Pesqueros*

Sanitary control of fruits and vegetables:
Atenção: Dr. Pedro Jorge
- *Departamento de Sanidad Vegetal*

Secretaría de Estado de Agricultura
Km. 61/2, Autopista Duarte
Urbanización Jardines del Norte
Santo Domingo

Telephone: + (1809) 547 38 88
Telefax: + (1809) 227 12 68

Drugs and food additives:
Atención: Lusitania Acosta
División de Drogas y Farmacias
Secretaría de Salud Pública y Asistencia Social (SESPAS)
Ave. San Cristóbal, esq. Tiradentes
Santo Domingo, D.N.

Telephone: + (1809) 541 84 03/541 31 21
Telefax: + (1809) 547 28 43

Ecuador

Servicio Ecuatoriano de Sanidad Agropecuaria (SESA)
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Avenida Eloy Alfaro y Av. Amazonas
Edificio MAG noveno piso
Quito

Telephone:	+ (5932)	56 72 32/54 33 19
Telefax:	+ (5932)	22 84 48
Website:	http://www.iica.saninet.net	

Egypt

Ministry of Agriculture
Department of Economic Affairs
7 Nady El-Said Street
Dokki

Telephone:	+ (202)	337 48 73
Telefax:	+ (202)	337 48 73
E-mail/Internet:	Sea@idsc.gov.eg	

El Salvador

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Sanidad Vegetal y Animal (DGSVA)
Final 1a. Av. Norte y 13 Calle
Ote. y Av. Manuel Gallardo, Nueva San Salvador
San Tecla, La Libertad

Telephone:	+ (503)	228 44 43/288 52 20
Telefax:	+ (503)	228 2862
E-mail/Internet:	reg.fis.dgsva@mag.gob.sv	

Estonia

Miss Signe Ruut
Estonian Standards Board (EVS)
Aru 10
10317 Tallinn

Telephone:	+ (372)	6 541 772
Telefax:	+(372)	6 541 768
E-mail/Internet:	enquiry@evs.ee	

European Communities

European Commission
Directorate General for Health and Consumer Protection
Directorate E
Unit E/3: International Food, Veterinary and Phytosanitary Questions
Head of Unit: Jens Nymand-Christensen
Rue Froissart 101, 4/64
1049 Brussels (Belgium)

Telephone:	+ (322)	299 5026/295 8420
Telefax:	+ (322)	296 2792/299 8090
E-mail/Internet:	sps@cec.eu.int	

Member State Contact Points:

Austria

Bundesministerium für Wirtschaft und Arbeit
(Federal Ministry for Economic Affairs and Labour)
Abteilung C2/11 (Center 2/11)
Stubenring 1
1011 Wien

Telephone:	+ (431)	711 00 5774
Telefax:	+ (431)	715 9651/718 0508
E-mail/Internet:	gabriela.habermayer@bmwa.gv.at	

Belgium

Institut belge de Normalisation (IBN)
(Belgian Standards Institute)
Avenue de la Brabançonne 29
1040 Bruxelles

Telephone:	+ (322)	734 92 05
Telefax:	+ (322)	733 42 64
E-mail/Internet:	tonneaux@ibn.be **or** cibelnor@ibn.be	

Denmark

Ministeriet for Fødevarer, Landbrug og Fiskeri (Ministry of Food, Agriculture and Fisheries)
Holbergsgade 2
1057 Copenhagen

Telephone:	+ (45) 33 92 33 01
Telefax:	+ (45) 33 14 50 42
E-mail/Internet:	fvm@fvm.dk OR ben@fvm.dk
E-mail/X400:	c=dk; a=dk400; p=fvm; s=fvm
Website:	http://www.fvm.dk

Finland

Eha Rantanen
Finnish Standards Association (SFS)

P.O. Box 116
00241 Helsinki
Telephone: + (358 9) 149 34 37
Telefax: + (358 9) 146 49 14
E-mail/Internet: wto@sfs.fi
E-mail/X400: C=FI; A=MAILNET; P=INET; O=SFS; S=HIETANIEMI; G=KATJA
Website: http://www.sfs.fi

France

Ms Catherine Rogy
Chef du Secteur Accords multilatéraux sanitaires et phytosanitaires
Mission de Coordination sanitaire internationale
Direction générale de l'alimentation – M.A.P.
251 rue de Vaugirard
75732 Paris Cedex 15

Telephone: + (33 1) 49 55 84 86
Telefax: + (33 1) 49 55 44 62
E-mail/Internet: catherine.rogy@agriculture.gouv.fr
Website: http://www.agriculture.gouv.fr

Germany

Bundesministerium für Verbraucherschutz, Ernährung u. Landwirtschaft (BMVEL)
Referat 614
Postfach 14 02 70
53107 Bonn

Telephone: + (49228) 529 33 74 or 529 3748
Telefax: + (49228) 529 33 96
E-mail/Internet: 614@bml.bund.de
E-mail/X400: S=614; P=BML; A=BUND400; C=DE

Greece

Ministry of Agriculture
Directorate of Agricultural Policy and Documentation
Division of EU, International Relations and Trade Policy
5 Acharnon Street
Athens 10176
Telephone: + (301) 529 1461
Telefax: + (301) 524 8584

Ireland

Roisin Cahillane
EU/Trade Division

Department of Agriculture, Food and Rural Development
Agriculture House
Kildare Street
Dublin 2
Telephone: + (353 1) 607 2721
Telefax: + (353 1) 661 4515
E-mail/Internet: roisin.cahillane@daff.irlgov.ie

Italy

Ministero della Sanità
Dipartimento degli Alimenti, Nutrizione e della Sanità Publica Veterinaria
Ufficio III: Rapporti Internazionali
Director: Dr. Piergiuseppe Facelli
Piazzale Marconi 25
00144 EUR Roma

Telephone: + (3906) 59 94 36 13
Telefax: + (3906) 59 94 35 55
E-mail/Internet: g.ippolito@sanita.it
Website: http://www.sanita.it

Luxembourg

Ministère de l'agriculture, de la viticulture et du développement rural
SPS - Point de contact
L-2913 Luxembourg

Telephone: + (352) 478 25 27
Telefax: + (352) 46 40 27

Portugal

Prof. Doutor Francisco Cordovil
Gabinete de Planeamento e Política Agro-Alimentar
Rua Padre António Vieira 1
1099-073 Lisboa

Spain

Secretaría General de Comercio Exterior
Subdirección General de Inspección, Certificación y Asistencia Técnica
de Comercio Exterior
Paseo de la Castellana 162
28046 Madrid

Telephone: + (3491) 349 37 59

Telefax: + (3491) 349 37 40
E-mail/Internet: Buzon.Oficial@SGSOIVRE.SECGCOMEX.SSCC.MCX.ES

Sweden

Kommerskollegium (National Board of Trade)
WTO-SPS Enquiry Point
Box 6803
11386 Stockholm

Telephone: + (468) 690 48 00
Telefax: + (468) 30 67 59
E-mail/Internet: sps@kommers.se
E-mail/X400: C=SE; ADM=400NET; O=KOMKOLL; S=NAT NOT POINT

The Netherlands

Ministry of Finance
Tax and Customs Administration
Central Licensing Office for Import and Export
Section EC/WTO Notifications
9700 RD Groningen

Telephone: + (31) 050 523 2133/2134/2135
Telefax: + (31) 050 523 2159
E-mail/Internet: cdiuor@bart.nl

United Kingdom

Mr. Matt Sowrey
Department for Environment, Food and Rural Affairs
Room 817
9, Millbank, c/o 17 Smith Square
London SW1P 3JR

Telephone: + (44 207) 238 30 18
Telefax: + (44 207) 238 30 21
E-mail/Internet: matt.sowrey@defra.gsi.gov.uk

Fiji

The Permanent Secretary for Agriculture, Fisheries, Forests and ALTA
Private Mail Bag
Raiwaqa
Suva

Telephone: + (679) 38 42 33
Telefax: + (679) 38 50 48

Gabon

M. Eyi Metou Martin
Inspection générale de l'Agriculture
Ministère de l'Agriculture, de l'Elevage et du
Développement rural
B.P. 189
Libreville

Telephone:	+ (241)	76 38 36
Telefax:	+ (241)	72 82 75

Gambia

Mr. Saihou Saidily
Senior Trade Economist
Department of State of Trade, Industry and Employment
P.M.B Independence Drive
Banjul

Telephone:	+(220)	224 357/228 868
Telefax:	+(220)	227 756/229 220
E-mail/Internet:ecowas@qanet.gm **or**		Saidily@hotmail.com
Website:	http://www.gambia.gm	

Georgia

WTO Relation Division
Head of Division: Mr. Levan Chiteishvili
Ministry of Agriculture and Food
Room 515
41 Kostava St.
Tbilisi

Telephone:	+ (995 32) 33 54 20
Telefax:	+ (995 32) 33 48 37
E-mail/Internet:	sps_levan@access.sanet.ge
	lchiteishvili@yahoo.co.uk

Ghana

The Director
Plant Protection & Regulatory Services
Ministry of Food & Agriculture
P.O. Box M.37
Accra

Telephone:	+ (23321) 66 58 84
Telefax:	+ (23321) 66 82 45

Grenada

Mr. Paul Graham
Agricultural Officer
Pest Management Unit
Botanical Gardens
St George's

Telephone: + (1 473) 440 00 19
Telefax: + (1 473) 440 88 66
E-mail/Internet: PMU@Caribsurf.com

Guatemala

Ministerio de Agricultura, Ganaderia y Alimentación
Unidad de Políticas e Información Estratégica (UPIE)
Area de Información
5a Avenida 8-06, zona 9
Guatemala

Telephone:+ (502)361 7785/334 1048/360 4425 and 360 4428
Telefax: + (502) 361 7783
E-mail/Internet: upie@maga.gob.gt
Website: http://www.maga.gob.gt/dto00520.htm

Guyana

Food safety standards and policy:
Director
Government Analyst Food and Drugs Department
Ministry of Health
Mudlot, Kingston
PO Box 1019
Georgetown

Telephone: + (592 2) 56 482
Telefax: + (592 2) 54 259

Plant protection and livestock health:
Chief Crops and Livestock Officer
Ministry of Agriculture
Regent and Vlissengen Roads
Georgetown

Telephone: + (592 2) 56 281
Telefax: + (592 2) 56 281

Honduras

Secretaría de Agricultura
Unidad de Planeamiento y Evaluación de Gestión (UPEG)
Boulevard Miraflores, Av. La Fao
Tegucigalpa, M.D.C.

Telephone: + (504) 239 01 15
Telefax: + (504) 231 00 51

Hong Kong, China

Trade and Industry Department
The Government of the Hong Kong Special
Administrative Region
17/F Trade and Industry Department Tower
700 Nathan Road
Hong Kong

Telephone: + (852) 2398 5398
Telefax: + (852) 2789 2491
E-mail/Internet: mdiv1@tid.gov.hk

Hungary

Ministry of Agriculture
Department for International and Economic Affairs
1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11

Telephone: + (361) 131 35 78
Telefax: + (361) 132 67 96

Iceland

Ministry of Agriculture
Mr. Halldór Runólfsson, Chief Veterinary Officer
Sölvhólsgata 7
150 Reykjavík

Telephone: + (354) 560 97 50/560 97 75 (direct)
Telefax: + (354) 552 11 60
E-mail/Internet: halldor.runolfsson@lan.stjr.is

India

Amand Shah
Deputy Secretary to the Government of India
Plant Protection Division
Ministry of Agriculture, Room No. 233
Krishi Bhavan
New Delhi - 110001

Telephone: + (9111) 338 9441 (O)/613 6594 (R)
Telefax: + (9111) 338 60 04
E-mail/Internet: amandshah@hotmail.com

Indonesia

Dr. Delima Hasri Azahari
Director General, Agricultural Quarantine Agency (AQA)
Ministry of Agriculture
Gedung E Lantai 5, Kanpus Deptan
Jl. Harsono Room No. 3, Ragunan
Pasar Minggu
Jakarta 12550

Telephone: + (6221) 781 6482-4
Telefax: + (6221) 781 6481
E-mail/Internet: caqsps@indo.net.id

Israel

Mr. Eldad Landshut
Director
Plant Protection and Inspection Services
Ministry of Agriculture and Rural Development
P.O. Box 78
Beit Dagan 50250
Telephone: + (972 3) 968 1500
Telefax: + (972 3) 968 1507
E-mail/Internet: ppis@netvision.net.il
Dr. O. Nir
Director
Veterinary Services & Animal Health
Ministry of Agriculture and Rural Development
P.O. Box 12
Beit Dagan 50250
Telephone: + (9723) 968 16 06/12
Telefax: + (9723) 968 16 41
E-mail/Internet: vsahshim@netvision.net.il
Website: http://www.indycc1.agri.huji.ac.il

Jamaica

Chief Plant Quarantine/Produce Inspector
Ministry of Agriculture
Hope Gardens
Kingston 6

Telephone:	+ (1876)	977 06 37/977 69 92
Telefax:	+ (1876)	977 06 37

Japan

Standards Information Service
First International Organizations Division
Economic Affairs Bureau
Ministry of Foreign Affairs
2-11-1 Shiba Koen, Minato-ku
Tokyo 105-8519

Telephone:	(81 3)	6402 2216
Telefax:	(81 3)	6402 2203

Jordan

Mr. Majed Zakaria
Head of International Trade Division
Ministry of Agriculture
P.O. Box 2099
Amman

Telephone:	+(9626)	568 6151
Telefax:	+(9626)	568 7465
E-mail/Internet:	zakariam@moa.gov.jo	

Kenya

Human Health:
The Director of Medical Services
P.O. Box 30016

Nairobi Telephone:	+ (2542)	71 70 77
Telefax:	+ (2542)	71 52 39

Plant Health:
The Director of Agriculture
P.O. Box 30028
Nairobi

Telephone:	+ (2542)	71 88 70
Telefax:	+ (2542)	72 57 74

Animal Health:The Director of Veterinary Services
P.O. Box Kabete
Nairobi

Telephone:	+ (2542)	63 22 31
Telefax:	+ (2542)	63 12 73

Korea

Animal/plant (excluding aquatic animals):
Bilateral Cooperation Division
Ministry of Agriculture and Forestry (MAF)
1 Joongang-dong, Kwachon
Kyunggi-do, 427-719

Telephone:	+ (822)	503 17 26/27
Telefax:	+ (822)	507 20 95
E-mail/Internet:	bcd@maf.go.kr	

Food:
International Cooperation Division
Ministry of Health and Welfare (MOHW)
1 Joongang-dong, Kwachon
Kyunggi-do, 427-721

Telephone:	+(822)	503 75 24
Telefax:	+(822)	504 64 18
E-mail/Internet:	iicd@mohw.go.kr	

Aquatic animal:
Trade Promotion Division
Fisheries Policy Bureau
Ministry of Maritime Affairs and Fisheries
139 Chungjong-No 3, Seodaemun-Gu
Seoul 120-715

Telephone:	+(822)	3148 6843
Telefax:	+(822)	3148 6844
E-mail/Internet:	tpd@momaf.go.kr	

Kuwait

Public Authority for Industry
Mr. Yousef Shehab Al-Bahar
Vice General-Director of PAI – Responsible for WTO SPS enquiries
Standards & Industrial Services Affairs (KOWSMD)
Standards & Metrology Department
P.O. Box 4690 Safat 13047

Telephone:	+(965)	431 8451
Telefax:	+(965)	431 8159
E-mail/Internet:		kowsmd@pai.gov.Kw

Kyrgyz Republic

State Inspectorate on Standardization and Metrology
"Kyrgyzstandard"
197 Panvilov Str.
Bishkek

Telephone:	+(996 312) 66 14 56
Telefax:	+(996 312) 66 13 67
E-mail/Internet:	gifs@kmc.bishkek.gov.kg

Latvia

WTO Information Division
Latvian Standard
157 K. Valdemara Street
Riga LV-1013

Telephone:	+ (371) 736 29 60
Telefax:	+ (371) 737 13 24
E-mail/Internet:	wtoip@lvs.lv

Liechtenstein

Office for Foreign Affairs
Heiligkreuz 14
9490 Vaduz

Telephone:	+ (4175)	236 60 52
Telefax:	+ (4175)	236 60 59

Lithuania

Ms Irena Endriuškiene
Ministry of Agriculture
Gedimino Str. 19
2025 Vilnius

Telephone:	+ (370 2) 39 13 46
Telefax:	+ (370 2) 39 10 60
E-mail/Internet:	spsep@zum.lt

Macao, China

Civil and Municipal Affairs Bureau
Avenida Almeida Ribeiro 163
Macao

Telephone:	+ (853)	515 952
Telefax::	+ (853)	519 303
E-mail/Internet:	shung@iacm.gov.mo **or** vhleung@iacm.gov.mo	

Former Yugoslav Republic of Macedonia

Dr. Vladimir Kendrovski
Codex Alimentarius Office
Public Health Institute
50-ta Divizija 6
1000 Skopje

Telephone: +(389 2) 125 044 ext. 290
Telefax: +(389 2) 223 354
E-mail/Internet: kendro@mt.net.mk
rzzz@freemail.com.mk

Madagascar

Gabriel Rasoloarivelo RASAMOELINA
Directeur de la Protection des Végétaux
Ministère de l'Agriculture
101 Antananarivo
Madagascar

Telephone: +(26120) 224 1613/224 1614
Telefax: +(26120) 225 08
E-mail/Internet: spcplabo@dts.mg

Malawi

Food safety:
Malawi Bureau of Standards (MBS)
P.O. Box 946
Blantyre
E-mail/Internet: mbs@malawi.net
Animal health:
Ministry of Agriculture and Irrigation
Department of Animal Health and Industry
P.O Box 527
Lilongwe
Telephone: + (265) 75 05 44
Telefax: + (265) 75 13 93
E-mail/Internet: agri-dahi@malawi.net
Plant protection:
Ministry of Agriculture and Irrigation
Bvumbwe Research Station
P.O. Box 5748
Limbe
Telephone: + (265) 47 13 12/779
Telefax: + (265) 67 18 43

Malaysia

Secretary General
Ministry of Agriculture
Macro and Strategic Planning Division
Wisma Tani
Jalan Sultan Salahuddin
50624 Kuala Lumpur

Telephone:	+ (603)	298 69 68
Telefax:	+ (603)	291 56 42
Website:	http://www.agrolink.moa.my/	

Food:
Director
Food Quality Control Division
Ministry of Health Malaysia
4th Floor, Block E
Government Offices Complex
Jalan Dungun, Bukit Damansara
50490 Kualy Lumpur

Telephone:	+ (603)	253 34 62
Telefax:	+ (603)	253 78 04
E-mail/Internet:	aini@dph.gov.my orazriman@dph.gov.my	

Animals and animal products:
Director-General
Department of Veterinary Services
9th floor, Wisma Chase Perdana
Off Jalan Semantan, Bukit Damansara
50630 Kuala Lumpur

Telephone:	+ (603)	254 00 77
Telefax:	+ (603)	254 00 92
E-mail/Internet:	wto-sps@jph.gov.my	
Website:	http://www.agrolink.moa.my/jph/	

Maldives

Ministry of Trade and Industry
Ghaazee Building
Ameeru Ahmed Magu
Male

Telephone:	+(960)	323 668/960 315 596
Telefax:	+(960)	323 840
E-mail/Internet:	contact@trademin.gov.mv	

Mali

Direction Nationale du Commerce et de la Concurrence
Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Transports
BP 201 Bamako

Telephone:	+ (223)	21 80 46/21 23 14
Telefax:	+ (223)	21 80 46
E-mail/Internet:	dnae@datatech.toolnet.org	

Malta

The Permanent Secretary
Ministry of Food, Agriculture and Fisheries
Barriera Wharf
Valletta

Telephone:	+ (356)	22 52 36
Telefax:	+ (356)	23 12 94
E-mail/Internet:	victor.farrugia@magnet.mt	

Mauritania

Direction de la Protection des Consommateurs
BP 182
Nouakchott

Telephone/fax:	+(222)	25 38 76
E-mail/Internet:	dpc.mcat@mauritania.mr	

Mauritius

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture, Food Technology and Natural Resources
(Attn: Mr. M. Chinapen)
Head, Division of Plant Pathology and Quarantine (DPPQ)
Agriculture Services
Rèduit

Telephone:	+ (230)	464 48 72
Telefax:	+ (230)	465 95 91
E-mail/Internet:	plpath@intnet.mu	

Mexico

Centro de Información de la Dirección General de Normas
SECOFI
Avenida Puente de Tecamachalco n° 6
Col. Lomas de Tecamachalco
Naucalpan, 53950 Edo. de México

Telephone:	+ (525)	729 94 85
Telefax:	+ (525)	729 94 84
E-mail/Internet:	cidgn@secofi.gob.mx	

Mongolia

Mr. Khorloobaatar (responsible for WTO SPS enquiries)
State Agricultural Inspection Agency
Peace Avenue 16
Ulaanbaatar 49
Telephone: + (976 1) 45 47 42
Telefax: + (976 1) 45 47 42

Morocco

Sanitary measures:
Ministère de l'Agriculture et de la Mise en Valeur agricole
Direction de l'Elevage
Quartier Administratif
Chellah-Rabat
Telephone: + (2127) 76 50 77/76 51 47
Telefax: + (2127) 76 44 04

Phytosanitary measures:
Ministère de l'Agriculture et de la Mise en Valeur agricole
Direction de la Protection des Végétaux des Contrôles techniques et de la Répression des Fraudes
Avenue de la Victoire - B.P. 1308
Rabat
Telephone: + (2127) 77 10 78
Telefax: + (2127) 77 25 53

Mozambique

Eng. José Varimelo
Engenheiro Agronomo (Agricultural engineer)
Ministério da Agricultura e Desenvolvimento Rural (Ministry of Agriculture and Rural Development)
Direcção Nacional de Agricultura (National Direction of Agriculture)
Departamento de Sanidade Vegetal (Plant Health Department)
Av. FPLM, recinto de INIA, C.P. 3658
Maputo

Telephone: +(258 1) 460 254/460 591/460 195
Telefax: +(258 1) 460 195
E-mail/Internet: Sanidadevegetal@tropical.co.mz
Dcuga@Zebra.uem.mz

Myanmar

Directorate of Investment and Company Administration (DICA)
Ministry of National Planning and Economic Development
653-691 Merchant Street
Yangon

Telephone:	+ (951)	822 07/720 52/752 29
Telefax:	+ (951)	821 01

Namibia

Phytosanitary issues:
Mr. G.B. Rhodes
Division Law Enforcement
Directorate of Extension and Engineering
Private Bag 13184
Ministry of Agriculture, Water & Rural Development
Windhoek

Telephone:	+ (264 61) 208 7464/208 7466
Telefax:	+ (264 61) 208 7778
E-mail/Internet:	agrlaw@iafrica.com.na

Zoosanitary issues:
Dr. C. Bamhare
Directorate of Veterinary Services
Private Bag 13184
Ministry of Agriculture, Water & Rural Development
Windhoek

Telephone:	+ (264 61) 208 75 05
Telefax:	+ (264 61) 208 77 79
E-mail/Internet:	bamharec@mawrd.gov.na

New Zealand

Keawe Woodmore
International Agreements Adviser
Biosecurity Authority
Ministry of Agriculture and Forestry
ASB Bank House
101 The Terrace
P.O. Box 2526
Wellington

Telephone:	+ (64 4)	474 42 26
Telefax:	+ (64 4)	470 27 30
E-mail/Internet:	sps@maf.govt.nz	
Website:	http://www.maf.govt.nz/SPS/index.htm	

Nicaragua

Licenciada Jamileth Loyman de Martinez
Directora de Tecnología, Normalizacion y Metrología
Ministerio de Fomento, Industria y Comercio
Kilometro 6, Carretera a Masaya
Apartado Postal N° 8
Managua

Telephone:	+ (505)	267 20 19
Telefax:	+ (505)	277 46 71

Niger

Ministère chargé de l'agriculture
Direction de Protection des Végétaux
BP 323
Niamey

Telephone:	+ (227) 74 25 56
Telefax:	+ (227) 74 07 48/74 19 83
E-mail/Internet:	dpv@intnet.ne

Nigeria

National Agency for Food and Drug Administration and Control (NAFDAC)
Ikeja Crescent, Off Oyo Street
Area 2 Section 2, Garki
Abuja

Telephone:	+ (234 9)	234 63 80/234 64 05

Norway

Ministry of Agriculture
Att: WTO-SPS
Post Office Box 8007 Dep.
0030 Oslo

Telephone:	+ (47)	22 24 94 01
Telefax:	+ (47)	22 24 95 59
E-mail/Internet:	postmottak@ld.dep.no	

Oman

Director-General of Standards & Measurements (DGSM)
Ministry of Commerce & Industry
P.O. Box 550, P.C. 113
Muscat

Telephone:	+ (968)	771 32 38
Telefax:	+ (968)	771 59 92
E-mail/Internet:	DGSM123@Omantel.net.om	

Pakistan

Adviser and Director General
Department of Plant Protection
Jennah Avenue, Malir Halt
Karachi

Telephone:	+ (9221)	921 86 07/921 86 12/15
Telefax:	+ (9221)	921 86 73

Panama

Ministry of Agricultural Development:
Dirección Nacional de Salud Animal
Rio Tapia, Tocumen Panamá
Apartado postal: 5390 Zona 5 Panamá

Telephone:	+ (507) 266 18 12
Telefax:	+ (507) 266 29 43/220 79 81
E-mail/Internet:	diegod@pty.com; dinasa4@pty.com

Dirección Nacional de Sanidad Vegetal
Rio Tapia Tocumen Panamá
Apartado postal: 5390 Zona 5 Panamá

Telephone/Fax:	+ (507) 220 79 79/220 07 33
E-mail/Internet:	diresveq@mida_dnsv.gob.pa

Dirección Ejecutiva de Cuarentena Agropecuaria
Alto de Curundu River Road Panamá Edificio 576
Apartado postal: 5390 Zona 5 Panamá

Telephone:	+ (507) 232 53 40
Telefax:	+ (507) 232 59 06
E-mail/Internet:	decal@mida.gob.pa

Ministry of Health:
Departamento de Protección de Alimentos
Edificio 253 Ancón, Panamá
Apartado postal: 2048 Panamá, 1 Panamá

Telephone: + (507) 262 16 71/262 21 32
Telefax: + (507) 262 27 93/262 65 68
E-mail/Internet: depa@sinfo.net

Departamento de Farmacia y Drogas
Edificio 253 Ancón, Panamá
Apartado postal: 2048 Panamá, 1 Panamá

Telephone: + (507) 262 54 86/262 21 57
Telefax: + (507) 262 24 10
E-mail/Internet: minsafyd@sinfo.net

Papua New Guinea

Director-General
Multilateral Operations
Department of Foreign Affairs and Trade
P.O. Box 422
Waigani
Telephone: + (675) 27 13 20
Telefax: + (675) 25 44 67

Paraguay

For information on plant health:
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Defensa Vegetal
Ayolas y Benjamin Constant
Edificio Mercurio, 6° Piso
Asunción
Telephone: + (59521) 44 03 07/44 52 01/49 37 64
Telefax: + (59521) 44 03 07

For information on animal health:
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Subsecretaría de Estado de Ganadería
Alberdi n° 611 y General Díaz
Asunción
Telephone: + (59521) 44 94 04/44 13 94/44 06 32
Telefax: + (59521) 44 72 50

Servicio Nacional de Salud Animal (SENACSA)
Ruta Mcal. Estigarribia, Km 10 y 1/2
San Lorenzo
Telephone: + (59521) 50 57 27/50 13 74/50 78 62
Telefax: + (59521) 50 78 63

Peru

In the field of human health:
Instituto Nacional de Salud del Ministro de Salud (INS)
Jefe del INS: Dr. Fernando Llanos Zavalaga
Cápac Yupanqui 1400, Jesús María
Lima 21

Telephone:	+ (51-1)	471 3254, 471 9920
Telefax:	+ (51-1)	471 7443
E-mail/Internet:	postmaster@ins.sld.pe	
Website:	www.ins.sld.pe	

In the field of agrarian health:
Servicio Nacional de Sanidad Agraria (SENASA)
Jefatura Nacional: Dr. Elsa Carbonell
Psje Francisco de Zela s/n, piso 10
Lima 21

Telephone:	+ (511)	433 8048, 433 8026, 431 4478 and 433 2851
Telefax:	+ (511)	433 7802
E-mail/Internet:	rguerrero@senasa.gob.pe	
Website:	www.senasa.gob.pe	

Philippines

Policy Analysis Service
Department of Agriculture
Elliptical Road, Diliman
Ouezon City

Telephone:	(632)	920 40 84/929 82 47
Telefax:	(632)	928 05 90
E-mail/Internet:	policy@da.gov.ph	

Poland

Ministry of Agriculture and Rural Development
Departament of Animal Production and Veterinary
Attn: Cezary Organisciak
ul. Wspólna 30
00-930 Warszawa

Telephone:	+ (4822)	623 22 66
Telefax:	+ (4822)	623 21 05
E-mail/Internet:	cezary.organisciak@minrol.gov.pl	

Qatar

The Ministry of Public Health
P.O Box 42
Doha

Telephone:	+ (974)	41 71 11
Telefax:	+ (974)	42 95 65

Romania

National Sanitary - Veterinary Agency
Ministry of Agriculture and Food
B-dul Carol I, no. 24, sector 3
70033 Bucharest

Telephone:	+ (401)	615 78 75/614 40 20
Telefax:	+ (401)	312 49 67

Saint Lucia

Mr. Dunley Auguste
Deputy Permanent Secretary
Ministry of Agriculture, Lands, Fisheries and Forestry
Sir Stanislaus James Building
Waterfront, Castries

Telephone:	+ (758)	452 25 26
Telefax:	+ (758)	453 63 14
E-mail/Internet:	dps@slumaffe.org	

Senegal

Ministère du Commerce, de l'Artisanat et de l'Industrialisation
Direction du Commerce Extérieur
Rue Passage Le Blanc
Angle Emile Zola
Thiaroye
Dakar

Telephone:	+(221)	21 57 25
Telefax:	+(221)	22 09 32

Separate Customs Territory of Taiwan, Penghu, Kinmen and Matsu (Chinese Taipei)

Bureau of Animal and Plant Health Inspection and Quarantine
Council of Agriculture, Executive Yuan
9F, 51 Sec.2, Chung Ching South Road
Taipei, Taiwan 100

Telephone: + (886) 2 2343 1401
Telefax: + (886) 2 2343 1400
E-mail/Internet: wtosps@mail.baphiq.gov.tw

Singapore

Food safety relating to food additives and contaminants:
Food Control Department
Agri-Food and Veterinary Authority
5 Maxwell Road
Tower Block, MND Complex
Singapore 069110
Telephone: +(65) 6325 8582 (Mr. Chu Sin-I)
+(65) 6325 1221 (Ms Adelene Yap)
Telefax: +(65) 6324 4563
E-mail/Internet: CHU_Sin-I@ava.gov.sg
Adelene_YAP@ava.gov.sg

Other matters under the SPS Agreement:
Agri-food and Veterinary Authority
5 Maxwell Road
MND Complex #02/03-00
Singapore 069110
Telephone: +(65) 325 7100
Telefax: +(65) 220 6068
E-mail/Internet: Jannie_WAN@AVA.GOV.SG

Slovak Republic

Úrad pre normalizáciu, metrológiu a skúšobníctvo
(Slovak Office of Standards Metrology and Testing – UNMS)
WTO Enquiry Point
Štefanovičova 3 – P.O Box 76
810 05 Bratislava

Telephone/Fax: + (421 2) 5249 7886
E-mail/Internet: svabova@normoff.gov.sk

Slovenia

Ministry of Agriculture, Forestry and Food
Plant Protection Department
Dunajska 56-58
1000 Ljubljana

Telephone: + (386 61) 178 90 72/178 90 00
Telefax: + (386 61) 178 90 21
E-mail/Internet: Simona.Perme@gov.si

Solomon Islands

Director
Environment Health Division
Department of Health and Medical Services
P.O. Box 349
Honiara

Telephone:	+(677)	20831
Telefax:	+(677)	25513

South Africa

The Director: International Trade
Private Bag X791
Pretoria 0001

Telephone:	+ (2712)	319 61 20
Telefax:	+ (2712)	326 65 41
E-mail/Internet:	ditr@nda.agric.za OR secitr@nda.agric.za	
Website:	http://www.nda.agric.za	

Sri Lanka

Human health:
Director General of Health Services
Department of Health Services
"Suwasiripaya"
385, Baddegama Wimalawansa Mawatha
Colombo 10

Telephone:	+ (941)	69 85 43
Telefax:	+ (941)	67 20 73
E-mail/Internet:	foodadmin@sltnet.lk	
Attn: Mr. S. Nagiah		
Chief Inspector of Food and Drugs		
Telephone:	+ (941)	69 10 73
Telefax:	+ (941)	69 40 77

Animal Health:
Dr. S.S.E. Ranawana
Director
Department of Animal Production & Health
Getambe
Peradeniya

Telephone:	+(948)	388 462
Telefax:	+(948)	388 195

Plant health:
Director General of Agriculture
Department of Agriculture
Getambe
Peradeniya

Telephone:	+ (948)	38 81 57
Telefax:	+ (948)	38 83 33

Attn: Dr. S.L. Weerasena
Director
Seed Certification & Plant Protection Centre (SCPPC)

Telephone:	+ (948)	38 80 77
Telefax:	+ (948)	38 86 08

Swaziland

Mr. N.M. Nkambule
Principal Secretary
Ministry of Agriculture and Cooperatives
P.O. Box 162
Mbabane

Telephone:	+ (268)	404 63 61/404 27 46
Telefax:	+ (268)	404 47 00

Switzerland

Swiss Association for Standardization
Bürglistrasse 29
8400 Winterthur

Telephone:	+ (41 52)	224 54 13
Telefax:	+ (41 52)	224 54 38
E-mail/Internet:	ursula.troxler@snv.ch	

Tanzania

The Director
Tanzania Bureau of Standards
PO Box 9524
Dar es Salaam

Telephone:	+ (255) 51 450 298
Telefax:	+ (255) 51 450 959
E-mail/Internet:	tbs@simbanet.net

Thailand

Thai Industrial Standards Institute (TISI)
Ministry of Industry
Rama VI Street, Bangkok 10400

Telephone:	+ (662)	202 35 08/202 35 12
Telefax:	+ (662)	247 87 34
E-mail/Internet:	thaistan@tisi.go.th **or** stdinfo@tisi.go.th	
Website:	http://www.tisi.go.th	

Trinidad and Tobago

Permanent Secretary
Ministry of Food Production and Marine Resources
St. Clair Circle
Port of Spain

Telephone:	+ (868)	622 12 21
Telefax:	+ (868)	622 42 46

Tunisia

Animal health, zoonoses and plant safety:
Ministère de l'agriculture
30 rue Alain Savary
1002 Tunis

Telephone:	+ (2161)	78 56 33
Telefax:	+ (2161)	79 94 57

Food safety:
Ministère du Commerce
Direction de la Qualité et de la Protection du Consommateur -
Direction générale de la Concurrence et du Commerce intérieur
12 rue de l'Arabie Saoudite
1002 Tunis

Telephone:	+ (2161)	78 03 36
Telefax:	+ (2161)	78 18 47/78 03 36

Turkey

Mr. Hèuseyin Polat
Deputy Director and Head of the Turkish SPS Committee
Tarim ve Köyisleri Bakanligi
Koruma ve Kontrol Genel Müdürlügü
Akay Cad. No. 3
Bakanhklar - Ankara

Telephone:	+ (90312) 418 98 35
Telefax:	+ (90312) 418 96 25
E-mail/Internet:	sps@kkgm.gov.tr
Website:	www.food.gov.tr

Uganda

Uganda National Bureau of Standards
Plot M217, Nakawa Industrial Area
P.O. Box 6329
Kampala

Telephone:	+ (25641) 222 369/222 367

United Arab Emirates

Mr. Mohamed Moussa Abdallah
Responsible for WTO SPS Enquiries
Ministry of Agriculture and Fisheries
P.O. Box 1509
Dubai

Telephone:	+ (971 4)	295 76 50/202 66 34
Telefax:	+ (971 4)	294 59 94/295 77 66
E-mail/Internet:	Plant.maf@uae.gov.ae	

United States

USDA/FAS/FSTSD
Attn: Carolyn F. Wilson
Stop 1027
Room 5545 South Agriculture Building
1400 Independence Avenue, SW
Washington, D.C. 20250

Telephone:	+ (202)	720 22 39
Telefax:	+ (202)	690 06 77
Email/Internet:	ofsts@fas.usda.gov **and** wilsonc@fas.usda.gov	

Uruguay

Ministerio de Relaciones Exteriores
Dirección General de Asuntos Económicos Internacionales
Avenida 18 de Julio 1205
Montevideo

Telephone:	+ (5982)	92 06 18
Telefax:	+ (5982)	91 74 13
E-mail/Internet:	dioe42@mrree.gub.uy	

Venezuela

Food safety:
Ministerio de Sanidad y Asistencia Social
Dirección de Higiene de los Alimentos
Centro Simón Bolívar, Edificio Sur
3er. piso, Oficina 313
Caracas

Telephone:	+ (582)	482 06 57
Telefax:	+ (582)	482 06 57

Animal health and plant protection:
Ministerio de la Producción y del Comercio
Servicio Autónomo de Sanidad Agropecuaria (SASA)
Parque Central, Torre Este, Piso 12
Caracas 1010

Telephone:	+ (582)	509 01 85/509 03 79
Telefax:	+ (582)	571 41 17
E-mail/Internet:	sasadir@hotmail.com	

Zambia

Dr. Austin Sichinga
Permanent Secretary
Ministry of Commerce, Trade & Industry
P.O. Box 31968
Lusaka

Telephone:	+ (2601)	22 36 17/22 14 75
Telefax:	+ (2601)	22 66 73

Zimbabwe

Secretary for Agriculture
Ministry of Agriculture
P/Bag 7701
Causeway Harare

Telephone:	+ (2634)	706 081
Telefax:	+ (2634)	734 646
E-mail/Internet:	apmmis@africaonline.co.zw	

فريق الدراسة

(أ) خبراء من خارج المنظمة:

1. المهندس إبراهيم ابو عتيله
   مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
   وزارة الزراعية – المملكة الأردنية الهاشمية.

2. المهندس سليمان ركيبات
   مدير وحدة منظمة التجارة الدولية
   وزارة الزراعية – المملكة الأردنية الهاشمية.

(ب) خبراء من داخل المنظمة:

1. الدكتور مكي الشبلي مدير إدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي
2. المهندس رائد فايز حتر خبير بإدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي